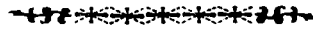


كِتَابُ الْفَتْوَى وَالْإِسْتِشَارَةِ عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ « تَأْلِيف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

باعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأختيار في تلخيص الدعوات
والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
والمحدثين ، أبى زكريا يحيى محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته



الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَبْوَابُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ﴾

﴿بَابُ دَعَاءِ الْكَرْبِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(قوله أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات باب دعاء الكرب) في المصباح كربه الأمر كرباً شق عليه حتى ملا صدره غيظاً ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه والجمع الكرب مثل غرفة وغرف نقله العلقمى وفي الصحاح الكربة الغم الذي يأخذ بالنفس ونقل الواحدى أنه أشد الغم وقال الحافظ العسقلاني الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها مؤنثة هو ما يدهوه من الأمر مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه نقله ميرك وسيأتي ما فيه (قوله والدعاء عند الأمور المهمة) قال في الصحاح ألهم الحزن والجمع المهموم وأهلك الأمر أفلقك واحزنك يقال هلك ما أهلك والمهم الأمر الشديد اه (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) أى وكذا رواه من أصحاب السنن من عدا أبا داود وفي بعض روايات البخاري لا إله الا الله العليم الخليم لا إله الا هو رب العرش العظيم لا إله الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه أبو عوانة في صحيحه وزاد ثم يدعوا كذا في السلاح قال الحافظ وجاء عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ قال كلمات الفرج لا إله الا الله الخليم العظيم لا إله الا هو الخليم الكريم لا إله الا هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم أخرجه ابن خزيمة وهو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة لكن لم يسبق لفظه ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر مثل اللفظ الذي أورده في الكتاب وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره أخرجه البخاري في الادب المفرد وسنده حسن ولزيادة شاهد من وجه غير مسند أيوب السخيتاني قال كتب الي أبو قلابة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ان اتعلم هذه الكلمات وأعلمهن ابنه لا اله الا الله العظيم الحليم فذكر مثل رواية الكتاب وزاد سبحانه يارحمي ماشئت ان يكون كان وما لم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله أعوذ بالله الذي يمسك السموات السبع ومن فيهن ان يقعن على الارض الا باذنه ومن الشركه في الدنيا والآخرة قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف على أبي قلابة صحيح الاسناد واسمه عبد الله بن يزيد الجرمي من فقهاء التابعين ولعله أخذه عن ابن عباس اه (قوله ان رسول الله ﷺ) كان يقول الخ قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب فان قيل كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معني الدعاء شيء وانما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه فالجواب ان هذا يسمى دعاء لوجهين احدهما انه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء قلت وقد جاء هذا مصرحاً به في بعض الطرق أخرجه أبو عوانة وثانيهما قول ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال أما علمت ان الله تعالى يقول من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل مما أعطي السائلين وقد قال أمية بن أبي الصلت *

إذا اثني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي في المفهم بعد نقله وهذا كلام حسن تميمه ان ذلك لنكتتين أحدهما كرم المثني عليه فانه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في كرم الخلق وثانيتهما ان المثني لما أثر الثناء الذي هو حق المثني عليه على حق نفسه الذي هو حاجته بورد الى قضاء حاجته من غير احواج الى من له السؤال مجازاة له على ذلك الا يشار والله أعلم اه والفرق بين النكتتين انه على الاول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضاً ولا شك ان الثاني حال أكمل وفي القيام بما يجب للربوبية أجمل كما قال من قال *

وكلت الى المحبوب امرى كله * فان شاء أحياني وان شاء ألقا

(قوله عند الكرب قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة الظاهر ان المراد هنا الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دينوى وكذا ديني

العظيمُ الحليمُ لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيمِ لا إله إلا الله ربُّ السمواتِ وربُّ الارضِ ربُّ العرشِ الكريمِ * وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمرٌ قال ذلك «قوله حزبه أمرٌ» أي نزل به أمرٌ مهمٌّ أو أصابه غمٌ * وروينا في كتاب الترمذی عن أنس رضي الله عنه عن

كخوف مزعج يخشى منه الناس وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشى أن يؤدي إلى مذموم اهـ (قوله العظيم) أي ذاتا وصفة فلا يتعاطمه مسؤل وإن عظم ومنه إزالة الكرب الذي لا يزيله غيره (قوله الحليم) أي على من قصر في خدمته فلا يعاجله بعقوبته بل يكشف السوء عنه ورحمته (قوله العرش العظيم) بالجر ويجوز رفعه وسيأتي وجههما ومن وسعت ربوبيته العرش الذي وسع المخلوقات بأسرهم جذير بأن يزيل الكروب ويرفع اللغوب (قوله رب العرش الكريم) وفي بعض نسخ الحصن ورب بزيادة واو العطف ثم الكريم بالجر أو الرفع قال الحافظ العسقلاني نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على أنهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيض بالرفع فيهما وجاء ذلك عن ابن كثير وأبي جعفر المديني أيضا وأعرّب بوجهين أحدهما ما تقدم ، الثاني أن يكون نعتا لعرش ورفعه على القطع على إضمار مبتدا محذوف للمدح ورجح بحصول توافق الروایتين ورجح أبو بكر الاصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام (قوله وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمرٌ قال ذلك) قال الحافظ بعد تخريجه : فذكره مثل رواية الصحيحين لكن قدم الكريم على العظيم وزاد في آخره ثم بدعوا ، وقال : أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (قوله حزبه) قال القرطبي هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة أي المفتوحات وكذا في شرح المصنف على مسلم قال أي نابه وألم به أمر شديد (قوله وروينا في كتاب الترمذی الخ) أورد في الحصن من حديث

التَّيُّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُكْرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَاحِيُ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ قَالَ
الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ابن مسعود ، وقال : أخرجه النسائي والحاكم في المستدرک وفي السلاخ بعد
إيراده من حديث ابن مسعود أيضا رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح
الاسناد ورواه الترمذی من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر
وكذا اقتصر في الجامع الصغير على عزو تخريج حديث أنس للترمذی فقط . وبه
يعلم ما في قول المصنف الآتي قال الحاكم اطلع كما سيأتي ما فيه عن الحافظ وما في الحصن
المهم الموم أن حديث أنس عند النسائي أيضا وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب
عن طريق الرقاشي عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كربه أمر قال ياحي يا قَيُّومُ
برحمتك أستغيث قال وباسناده قال رسول الله ﷺ الطوايا إذا الجلال والاكرام ، قال
أبو عيسى هذا حديث غريب * قلت ان كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وان
كان أبان فهو متروك متهم بالكذب ، قال الحافظ وقد وقع لنا بعضه من حديث
يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن يزيد
الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أَلَطُوا يِاَذَا الْجَلَالِ وَالْاَكْرَامِ
وكذا أخرجه أبو أحمد في الكامل فقوى أنه يزيد وبه جزم المزي ، قال الحافظ :
وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ثم أخرجه
من طريقين عن معتمر بن سلمان التيمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال
كان من دعاء رسول الله ﷺ ياحي يا قَيُّومُ وقال بعد حديث صحيح أخرجه ابن
خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه * قلت وسيأتي ذكره
آخر باب ما يقال في المساء والصباح أخرجه البزار عن محمد بن المثني وقال لا يروى
عن علي إلا بهذا الاسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اه كلام الحافظ (قوله
برحمتك أستغيث اطلع) قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ، قال الحافظ هذا
يوم أن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك انما
قال الحاكم ذلك في حديث لأنس غير هذا ، وفي حديث لابن مسعود ومثل هذا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي فِيهِ كَلَامُهُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَوْ آخِرُ بَابٍ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ الشَّيْخُ هُنَا لَكُلِّ ابْنِ السَّنِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ عَمَّةً وَذَكَرْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَقِظَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ هُمُ أَوْ غَمٌّ يَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ اسْتَفِثْتُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَجِ بَعْدَ الشَّدَةِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَصَّاحِ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ لِأَنَّ الْوَصَّاحَ وَشَيْخَهُ وَشَيْخَهُ لَيْسَ بِعَمْدَةٍ قُلْتُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْوَصَّاحُ وَأَمَّا شَيْخُهُ النَّضْرُ فَضَعِيفٌ وَكَذَا شَيْخُ النَّضْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ وَلَيْسَ هُوَ الْمَدَنِيُّ ذَلِكَ صَدُوقٌ وَهَمَا فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَهْلُ كَلَامِ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ) أَيُّ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَخ (١) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ قَالَ وَسَنَدُ الْمَذْكُورِ قِيلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَعَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَاسْتَغْفَرَ بِهِ وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْفَضْلِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ فَانْهَمَ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ مَنْ قُلْتُ فِيهِ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ (قَوْلُهُ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ (٢) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَنَسٍ بِأَنَّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَأَخْرَجَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ادْعُ لَنَا بِدُعَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَالُوا لَهُ زِدْنَا فَأَعَادَهَا

أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار «زاد مسلم في روايته» قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني

فقال ماتريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال أنس وكان النبي ﷺ يكثر أن يدعو بها أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان قال الحافظ ووقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي ثم أخرجه من طريق عن أنس قال كان ﷺ يكثر أن يقول اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال شعبة فذكرته اقتادة فقال كان أنس يدعو بها أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم أثر قتادة اه (قوله في الدنيا حسنة) أى طاعة وقنا عذاب النار حسنة أى مغفرة ورحمة وشفاعة وفوزا ونجاة وجنة عالية وقد يراد بالنكرة العموم لكونها في سياق الدعاء على أن النكرة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتضى نحو علمت نفس ما حضرت (قوله وقنا عذاب النار) أى احفظنا واسترنا منه ومما يقرب اليه ونقل على الاسناد لابي الحسن البكري أن في الآية للمفسرين نحو ثلاثمائة قول في تعيين المراد بالحسنتين وأحسنها بنا آتني في الدنيا حسنة أى اتباع الاولي وفي الآخرة حسنة أى الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار أى حجاب المولى اه وجمع هذه الدعوة للخيرات كانت أكثر دعائه ﷺ ثم قوله في الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم زيد بكرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا وسيأتى زيادة بسط بنقله بعض الاقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي وللنسائي فيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ وَأَمَرَنِي أَنْ نَزِلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ
 سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ يَلْقَنُهَا وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَى الْمَوْعُوكِ وَيُعَلِّمُهَا الْمَغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ «قُلْتُ» الْمَوْعُوكُ
 الْحُمُومُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ الْحُمَى، وَالْمَغْتَرِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تُزَوِّجُ إِلَى غَيْرِ
 أَقَارِبِهَا * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

طرق أخرى لم يذكرها ابن السني وزاد الطبراني من طريق عبد الله بن الحسن عن
 عبد الله بن جعفر اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني وأخبرني عمر أن رسول الله
 ﷺ علمني هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَذْكُرَ
 حَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى عَقَبِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ لِأَنَّهُ يَلَاظِمُهُ لَكِنْ الْأَمْرُ
 فِيهِ سَهْلٌ (قوله عن عبد الله بن جعفر) أبو جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي
 يكنى أبا جعفر أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من
 المسلمين ولد بها توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة وكان عبد الله كريما جوادا
 ظريفا حلما عفيفا سخيا سمي بحمر الوجود ويقال أنه لم يكن في الإسلام أسخى
 منه وعوتب في ذلك فقال إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن
 قطعتها قطعت عني وأخبره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة روى له عن رسول
 الله ﷺ خمسة وعشرون حديثا اتفقا منهما على اثنين كذا في المبهم (قوله
 وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة
 عن أبي بكرة الثقفي زاد من عدا الطبراني لا إله إلا أنت وهي عند ابن السني عنه
 أيضا وقال الحافظ بعد تخريجها عنه لكن بلفظ قال قال رسول الله ﷺ في دعاء
 المضطر اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله
 لا إله إلا أنت هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في اليوم والليلة

عن أبي بكره رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال دعوات: المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت * وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت قال لى

وابن حبان فى صحيحه اه (قوله رحمتك) بالنصب أى الرحمت الخاصة والتقديم للقصر أى لا أرجو سوى رحمتك (قوله تكلني) أى تدعني وتتركنى إلى نفسي أى اختيارها فضلا عن غيرها (قوله طرفه عين) أى قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد فى رواية ولا أقل من ذلك وذلك لانك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعوزة وذنب وخطيئة (قوله شأني) يسكون الهمزة ويجوز ابدالها ألفا أى أمرى (كله) أى جميع جزئياته قال ابن الجزرى الشأن الامر والحال والخطب (قوله وروينا فى سنن أبي داود) وكذا رواه النسائى وابن أبي شيبه والطبرانى كلهم عن أسماء ورواه فى كتاب الدعاء من غير تكرار الجلالة وفيه أن ذلك مكرر ثلاثا وزاد فى كتاب الدعاء له وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث حديث حسن أخرجه احمد وأبو داود الخ (قوله عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية وهى أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اخواتها لامهن وكن تسع اخوات لام وقيل عشر اخوات اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب فولدت له بها عبدالله ومهدا وعوقا ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه فولدت له مجدائم مات عنها فتزوجها على ابن أبى طالب فولدت له يحيى لا خلاف فى ذلك وقال الكلبي ان عون بن على منها ولم يقله غيره وقيل اسماء تزوجها حمزة بن عبدالمطلب فولدت له بنتا ثم تزوجها بعده شداد بن الهادى ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشىء إنما التي تزوجها حمزة بنت عميس (١) أخت اسماء وكانت اسماء من أكرم الناس اصهارا فمن اعهارنا النبي ﷺ وحمزة والعباس رضى الله عنهما وغيرهم وروى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبد الله والقاسم

كذا فى جميع النسخ . ع

رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً * وروينا في كتاب ابن السني عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أغاثه الله عز وجل * وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج عنه كلمة أخي يونس فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

ابن محمد وعبد الله بن شداد بن الهاد وهى ابن أختها روى لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ستون حديثاً خرج عنها الأربعة (قوله الله الله) بالرفع فيهما على أن الأول مبتدأ والثاني تأكيد وخبر الأول قوله ربي وقيل الخبر قوله لا أشرك به وربى عطف بيان على الاسم ووقع في النسخ الأصلية من الحصن بالسكون فيهما على الوقف أو على سبيل التعداد واعتراض في الحرز الوجه الأخير بأن التعداد لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذي في كثير من الأصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفى الرواية فيه بالسكون وقع من غير تحرير (قوله لا أشرك به شيئاً) أى بعبادته ويحتمل أن يراد ولا أشرك بسؤاله واحداً غيره كما قال تعالى إنما ادعوا ربى ولا أشرك به أحداً (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ أخرجه من رواية زياد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالتأني عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه وفي السند من لا يعرف اهـ (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ بعد تحريره هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن الحصين فانه ضعيف جداً قال أبو حاتم الرازى ذاهب الحديث جداً كتبت عنه ثم تركته وقال ابن عدى مظلم الأمر في الحديث روى عن الثقات ما ليس من حديثهم اهـ ولم أر هذا الحديث في مسند أبي يعلى فكأنه أعرض عنه عمداً اهـ (قوله لا أعلم كلمة) المراد بها معناها اللغوى من الجمل المفيدة (قوله أن لا إله إلا أنت) أن فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكسنة الألفاء مشرفة للقلب

الظالمين * ورواه الترمذی عن سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ

بأنواع الأنوار وإذا استنار القلب زال عنه الكرب (قوله سبحانك) أي اتركه عن أن يعجزك شيء (قوله إني كنت من الظالمين) أي لنفسى من المبادرة إلى التقصير ونقل القرطبي في التفسير أنه قيل إن هذه الكلمة هي الاسم الأعظم (قوله وروى الترمذی) قال في السلاخ اللفظه ورواه النسائي والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد كلهم من حديث سعيد وزاد فيه من طريق آخر فقال رجل يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال ﷺ لا تسمع إلي قوله تعالى فنجيناه من الغم وكذلك نجي المؤمنين قال القرطبي شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما أجابه وينجيه كما أنجاه وهو قوله سبحانه وكذلك نجي المؤمنين اه وزاد في الجامع الصغير فعزا تخرج حديث سعيد إلى أحمد والبيهقي في شعب الإيمان والضياء وقال الحافظ بعد تخرج الحديث أنه حديث حسن إلى أن قال وقال الترمذی أن بعضهم أرسله قال الحافظ وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصرا أخرجه أبو يعلى وابن أبي عاصم والثاني مطول أخرجه الحاكم وفي الحصن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى عن عثمان بن عفان (قوله دعوة ذي النون) قال القرطبي في التفسير ليس هذا صريح دعاء إنما هو مضمون قوله إني كنت من الظالمين فاعترف بالظلم فكان تلويحا اه وسبقه إلى ذلك شيخه في المفهم فائدة في شرح الأنوار السنية روى أنه من قال أربعا من أربع من قال لا حول ولا قوة إلا بالله آمن من الآفات ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل آمن كيد الناس ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين آمن من الغم انتهى (قوله الاستجابة) وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له قال في الحرز وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجي المؤمنين اه وقد سبق نحوه في رواية للحاكم والله أعلم

﴿باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع﴾

ورويناً في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال هو الله الله ربّي لا شريك له * ورويناً في سنن أبي دؤاد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلم من عقل من يذيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه ، قال الترمذي حديث حسن

﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾

رويناً في كتاب ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال

﴿باب ما يقول إذا راعه شيء أو فزع﴾ (قوله ورويناً في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج من طرق منها عن الطبراني في كتاب الدعاء الأنة قال قال الطبراني في روايته لا شريك له وقال غيره لا أشرك به مألظه هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه أمارواه عن النسائي اهـ (قوله هو الله ربّي لا شريك له) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ الجلالة مبتدا وربّي خبره والجملة خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان له وربّي خبره وأن يكون هو الله مبتداً وخبر وربّي لا شريك له جملة أخرى أتت بها للتنبيه على وجه قصور الأمور عليه سبحانه إذ هو المصلح لأحوال عبده ولا شريك له في ملك ولا يطلب الخير إلا من إحسانه وفضله وإمتنانه ولا يدفع الضر إلا به وحديث عبد الله بن عمر وسبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان فزع في منامه ﴿باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن﴾ بضم فسكون وفتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل وسبق في حديث أعوذ بك من الهم والحزن الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع (قوله ورويناً في كتاب ابن السني الخ)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ هُمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ
ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حَكْمِكَ، عَدْلٌ فِي
قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أُنْزِلَتْهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ

قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب اه وفي الحصن بعد إيراد الذكر رواه ابن
حبان والحاكم وأبو يعلى والبخاري وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود
ونقظه ما قال عبد إذا أصابه هم أو حزن اللهم اني عبدك اخل الا اذهب الله همه وجعل
مكان حزنه فرحا قال في السلاح واللفظ لابن حبان قال الحافظ ذكر ابن السني عقب
حديث أبي موسى أي المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه وحديث ابن مسعود اثبت
سندا وأشهر رجلا وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة فعجيب من عدول
الشيخ عن القوى إلى الضعيف اه قلت ممن صححه الحاكم فقال انه صحيح الاسناد
إذ سلم من ارسال محمد بن عبد الله فانه اختلف في سماعه من ابيه وتعقبه الذهبي بأن في
سنده أبا سلمة الجهني ما روى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال
الحافظ لكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات وقال الحافظ بعد تخريجه
حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحاكم ثم ذكر كلامه في تصحيحه
ومافيه ثم فرحا قيل هو بالمهملة وهو الملائم لمقابله بالحزن وقيل بالجيم قال في الحرز
والظاهر أنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لما سبق الحاء المهملة لا يقتضي إبطال
الجيم فتأمله والله أعلم (قوله ابن امتك) قال في الحرز وقع في نسخة وابن امتك
بالعطف أي وابن جارتك ومملوكتك (قوله ناصيتي بيدك) الناصية مقدم الرأس
وهي هنا كناية عن كمال قدرته وإشارة إلى أن احاطته على وفق إرادته (قوله ماض)
أي نافذ (في) بتشديد الياء أي في حق (حكك) إذ لا مانع لما قضيت وقال في الحرز المعنى
سابق في شاني حكك الازلي الذي لا يبدل ولا يحول (قوله عدل في قضاؤك) أي
ما قضيت به على فهو عدل لا جور فيه ولا ظلم (قوله هولك) أي ثابت لك (قوله سميت
به نفسك) هو أعم من قوله (أو أنزلته في كتابك) أي القرآن وسائر كتبك المنزلة (أو علمته
أحدا من خلقك) من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والاولياء والعارفين

علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور
صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي، فقال رجل من القوم يا رسول الله
إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعليهمن فإنه من
قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه

﴿باب ما يقوله إذا وقع في هلكة﴾

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

(أو استأثرت) أي اخترته واصطفيته في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا أنت وعندك عندي
مكان قال في القاموس رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم
الآثرة محركة واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزري الاستئثار
الانفراد بالشيء أي انفردت بملكك عندك لا يعلمه إلا أنت ثم هو عند ابن مسعود
بالواو العاطفة وهي فيه بمعنى أو التي للتوزيع وكذا في الحصن والسلاح أمانسوخ الأذكار
فبأو والله أعلم (قوله أن تجعل القرآن) زاد في بعض نسخ الحصن في رواية ابن
مسعود العظيم وكذا قال الحافظ أنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها ثاني مفعولي
أسأل ونور صدري ثاني مفعولي جعل (قوله نور صدري) أي تشرق في قلبي نوره
فاميز الحق من غيره (قوله و ربيع قلبي) أي متزهره ومكان رعيه وانتفاعه بانواره
وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بأنواع العلوم والمعارف وضاءة الحلم والاحكام
واللطائف وقال ابن الجزري أي راحته (قوله وجلاء حزني) بكسر الجيم والمداد
إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أي صقلته ويقال جلوت همي عني
أي أذهبتة ووقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز فهو حلاء القوم عن
الموضع ومنه ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء والمعنى أجعله سبب تفرقة حزني وجمعية
خاطري اه (قوله وذهاب همي) أي الهم الذي لا يتفنى ويفرقي لا يجمعني (قوله أجل)
هو بفتح الحين بمعنى نعم كذا في النهاية (قوله وأطال فرحه) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من
الاصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن والله أعلم ﴿باب ما يقول إذا وقع في
هلكة﴾ بفتحات (قوله رويتا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق

يَعْلَى أَلَا أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا قُلْتُ بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ
 قَالَ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ قُلْتُ (الورطة) بفتح الواو
 واسكان الراء، وهي الهلاكُ

❖ باب ما يقول إذا خاف قوماً ❖

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري

الطبراني في كتاب الدعاء هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن بشرو وهو ضعيف اتفقوا
 على توهينه وهو يروى الحديث عن أبيه وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها
 راء لم أره ذكر في كتب الجرح والتعديل اهـ (قوله جعلني الله فداك) فيه
 التدفيع والاصح جوازها وكذا جواز فداك أبي وأمي كما سيأتي في آواخر الكتاب
 (قوله في ورطة) قال في النهاية الورطة الهوة العميقة في الأرض ثم أستعير للناس
 إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها وفي المصباح الورطة الهلاك وأصلها الوحل
 تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص وقيل أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد
 إلى الخلاص وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة
 وأمر شاق وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج وقال
 الجوهري الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها (قوله ولا حول
 ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر
 وفي إجابة المؤذن في الترمذي عن مكحول من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ
 من الله إلا إليه كشف عنه سبعون باباً من الضر إذا ناسها الفقر وفي حديث آخر من قال
 في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه فقر أبداً وفي حديث أبي هريرة
 عند الحاكم كان دواء من تسعة وتسعين داء يسرها لهم قاله الترمذي لأن العبد إذا
 قال لا حول ولا قوة إلا بالله تبرأ من الأسباب وتخلي من وبالها فجاءته القوة والعصمة
 وجاءه الغياث والرحمة

❖ باب ما يقول إذا خاف قوماً ❖ (قوله روينا الخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان

رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في
نحورهم

في صحيحيهما واللفظ سواء كما في السلاح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي
لفظ ابن حبان كان إذا أصاب قوماً الخ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبيهقي في السنن
الخ من حديث أبي موسى بهذا اللفظ ورواه في الحصن من حديث البراء وقال
أخرجه أبو عوانة ولفظه إذا خاف قال اللهم أني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم
وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح
لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالنعنة ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه أبو برزة ولا عن
ابنه إلا قتادة وهو عن قتادة ظن أن هشاماً والد معاذ تقرده عن قتادة قال
الحافظ وقد وجدنا له متابعا وهو عمران القطان أخرجه أحمد عن علي بن عبد الله
ابن المديني وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي أيضاً
عن أبي قديمة عبيد الله بن سعد السرخسي عن معاذ بن هشام وأخرجه ابن حبان
من طريق أسحاق بن أبي إسرائيل والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن
عمران القطان قلت وأخرجه الحافظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان
عن قتادة عن أبي برزة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا على قوم قال اللهم
إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم أخرجه الإمام أحمد عن سليمان أبي
داود وهو أبو داود الطيالسي قلت فذكر الحافظ بكنيته والإمام أحمد باسمه قال
الحافظ وقد وجدت له راوياً ثالثاً عن قتادة ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج
ابن الحجاج عن قتادة عن أبي برزة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الأول أي
اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب لكن قال ونذكر بك في
نحورهم أخرجه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو غريب عن حجاج
تقرده طاهر بن خالد عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه وكلهم موثقون اهـ (قوله
إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى أي نجعل قدرتك وقيل معنى نجعلك (في
نحورهم) أي حائلاً بيننا ودافعاً عنا أي فهو كناية عن الاستعانة به في دفعهم إذ

وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه وأصله جعلت فلانا في نحر العدو أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني وخص النحر بالذكور لأن العدو يستقبل به عند التصاف للقتال والتفاوض بان المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم والمعني نسالك أن تصدعهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وقيل نسالك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتوا لنا منها (قوله ونعوذ بك من شرورهم) هو كالمطف التفسيرى (فائدة) روى أبو نعيم في المستخرج على مسلم عن البراء بن عازب في حديث الهجرة أن النبي ﷺ دعا على مالك بن سراقه بن جعشم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال اللهم اكفنا بما شئت فساخنت به فرسه في الأرض الى بطنها قال في السلاح وقد أسلم سراقه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا ﴾ أي ذا سلطنة وترجم في السلاح اذا خاف سلطانا ونحوه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبد الرحمن بن اليلمانى بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخف الميم وبعد الالف نون عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبد الرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة مشبهة بما هي حديث قال الحافظ وقد وقع لى هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا أما حديث ابن مسعود فقال عن رسول الله ﷺ إذا تخوفت من أحد شيأ فقل اللهم رب السموات السبع وما فيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل كن لي جارا من عبدك فلان واشياعه أن يطفوا على وأن يفرطوا على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك هذا حديث حسن رواه موقوفون وفيهم ائمة في سنده انقطاع لان عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (٢ - فتوحات - رابع)

ﷺ إِذَا خَفَتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ﴾

ابن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ولا أدركه لكن للحديث طريق آخر يعضده ثم أخرجه من طريق الطبراني قال حدثنا عبد الله بن سلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن مسلم وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبوه بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود وهو جد أبيه عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل فذكره اسكن لم يقل فيه وما فيه من لارب جبريل وميكائيل واسرافيل وقال من فلان وأتباعه من الجن والانس وقال في آخره ولا اله غيرك ورجال سنده ثقات الاجنادة فاختلف فيه كما تقدم وأخرجه الحافظ من طريق ثالث الا أنه موقوف على قائلها وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه آخر الباب (قوله أو غيره) من طالم ونحوه (قوله قل اعظم) كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكرا مسبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب بلوغ المنال والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول اعظم) وما في معناه من الاخبار المرفوعة وسكت المصنف عن آثار وردت في الباب عن ابن عباس والشعبي وأبي مجلز (١) من طرق متعددة لانها موقوفة على قائلها نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الدعاء وفي الكبير والاصهباني في الترتيب عنه مرفوعا ولفظه اذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطورك فقل الله أكبر أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك السموات السبع أن تقع على الارض الا بأذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعه يقول يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين لمقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها .
ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى
﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾

قال الله تعالى (وإما يترغبنك من الشيطان نزع فاستمذ بالله إنه هو السميع)

(قوله رونا) الخ قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء وغيره مراراً (قوله عن أنس) عن أبي طلحة حديث غريب أخرجه ابن السني لكن سقط من روايته عن أبي طلحة ولا بد منه قال الطبراني ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد ثم تكلم في رجال أسناده (قوله تضربها الملائكة الخ) فائدة قيل لم تقاتل الملائكة معه ﷺ إلا في بدر وحنين أما باقي المغازي فكانت تشهدا من جملة الامداد من غير قتال لكن في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أن الملائكة قاتلت في يوم أحد أيضاً والله أعلم (قوله من بين أيديهم الخ) في نسخة ايدينا وخلقنا (قوله ويستحب ما قدمناه الخ) أورده فيما يقول إذا خاف قوماً وأورد صاحب السلاح في باب ما يقال عند القتال عن البراء أن النبي ﷺ يوم حنين نزل عن بقلته فدعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم اتزل نصرك، مختصراً رواه مسلم والترمذي والنسائي وعن أنس كان النبي ﷺ إذا غزى قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية للنسائي من حديث صهيب رب بك أقاتل وبك أصول ولا حول ولا قوة إلا بك، أحول التحرك وأصول اسطو وغير ذلك اهـ وسيأتي في أذكار الجهاد في باب الدعاء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد في الحصن وغيره أذكاراً في هذا المقام يأتي بعضها أن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد

﴿ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ﴾ (قوله وإما يترغبنك من الشيطان نزع) أصل الترغ الحركة الخفية المراد به هنا الوسوسة والمعنى فإن يوسوسك الشيطان

العليم) وقال تعالى وإذا قرأت القرآن جملنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال لعنك يلعنة الله ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك ، قال

بوسوسة فاستعذ بالله أي أطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه انه هو السميع لدعائك العليم بما عرض له (قوله حجاباً مستوراً) قال الكواشي ذا ستر ومستورا بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين الثرى والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة واذالم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستورا بمعنى سائر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين والمضيق لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه وفي تفسير الواحدى الوسيط انزلت في قوم كانوا يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن قال الكلبي هم أبوسفیان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة ابى لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأنونه ويمرون به ولا يرونه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق أبى نعيم في المستخرج هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وابن حبان (غم له أعوذ بالله منك) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض هذا (قوله لعنك يلعنة الله) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس يرحمك الله ولن سقم عليه وعلى السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في السلام على المصلى يؤيد ما قال أصحابنا فيتأمل هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو على غير ذلك اهـ (قوله . بسط يده الخ) دليل على جواز العمل القليل في الصلاة . اهـ إن عدو الله الخ) فيه دليل على ان الجن موجودون وأنه

إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ فَاسْتَمَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخُذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ لَا صُبْحَ مُوثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ * قُلْتُ وَيَذْبُقِي أَنَّهُ يُؤْذُنُ أَذَانَ الصَّلَاةِ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي

إِبراهيم بعض الآدميين وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالاً ما قال ﷺ ما قال من رؤيته ومن أنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضي وقيل أن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما إبراهيم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قال المصنف هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الإمام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ وآخر كلامه إلى ما قاله القاضي فتأمل (قوله بشهاب) هو الشعلة في مفردات الراغب والصحيح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة (قوله بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها التامة أي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمد اهـ وقال ابن الجوزي في كشف المشكل أشار بتامة إلى دوامها (قوله والله لولا دعوة أخي سليمان الخ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من عدي ففيه الإشارة إلى أن هذا مختص به فامتنع نبينا ﷺ من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعاً ونادياً (قوله ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه وأصله في الصحيحين بدون القصة من حديث أبي هريرة قلت وقد تقدم في باب الأذان (قوله عن سهيل بن أبي صالح هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير

إلى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِيَ غَلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ وَأَشْرَفَ
الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنَّكَ تَتَلَقَى هَذَا
لَمْ أَرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَأِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوْدِيَ
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ »

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلِبَهُ أَمْرٌ ﴾

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ

وكذا هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير . هو تابعي اسمه ذكوان
صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا مات في خلافة المنصور
كذا في التقريب للحافظ ابن حجر (قوله إلى بني حارثة) هو بالحاء المهملة والراء
والتاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار (قوله الحائط) هو
البستان من النخل اذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط كذا في النهاية
(قوله لو شعرت) بفتح العين من باب نصر أى لو وقع ذلك في ادراكه وبألى
(قوله فناد بالصلاة) أى فأت بالالفاظ المشروعة للنداء بها وهى كلمات الاذان

وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الاذان

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلِبَهُ أَمْرٌ ﴾ (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه
النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما في الحصن كلهم من حديث أبي
هريرة وزاد الحافظ فيمن خرجه فذكر ابن أبي شيبة وأبوعوانة وأخرجه الحافظ
من طريق آخر قال وفيه خير وأفضل وأحب وليس عنده واستعمل بالله وقال في
روايته فان غلبك أمر وقال فيها وما شاء صنع والوفان اللو والباقي سواء ثم
قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه احمد والنسائي في الكبرى وأخرجه ابن السني
عن أبي يعلى (قوله المؤمن القوى) أى المؤمن الكامل الايمان أى القوى البدن

خَيْرٌ أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ
فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا

والنفس الماضى للعزيمة الذى يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك وغير ذلك
مما يقوم به الدين وينتهى به كلمة المسلمين (خير واجب) أي فهذا هو الافضل الاكمل
أما من لم يكن كذا من المؤمنين فقيه خير من حيث كونه مؤمناً بما بالصلاة مكثراً
لسواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفي كل خير أى في كل من القوي
والضعيف خير لكن فات الاخير من المقام الاخر حظ كبير (قوله احرص على
ما ينفعك الخ) احرص بكسر الراء ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها والمراد استعمل
الحرص والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم
أخلاقك ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتأخر عنه متكلاً على القدر فتنسب للتقصير
وتلام على التفريط شرعاً وعادة ومع أنها الاجتهاد نهايته وابلغ الحرص غايته
فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والاتجاء في سائر الامور اليه فمن سلك هذين
الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة كذا في المقهم للقرطبي ثم هو في نسخ
الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة المصنف في شرحه
بمحذوفها وكذا هو في المقهم (قوله وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان
كذا وكذا) يعني ان الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لامر الله تعالى والرضا
بما قدره والاعراض عن الالتفات لما مضى وفات فان اقتصرت فيما فاتك من ذلك قال
لو أني فعلت كذا جاءته الوسواس من الشيطان ولا يزال به حتى يفضى به الى الحيران
لعمراض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذى نهى عنه ﷺ وقال
فان لو فتتح عمل الشيطان قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو
لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعاً فاما من أسند ذلك الى مشيئة الله
تعالى وأنه لن يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في
الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرأى أن قال القاضى وهذا لا حجة فيه لانه إنما أخبر عن
مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه كذا جميع ما ذكره البخارى
في باب ما يجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على احد فلا كراهة فيه

وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ * وَرَوَيْنَا
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ
رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ لِمَا أَذْبَرَ

لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب
فليس في قدرته قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث أن النهي على ظاهره
وعومومه لكن نهى تنزيه لما يدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان أى يلقي
في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المصنف في شرح مسلم
الظاهر أن النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم وأما
من قال تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا
بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث اه وفيه باب الاستثناء
في الميمن كل ما يكون من لولو لا مما يخبر به الانسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون
فعله في قدوته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول
شيء لامتناع شيء وتأتى لولا غالباً لبيان السبب الموجب أو المنافي فلا كراهة في كل
ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين لو نعم قتالا لا تبعناكم والله
أعلم (قوله ولكن قل قدر الله) ضبط بالاضافة الى الله على أنه جملة اسمية أي هذا
قدر الله، ويؤيده أنه روى بقدر الله وضبط برفع الجلالة على أن الجملة فعلية. قال في
الحرز وهو الاصح الملائم لقوله وما شاء فعل والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله
وحكمه من الامور (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) كذا اقتصر على عزوه إلى
أبي داود في الجامع الصغير قال في السلاح رواه أبو داود والنسائي زاد في الحصن وابن
السني كلهم عن عوف، وقال الحافظ بعد تخريجه عن سيف الشامي عن عوف بن
مالك قال: قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل
فقال النبي ﷺ على بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويوم على العجز
فان غلبك الشيء أو قال الامر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم قال بعد تخريجه هذا
حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي وما

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * قَالَتْ (الْكَيْسُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا الرِّفْقُ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فِي رِفْقٍ يَحِثُّ تَطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا * قُلْتُ الْحَزْنَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ وَهُوَ غَلِيظُ الْأَرْضِ وَخَشْنُهَا

عرفت اسم أيّه و باقي رجاله من رواة مسلم وفي عنقته بقية لكن من روايته عن شامي (قوله على العجز) قال العلقمي نقلا عن ابن رسلان العجز في الاصل عدم القدرة على الشئ فليس للعبد تأثير في القدرة بل القدرة في الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا قلله يلوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمى بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى هـ . وفي النهاية العجز ترك ما يجب فعله من أمور الدين والدنيا قال في كشف المشكل العجز انما يقع من سوء التدبير وقلة العقل وقال في المقهم العجز الشاغل عن المصالح حتي لا تحصل أو تحصل على غير الوجه المرضي والكيس تقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوها هـ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ﴾

أي ما يقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله وتيسيره (قوله رونا في كتاب ابن السني الخ) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كافي السلاح والخصن وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان (قوله إذا شئت) أي إذا أردت تسهيله وفي رواية ابن حبان تجعل الحزن سهلاً إذا شئت (قوله الحزن الخ) ضده السهل من كل شئ

﴿ باب ما يقول إذا تسمرت عليه معيشته ﴾

وينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته باسم الله على نفسه ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي

﴿ باب ما يقول إذا تسمرت عليه معيشته ﴾

أي عسر عليه ما يكون منه معاشه و به انتعاشه وقد ألف الجلال السيوطي في هذا المعنى مؤلفاً سماه حصول الرفق بوصول الرزق (قوله وروينا في كتاب ابن السني) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما يمنع أحدكم إذا غلبه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته بسم الله على نفسي وديني ومالي اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي منه حتى لا أحب تأخير ما قدمت ولا تعجيل ما أخرت هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في الكامل وفي سند الحديث عيسى بن ميمون ضعيف جداً . قال الغلاس والنسائي متروك وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه اه (قوله بسم الله على نفسي ومالي وديني) أي أستعين به على إصلاح ذلك وقدم المال على الدين لكونه به المعاش الذي يترتب على سهولته سلامة الدين غالباً وأيضاً فالمقام له فقدم اهتماماً بشأنه وإن كان الدين أهم وعليه المعول والله أعلم (قوله رضني بقضائك) القضاء بمعنى القدر يجب الايمان به والرضا بحلوه ومره وبمعنى المقضي به منه ما يطلب الرضا به وهو ما يتعلق بالانسان أو على خلاف هواه فيرضى به لكونه قضاء الرحمن وهو أرحم بالانسان وما أحسن ما قيل في هذا الشأن

يا أيها الراضي باحكامنا لا بد أن تحمد عقي الرضا
فوض الينا وأت مستسلما فالنعمة العظمى لمن فوضا
لا نعيم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضا به كالعصيان بل منه ما يكون الرضا به كفراً كالراضي بالكفر والله أعلم (قوله وبارك لي فيما قدر لي) هو بالبناء للمفعول وفي نسخة قدرت والمراد البركة فيه إما باعتبار ريعه وربحه ومزيد نمائه ونفعه وإما باعتبار ذاته بان يحصل

حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعَجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا قَدَّمْتَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ ﴾

• رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ الشَّيْثِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَبَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ

به الاجزاء التام و بلغة المراد والمرام (قوله حتى لا أحب الخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء ، والله أعلم *

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ ﴾

(قوله رويننا في كتاب ابن الشني الخ) وفي الجامع الصغير للسيوطي بعد ذكر الحديث عن أنس رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب عن أنس وبجانبه علامة الضعف (قوله ما شاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أى ما شاء الله كان ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أى الذى شاء الله كائن ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الامر الذى شاء الله (قوله لا قوة إلا بالله) قال ابن الجزري في زاد المسير الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النقي كقوله لا ريب فيه ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعنى لا يقوى أحد فى بدنه ولا فى ملك يده إلا بالله تعالى ولا يكون له إلا ما شاء الله اهـ (قوله فبرى) معطوف على قوله فقال وهما مستقبلان من حيث المعنى وأن اختلفا فى الصيغة من حيث المبني (قوله آفة) قال العلقمى قال الجوهرى الآفة العاهة وقد أئف الزرع على ما لم يسم فاعله أى أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اهـ وفى المصباح الآفة عرض يفسد ما يصيبه وهى العاهة والجمع آفات وأئف الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشىء مؤوف وزان رسول والاصل مؤوف على مفعول لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتام معا الاحرفان ثوب مصون ومصون ومسك مذوق ومذوق وهذا هو المشهور عن العرب ومن الائمة من طرد ذلك فى جميع الباب ولم يقبل منه انتهى

﴿ باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة ﴾

قال الله تعالى « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »
وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس تر جمع

﴿ باب ما يقول إذا أصابته نكبة ﴾ قليلة أو كثيرة النكبة باسكان الكاف ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في النهاية (قوله وبشر الصابرين) أى بالجنة (قوله الذين) منصوب نعتا أو مقطوع أو مرفوع قطعاً أو استثناء على تقدير سؤال من الصابرين قيل هم الذين (قوله مصيبة) اسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالمكروه قال ابن الجزري في تفسيره قال الغراء والقرب في المصيبة ثلاث لغات مصيبة ومصابة ومصوبة وحكي الكسائي أنه سمع أعرابيا يقول جبر الله مصوبتك قلت في الصحاح المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الاصل بالزائد ويجمع أيضا على مصاوب وهو الاصل اهـ (قوله قالوا) أى قالوا توطينا لا تقسمهم على تحمل ما يقع بهم قال سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة شيأ لم تعطها الانبياء بلهم ولو أعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ يقول يا أسفا على يوسف (قوله انا لله) اقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فيما يريد (قوله وانا اليه راجعون) اقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب وسيأتى مزيد في ذلك ان شاء الله تعالى في باب من يقول من مات له ميت (قوله أولئك عليهم صلوات) أى ثناء كثير ورحمة والعطف يشعر بالمغفرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لان الجار قد اعتمد قال عمر بن الخطاب نعم العدلان نعم العلاوة أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخرجه حدث غريب في سنده من ضعف وله شاهد من مرسل أبي ادريس الخولاني وهو في فوائد هشام ابن عمار ورجال اسناده من رواية الصحيح وقد أخرجه ابن السني أيضا وفيه قصة وله شاهد موصول عن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال

أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْعِ نَعْلِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ * قُلْتُ الشَّيْعُ يَكْثُرُ
الشَّيْنَ الْمَعْجَمَةُ بِمَاءٍ سَكَنَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةُ وَهُوَ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا
﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ
إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَيْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا أَذَاهُ عَنْكَ

أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَهُ رَاجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَشَيْعٍ فَقَالَ ﷺ إِنَّهَا مَصِيبَةٌ قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِمَعْنَاهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ
أَيْضًا وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْفُوفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ شَيْعَهُ فَقَالَ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَهُ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَأْسَاكَ
فَهُوَ مَصِيبَةٌ وَسَنَدُهُ هَذَا الْمَوْفُوفُ صَحِيحٌ وَهُوَ كَلْفُظُ الْمُرْسَلِ لَكِنْ فِي آخِرِ الْمُرْسَلِ فَقَالَ
ﷺ كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ أَهْ قَوْلُهُ لَيْسَتْ رَجْعُ أَيْ لَيْقِلَ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَهُ
رَاجِعُونَ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) يَصِيبُهُ وَيَهْمُهُ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ (قَوْلُهُ الشَّيْعُ) أَخْبَرَنَا
فِي النِّهَايَةِ الشَّيْعُ أَحَدُ سُبُورِ النَّعْلِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي
الثَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ وَالزِّمَامُ السَّيْرُ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الشَّيْعُ أَهْ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ عَجَزَ عَنْهُ ﴾ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ) (١) قَالَ
فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعِنْدَهُ اللَّهُمَّ أَكْفَنِي أَهْ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ
الْحَصَنِ أَكْفَنِي مِنَ الْكَفِّ أَيْ أَمْنَعْنِي وَاحْفَظْنِي بِحِلَالِكَ أَخْبَرَنَا فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ بَعْدَ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً اللَّهُمَّ أَكْفَنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبَطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (قَوْلُهُ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا) كَذَا فِي النُّسخِ الْمَصْحُوحَةِ
مِنْ الْأَذْكَارِ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٌ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى
مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ وَهَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ وَأُورِدَهُ كَذَلِكَ فِي السَّلَاحِ وَقَالَ

كذا في نسخ الشرح، ع

قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سُؤَالِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ، حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ وَقَوْلُهُ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْدُ وَحْشَةً قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ

فِيهِ صَبِيرٌ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي غَيْرِ مَا نَسَخْتُهُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَقَدْ قَالَ الصَّاعِقَانِي فِي الْعِبَابِ فِي مَادَّةِ صَبْرٍ بِالصَّادِ وَالتَّحْتِيَّةِ وَالصَّبِيرِ جَبَلٌ عَلَى السَّاحِلِ بَيْنَ سِيرَافٍ وَعَمَانَ اهـ وَفِي النِّهَايَةِ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا كَانَ لَهُ خَيْرٌ مِنْ صَبِيرٍ ذَهَبًا هُوَ اسْمُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ وَقِيلَ لِمَا هُوَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ بِاسْقَاطِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةُ وَهُوَ جَبَلٌ لَطِيٌّ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي حَدِيثَيْنِ لَعَلِّي وَمَعَاذَ مَا عَلَى فَهُوَ صَبِيرٌ وَأَمَّا مَعَاذُ فَصَبِيرٌ كَذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمْ اهـ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ فَالَّذِي هُنَا يَحْذِفُ الْبَاءَ وَهُوَ جَبَلٌ طَيٌّ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَلَى (١) اهـ (قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَكُسْرٍ الْفَاءِ مِنْ كَفَا كَفَايَةً وَكَفَاكَ الشَّيْءُ يَكْفِيكَ عَلَى مَا فِي الصَّحَاحِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ﴾

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ الْوَحْشَةُ وَقُوعُ شَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الْإِيحَاشُ اهـ (قَوْلُهُ) وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ (الْخ) قَالَ الْحَافِظُ تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فَرَاشِهِ فَلَمْ يَنْمَ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ وَفِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَزَعَ فِي مَنَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اهـ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْخَزَوِيِّ شَهِدَ بَدْرًا مُشْرِكًا فَأَسْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَقِيلَ سَلِيطُ الْمَازِنِيِّ الْإِنصَارِيُّ فَقَدِمَ فِي فِدَائِهِ أَخُوهُ خَالِدٌ وَهَشَامٌ وَكَانَ هَشَامٌ شَقِيقَ الْوَلِيدِ فَنَعَى ابْنُ جَحْشٍ حَتَّى افْتَكَاهُ بَارَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَعَلَ خَالِدٌ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ

(١) كَانَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَغَالِيطٌ صَحَّحْتُ عَلَى النِّهَايَةِ ع

من غضبه وعقابه وشر عبادِه و من هزّات الشياطين وأن يحضرون فانها لا تضرّك أولاً تقرّ بك * وروينا فيه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أتى رسول الله ﷺ رجل يشكو اليه الوحشة فقال أكثر من أن تقول

فقال له هشام ليس بابن أمك والله لو أبى فيه إلا كذا وكذا لفعلت، ويقال ان النبي ﷺ قال لابن جحش لا تقبل في فدائك الاشكّة أيه وكانت الشكّة قصصا صة وسيفا ويضة فأبى ذلك خالد وأجاب هشام فاقامت الشكّة بمائة دينار فسلمهاها إلى ابن جحش فلما اقتدى أسلم فقيل له هل لأسلمت قبل أن تقتدى قال كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الاسار فبسوه بمكة وكان ﷺ يدعو له فيمن دعاه من المستضعفين المؤمنين بمكة ثم أفلت من اسارهم ولحق رسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجله ماشيا فطلبوه فلم يدركوه وبلت أصابعه فمات عند يربأبي غنية على ميل من المدينة قال مصعب والصحيح أنه شهد عمرة القضية ولما شهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فارا ليل يرى رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد لو أنا خالد لأكرمناه وماملته سقط عليه الاسلام فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الاسلام في قلبه وكان سبب هجرته ولما توفي الوليد قالت أم سلمة مكية وهي ابنة عمه

يا عين فابكي للولي * دبن الوليد بن المغيرة قد كان غنيا في السنة * بن ورحمة فينا وسيره
نختم الدسيعة ماجد * سمو إلى طلب الوثيرة مثل الوليد بن الوليد * دأبى الوليد كفى العشير
قال في أسد الغابة وأخرج حديثه المذكور في الاصل وقال في آخره فانه لا يضرّك
وبالحري ألا يضرّك فقال لها فذهب ذلك عنه وقال أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبو
نعيم وابن عبد البر والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفرّج من متامه
من حديث ابن عمر (قوله وروينا فيه عن البراء الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا
حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن ابان وهو جعفي كوفي
ضعفوه وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمر وقال أبو حاتم الرازي مجهول
وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف

سبحانَ الملكِ القدوسِ ربِّ الملائكةِ و الرُّوحِ جَلَّتِ السَّمَوَاتُ و الارضُ بالعزةِ
والجبروتِ فقالها الرجلُ فذهبتُ عنه الوحشةُ

﴿ باب ما يقوله من بلى بالوسوسة ﴾

قال الله تعالى و إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

إلا به ، ودرمك رواه عن أبي اسحاق عن البراء اه (قوله رب الملائكة) بالجبر
على الاتباع كما هو المضبوط في الاصول المصححة و يجوز من حيث العربية رفعه
ونصبه على القطع بتقدير مبتدا في الاول وعامل ناصب في الاخير (قوله جلت) هو
بالجيم ثم اللام المشددة (قوله والجبروت) فعلوت من الجبر هو القهر فتأوه زائدة
وسبق الكلام على معظم الفاظ الذكر في أذكار السجود

﴿ باب ما يقول من بلى بالوسوسة ﴾

أى سواء كانت في الامور الاعتقادية والاعمال البدنية وسواء كان منشأها من النفس
أو من الشيطان وأصل الوسوسة الصوت الخفي وتطلق على حديث النفس والوسواس
بمعناها كالزلزال والزلزلة وسمى به الشيطان في سورة الناس مبالغة كانه نفسه وسوسة
لشدة تمكنه من الادى ومقابلها الالهام لان ما يخطر بالقلب إن دعا لذيلة فالوسوسة
أو لطاعة فالالهام فهو ما يقع من ذلك في القلب ويثبته الصدر والاصح أنه ليس بحجة
من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في
القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه وهذه معفو عنها في جميع الأتم بنص « لا يكلف
الله نفساً إلا وسعها » وإما اختيارية وهي ضد ذلك فان كان ذلك الخاطر في ضميره من
غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الامة
خاصة وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والواجس وعمل العفو عن ذلك حيث لم
يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطرو إلا فقيه خلاف فكثير من الفقهاء
والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً بظاهر حديث إن الله يتجاوز لآمتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم وقال الباقلاني يؤاخذ به فيأثم على تصميمه ويحمل
نحو قوله ﷺ (١) إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فكتبوها سيئة
على أن هذا فيمن هم ولم يصمم وقال القاضي عياض عامة السلف وأهل الفقهاء

فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذأ بلغ ذلك فليستمد بالله ولينته *

والحديث على هذا للاحدith أى والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة يؤاخذ بها مطلقاً أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها اجلالاً لله تعالى أو إجلالاً وخشية كتبت له حسنة إلا في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه الامارة بالسوء وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة رد بانها وجه له كذا يؤخذ من فتح الاله (قوله فاحسن ما يقال فيه الخ) أى التعوذ الذى أدبنا الله به وأمرنا بقوله فى هذا المقام (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) قال فى السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي فليستمد بالله ولينته اه وظاهره أن ذكر الجلالة من أفراد مسلم عن البخاري (قوله يأتي الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (قوله فيقول) أى فى سر ذلك الموسوس له وضميره (قوله حتى تقول الخ) أى غاية قوله ينتهى إلي أن يقول له ما يريد أن يوقعه به فى الكفر من قوله من خلق ربك (قوله فاذا بلغ ذلك) أى فاذا بلغ الانسان ذلك الخاطر القبيح هو قول من خلق ربك فالضمير يعود للانسان واسم الاشارة للقول المفهوم من يقول (قوله فليستمد بالله) أى من الشيطان الرجيم الذى أوقعه فى قبح هذا المقال فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ملتجئاً إلى الله تعالى بصره ان يدفع عنه كيد وشده فان كيد الشيطان مع اللحظ الالهي لا أضعف منه قال تعالى إن كيد الشيطان كان ضعيفاً (قوله ولينته) هو من الانتهاء استعمال من النهي أى لينته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان انما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن فى نفسه فيحصل لها شك أو ريب فى تنزيه الله عن كل سمة من سمات الحدان وإن دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر (٣ - فتوحات رابع)

وفي رواية في الصحيح لا يزال الناس

و يشغل نفسه عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك و يخشى عليه مزية القدم والهوى إلى قعر جهنم قال ميرك فان لم يزل التفكير بالاستعاذة فليقم وليستغل بامر آخر اه وهو يومئذ الى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الامرين قال الامام أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب الحجة في بيان المحجة أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتها عن المحاجة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالعقول واجتناب ما يورث شبهة في القلوب والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضل اه قال ابن حجر في شرح المشكاة وأمر بذنك دون الاحتجاج والتأمل لامرئ أحدهما أن العلم باستغناء الله عن المدبر والموجد بل عن أدنى افتقار لغيره امر ضروري لا يقبل الله احتجاجا ولا مناظرة له ولا عليه انما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادته لانه مسلط على القلوب بالقواء الوسوس عليها ليختبر إيمانها ، ووساوسه غير متناهية فمتى مارضته بمسلك وجد مسلكا آخر إلى ما يريد من المغالطة والتشكيك وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك أن استرسلت معه وإن أحججته فلا مخلص لك من الاعراض عنه جملة الا الالتجاء الى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلوا ما يزرعنا من الشيطان ترغ فاستعد بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذا الخطأ ونحوه انه انما ينشأ من ركوز النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيد فكه في ذلك الا الزيف عن الحق فلا علاج له الا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها بما لا يبق فيها مساغا لمحذور غير الله ليزول بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها قال الخطابي لو اذن ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلا لكل موحدى باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من جميع الخالق (١) لادى الى ما لا يتأهى وهو باطل (قوله وفي رواية) هي في الصحيحين كما في المشكاة لكن في السلاح والحصن عزو فليقل آمنت بالله الخ لمسلم فقط وفي تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن أبي هريرة ما لفظه اخرجه مسلم

يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله * وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها

وابن ماجه والنسائي ولم يستخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة لا اختلاف وقع فيه عليه في صحاياه (قوله يتساءلون) اى يسال بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات قيل ويحتمل ان يقع التساؤل بين الشيطان والانسان أو النفس وظاهر اللفظ يأبى ذلك التساؤل ان يقال هذا خلق الله الخلق الخ فهذا مبتدا خبره محذوف اى هذا كله معروف او مقرر ومسلم وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما اشرنا اليه ويحتمل ان يكون جملة خلق الله الخ هي الخبر بتقدير ان الاصل هذا القول خلق الله فحذف القول واقیم مقامه خلق الله ويجوز ان يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له والتقدير حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخ وهذا القول فيه ركة والاولى من الوجوه اولها اشار اليه في فتح الاله (قوله فمن وجد من ذلك القول شيئاً) اى بان تكلم به أو خطر في ضميره (قوله فليقل) اى فوراً من حينه آمنت بالله ورسوله متداركا ذلك القول الذى هو كفى ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الاتي بعده استحباب التعوذ والانهاء عن التفكير وقول آمنت بالله ورسوله ثلاثا وعبر في الحصن باو وحل الواو فيما ذكر وظاهره ان المطلوب احد ذلك وسبق ما فيه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ ابن حجر اخرجه من وجهين مختصرا وهذا لفظه وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن ابي سليم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وليث والراوى عنه اضعف منه والمطول قال الحافظ بعد تخريجه عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يأتي احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا كان ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله وزاد احمد في روايته فان ذلك يذهب عنه واخرجه البزار وقال رواه غير واحد عن هشام فقالوا عن ابي هريرة بدل عائشة وكذا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عن ابي هريرة قال الحافظ وصحح ابن حبان الطريقين فاخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقا لرواية ابن الضحاك واخرجه

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ
ثَلَاثًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ
صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يُلْبَسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ
فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي
(قُلْتُ) خَنْزَبٌ بُجَاءَ مَعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مُفْتَوَحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَاخْتَلَفَ

ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام وكذلك أخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق مالك وابن أبي الزناد عن هشام وقيل فيه عن مالك من حديث عبد الله بن
عمرو بدل طائشة وهو في الأوسط للطبراني وقيل فيه عروة عن خزيمه بن ثابت وهو عند
أحمد من رواية أبي الاسود عن عروة والذي اتفق عليه في الصحيحين أصح والله أعلم اه
(قوله) وروينا في صحيح مسلم الخ (قوله) عن عثمان بن أبي العاص هو الثقفى الطائفي
قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع واستعمله النبي ﷺ عليهم وعلى
الطائف وكان أحدث القوم سنا وقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر أيضا على
عمان والبحرين روى له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثا أخرجه مسلم عنه
ثلاث احاديث ولم يخرج عنه البخاري وأخرج عنه الاربعة روي عنه ابن المسيب في
آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة احدى وخمسين (قوله) قد حال
بالحاء المهملة اى جعل بيني وبين ثل الصلاة والقراءة حاجزا من وسوسته المانعة
من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع (قوله) وقراءتي اى وحالت بيني وبين قراءتي
اى في الصلاة او مطلقا (قوله) اى الذى يلبس على الناس بينك وبين عبادتك
(قوله) واتقل بضم الفاء وتكسر والاشارة به الى كراهة ما جاء به وقرته منه رغما للشيطان
وتبعيدا له وانما كان على جهة اليسار لانه لا ياتي الشيطان الا من جهتها المنسوب اليه
المعاصى وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال وكان ثلاثا مبالغة في التنفير والتباعد
والله اعلم (قوله) ثم زاي مفتوحة) بدأ في الحرز بحكاية كسر الحاء المعجمة والزاي ثم

العلماء في ضبط الخاء منه فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها وهذا من مشهورين
ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب والمعروف الفتح والكسر
ورويانا في سنن أبي دواد باسناد جيد عن أبي زميل قال قلت لابن عباس
ما شئ أجده في صدرى قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال لي أشئ من
شكك وصحك وقال ما يجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى فإن كنت في شك مما

قال وفي نسخة بفتح الزاي وفي القاموس الخزوب بالضم والخزوب بالكسر الجري
على الفجور وخزب بالفتح شيطان اه والظاهر ان مراده بالفتح فتح الخاء والزاي
اه وقال ابن الجزرى بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروى بالضم وهو لقب
والخزب في الاصل قطعة لحم متنته اه (قوله من فتحها) اي مع فتح الزاي حكاه
القاضى عياض وتقدم ظاهر كلام القاموس (قوله ومنهم من كسرها) يحتمل
أن يكون مع كسر الزاي أيضا وتقدم عن ابن الجزرى انه المحفوظ اي رواية ويحتمل
أن يكون مع فتحها (قوله ورويانا في سنن أبي داود) قال الحافظ في اواخر كتاب
الادب وهو في آخر كتاب السنن واخرجه ابن ابى حاتم في التفسير ورجاله موثقون
اخرج لهم مسلم لكن في عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال والنضر بن محمد الراوي
للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ وقد ثبت عن ابن عباس من رواية
سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه ما شك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا سأل اخرجه عبد بن حميد والطبرانى وابن ابى حاتم باسناد
صحيحة وجاء من وجه آخر مر فوعا من لفظه صلى الله عليه وسلم قال لا أشك ولا سأل أخرجه
من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال ذكر لنا وفي لفظ بلغنا فذكره وسنده
صحيح اه (قوله باسناد جيد) وقال الزركشى في حواشى ابن الصلاح وقع في
عبارة بعضهم كالترمذى في الطب من جامعه الجيد ومراده الصحيح اه (قوله عن
ابى زميل) بضم الزاي مصغر آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي
احتج به مسلم كذا في السلاح قال الحافظ في التخرىج سماك بكسر المهملة وتخفيف
الميم آخه كاف (قوله فان كنت في شك الخ) في الكشف اذا قيل كيف قال لرسول

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْآيَةَ فَقَالَ لِي إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ فِي رِسَالَةِ
الْأَسْنَادِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ الرُّوذَ بَارِي السَّيِّدِ
الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِي اسْتِقْصَاءٌ فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ وَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً
لِكُزَّةٍ مَا صَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَسْكُنْ قَلْبِي فَقُلْتُ يَا رَبُّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ فَسَمِعْتُ
هَاتِفًا يَقُولُ الْعَفْوُ فِي الْعِلْمِ فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحَبُّ قَوْلُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوُسُوسَةِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَبَّهِمَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ
الذِّكْرَ خَنَسَ أَيْ تَأَخَّرَ وَبَعُدَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَأْسُ الذِّكْرِ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ السَّادَةُ
الْجَلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلَ تَرْبِيَةِ السَّالِكِينَ وَتَأْدِيبِ الْمُرِيدِينَ قَوْلَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْخُلُوعِ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَدَامَةِ عَلَيْهَا وَقَالُوا أَنْفَعُ عِلَاجٍ فِي دَفْعِ
الْوَسْوسَةِ الْإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَوَارِيِّ بَفَتْحِ الرَّاءِ رَكْسَرِهَاشْ كَوْتُ إِلَى أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ الْوَسْوَاسِ

اللَّهُ ﷺ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنَ الْآيَةِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْكُفْرَةِ وَأَنَّهُمْ لَنِي شَكٌّ مِنْهُ مَرِيبٌ
قُلْتُ فَرَقَ عَظِيمٌ بَيْنَ قَوْلِهِ وَأَنَّهُمْ لَنِي شَكٌّ مِنْهُ مَرِيبٌ بِإثبات الشكِّ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيدِ
وَالْتَحْقِيقِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ بِمَعْنَى الْفَرْضِ وَالتَّمَثِيلِ كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ وَقَعَ لَكَ شَكٌّ
مِثْلًا وَجَعَلَ الشَّيْطَانُ خِيَالًا مِنْهُ تَقْدِيرًا أَوْ الْفَرْضِ وَصَفِ الْإِخْبَارِ بِالرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ
لِصَحَّةِ مَا نَزَلَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَا وَصَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّكِّ (هُوَ قَوْلُهُ
الرُّوذَ بَارِي) بِضَمِّ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَأَوْ سَاكِنَةً وَبَعْدَ الذَّالِ
مَوْحِدَةً ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةً بَعْدَ الْآلِفِ (قَوْلُهُ عَفْوُكَ) أَيْ عَفِ أَوْ اسْتَغْفِرْكَ (قَوْلُهُ
وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْخ) وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِمَنْ أَيْسَ مِنْ
إِغْوَائِهِ فَتَكْدُرُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوسَةِ لِعَجْزِهِ مِنْ إِغْوَائِهِ أَمَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يَقْتَصِرُ بِهِمْ
عَلَى الْوَسْوسَةِ بَلْ يَأْتِيهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَلَاعَبُ بِهِمْ كَيْفَ أَرَادَ

فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطَعَ عَنْكَ فَأَيُّ وَاقْتَرِ أَحْسَسْتَ بِهِ فَاغْرُخْ فَإِنَّكَ إِذَا
فَرِحْتَ بِهِ انْقَطَعَ عَنْكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ
وَإِنْ إِغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ قَلْتُ وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ أَنَّ الْوَسْوَاسَ
أَتَمَّا يَبْتَلِي بِهِ مِنْ كُلِّ إِيْمَانَةٍ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يَقْصِدُ بَيْتًا خَرِبًا

﴿بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُعْتَوَةِ وَالْمَلْدُوعِ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا
لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْنَاهُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا
لَعَلَّهُمْ أَذَى يَكُونُ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا
لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ
بَعْضُهُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا رَقِيَّ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ

﴿بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمُعْتَوَةِ وَالْمَلْدُوعِ﴾ بِالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسَبَقَ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ
وَالصَّبَاحِ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّذَعِ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّدَغِ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ فَالْعَيْنِ
الْمَعْجَمَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْآخِرَ خَاصٌّ بِذَوَاتِ السَّمُومِ مِنْ عَقْرِبٍ وَنَحْوِهَا (قَوْلُهُ
وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ الْارْبَعَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ فَقَرَأَتْ
عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَذَا فِي السَّلَاحِ وَزَادَ الْحَافِظُ فَذَكَرَ فِيمَنْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ مَخْتَصَرًا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَكَلِ بَرَقِيَّةٍ بَاطِلٌ فَقَدْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً حَقًّا (قَوْلُهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ) اسْتِثْنَاءٌ (قَوْلُهُ أَنَّ
سَيِّدَنَا لُدِغَ) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْ سَيِّدُ الْحَيِّ سَلِيمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ (وَيُقَالُ
لِلدِّغِ سَلِيمٌ تَفَؤُلًا بِسَلَامَتِهِ وَقِيلَ مُسْتَسْلِمٌ لِأَنَّهُ أَهٌ) (قَوْلُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ أَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَصْرَحَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ (قَوْلُهُ إِنِّي لَا رَقِيَّ) مُضَارَعٌ

حتى يجعلوا لنا جُلًّا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فأوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبي ﷺ فتذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك إنها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا وأضربوا لى معكم سهماً

رقى من الرقية في كشف المشكل لابن الجوزى رقى بكسر القاف اذا صعدت وفتحتها من الرقية (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والتفت (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) المراد جميع السورة كما جاء مصرحاً به في رواية في الصحيحين قال فجعل الرجل يقرأ بام القرآن (قوله نشط) هكذا وقع في الرواية واكثر اللغة على أن نشط وانشط بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث ذكره ابن الجوزى (قوله وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لى معكم سهماً) وفيه مسائل، الاولى فيه التصريح بأن الفاتحة رقية ويستحب أن يرقى بها على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات وتقدم كلام القاضي عياض في ذلك وحكم الرقية انها ان كانت من كلام الكفار أو من الرقى المجهولة أو الشيء بغير العربية أو ما لا يعرف معناها فهي المذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أما في الرقى بآيات الكتاب العزيز والاذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هو سنة ولهذا يجمع بين احاديث ذم الرقى واحاديث طلبها ومنهم من قال في الجمع بين ذلك أن المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي في فعل الرقى والاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها أفضل ولهذا قال ابن عبد البر عن حكاة قال المصنف والمختار الاول وقد ثقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذا كان الله تعالى قال الامام المازري جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه ولم يرد من طريق صحيح لجواز أن يكون فيه كفر واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ثم شرط الرقية مع ما ذكر

وضحك النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية البخاري وهي
 أنهم الروايات وفي رواية فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتل فبري
 الرجل وفي رواية فأمر له بثلاثين شاة (قلت) قوله وما به قلبه وهي بفتح
 القاف واللام والباء الموحدة أي وجع * وروينا في كتاب ابن السني عن عبد

الاعتقاد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه ، الثانية قوله أصبتم فيه دليل
 على جواز الاجرة على الرقية بالفاخرة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا
 الاجر على تعليم القرآن وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وآخرين من السلف
 ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية الثالثة قوله اقساموا
 هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواسات الاصحاب والرفاق والا فجميع
 الشياء ملك الراقي مختص به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقامهم تبرعا وجودا
 ومروءة الرابعة قوله واضربوا لي معكم سهما قاله تطيبيا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
 أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل ذلك في حديث العنب وفي حديث أبي قتادة في حمار
 الوحش كذا يؤخذ من شرح مسلم للمصنف (قوله فأمر له بثلاثين شاة) قال الحافظ
 بعد تخريجه عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين وَاكْبَافَ لَنَا
 بقوم من العرب زاد بعض الرواة ليلافسنا لأنهم أن يضيفونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا
 فقالوا فيكم أحد برقي من العقرب قال قلت نعم ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا فقالوا
 اذا طلق فانا نعطيكم ثلاثين شاة فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي
 لدغ حتى برأ وفي رواية فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض في
 أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال إني علمت أنها رقية
 أقسموها واضربوا لي معكم سهما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وروى أيضا
 احمد والدارقطني عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ بعثا وكنت فيه فأتينا على
 قرية فاستطعمناهم فأبوا أن يطعمونا فأتني رجل فقال يا معشر العرب أفيكم أحد
 برقي قلنا وما ذاك قال ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب
 أرددها عليه مرارا حتى عوفي فبعث إلينا النزل وبعث إلينا الشياء فاكلنا الطعام وأبوا أن
 يأكلوا الغنم حتى أتينا رسول الله ﷺ فاخبرناه الخ فقال وما يدريك أنها رقية قلت يا رسول
 الله التي في روعي قال فكلوا واطعمونا من الغنم اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني)

الرحمن بن أبي ليلى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

اطع أوردته في السلاح والحصن من حديث أبي بن كعب وقالا رواه الحاكم في المستدرک وابن ماجه بمعناه قال الحاكم صحيح زاد في الحصن ورواه احمد وليس فيه قوله وآيتين من وسطها اطع بل قال فيه والهمك الله واحدا لا اله الا هو الرحمن الرحيم وترك ما بعده وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب اخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي ثنا زحمويه بفتح الزاي وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى قال حدثنا صالح بن عمر حدثنا ابوجبان الكلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن ابيه جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر الحديث وابوجبان (١) بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحده واسمه يحيى بن أبي حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس وصالح الراوي فيه مقال وقد خولف عن شيخه في سنده فان ظاهره ان صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته وبين غيره خلاف ذلك ثم ساق سندنا ينتهي الى عبدة بن سليمان ثنا ابوجبان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه ابي ليلى رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءه اعرابي فقال لي ان لي اخا وجعا اطع فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله والمعوذتين فقام الاعرابي وقد برأ ليس به بأس ووقع في روايته واول آيات من البقرة وآية من وسطها والهمك آله واحد وقال فيه وآيتين من خاتمها وآية من آل عمران قال احسبها شهد الله وآية من الاعراف وآية من المؤمنين ومن بدع مع الله والباقي سواء قال الحافظ فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح ان صحابي الحديث هو ابو ليلى والد عبد الرحمن وتابعه محمد بن مسروق عن ابوجبان اخرجه الطبراني في كتاب الدعاء فعلى هذا فالضمير في قوله عن ابيه في الرواية الاولى اي رواية ابن السني يعود لعبد الرحمن قلت بدلا من قوله عن رجل باعادة الجار ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم ففتقق الروايتان لكن يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية وكأنه من تدليس ابن جبان اذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسواه أخرى قال وقد ظهر من رواية أخرى انه دلسه عن عبد الرحمن أيضا ثم ساق الحافظ

(١) هكذا في جميع النسخ في جميع مواضعه، وإن كان الضبط يخالفه . ع

إِنْ أَخِي وَجَعُ فَقَالَ وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمْ قَالَ فَا بَعَثَ بِهِ إِلَى فِجَاءٍ فَجَلَسَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنْ فِي
 خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى فَرَعٌ مِنَ الْآيَةِ وَآيَةُ أَنْكَرْسَى وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ
 آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْحَكِيمِ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً
 وَلَا وَلَدًا وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ مِنْ أَوَّلِهَا وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ
 الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ قُلْتُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اللَّمَمُ طَرَفٌ مِنَ
 الْجَنُّونِ يَكْلِمُ بِالْإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيهِ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ

سَنَدِهِ أَهْ كَلَامُ الْحَافِظِ وَابُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْصَارِي اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ
 فَقِيلَ يَسَارُ بْنُ نَمِيرٍ وَقِيلَ أَوْسُ بْنُ خُولَى وَقِيلَ دَاوُدُ بْنُ بِلَالٍ وَقِيلَ بِلَالُ بْنُ
 بَلِيلٍ أَنْصَارِي أَوْسَى صَحْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا عَدَّهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ ثُمَّ انْتَقَلَ
 إِلَى الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَادَارٍ وَشَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى جَمِيعِ مَشَاهِدٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ (قَوْلُهُ
 جَاءَ رَجُلٌ) فِي رِوَايَةِ أَبِي أَنَسٍ أَعْرَابِي (قَوْلُهُ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) تَمَامُهَا
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ (قَوْلُهُ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَالْحَصَنِ فِي حَدِيثِ أَبِي وَآخِرِ
 سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ أَهْ وَظَاهِرُهُ بَلْ صَرَّحَ بِهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
 وَقَضِيَّةٌ مَا هُنَا يَخَالُفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ) قَالَ فِي الْحَصَنِ
 إِلَى لَازِبِ (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا) بَيَانٌ لِلآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ فَهُوَ خَيْرٌ مَبْتَدَأُ
 مَحْذُوفٍ أَيْ هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى أَلْ كَذَا قَوْلُهُ وَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ (قَوْلُهُ وَالْمَعُودَتَيْنِ)
 بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَفْتِيحِ (قَوْلُهُ وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ) أَلْ نَقْلُهُ فِي السَّلَاحِ عَنْ الْهَرَوِيِّ عَنْ
 شَمْرِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا

خارجة ابن الصلت عن عمه قال أتيت النبي ﷺ فاسألت ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إناخذنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه فرقيته بهاتحة البكتاب فبرئ فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال هل إلا هذا وفي رواية هل قلت غير هذا قلت لا قال أخذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق وروينا في كتاب ابن السني بلفظ آخر وهي رواية

حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم (قوله خارجة بن الصلت) خارجة اسم فاعل مؤنث بالهاء من الخروج والصلت بفتح الصاد المهملة واسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الجيم قال في السلاح وهو تيمى قال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول من كبار التابعين (قوله مجنون) المجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الاعضاء ثم ان المصنف وصاحب السلاح والحصن عقدوا ترجمة ما يقال للمعتوه واوردوا فيه هذا الخبر واورد فيه صاحب السلاح حديث ابى السابق وكأنه قام عندهما ما يدل على ان المراد من المجنون في الخبر المعتوه ويقويه انه ورد في الحديث الاقنى عند ابن السني أو ان المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بأنواعه وفي النهاية المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه قال بعض العلماء المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون والمجنون بخلافه وقيل العاقل من يستوى كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في الحرز (قوله هل الا هذا) أى هل قلت الا هذا كما بينته الرواية المذكورة بعده (قوله برقية الخ) بضم الراء (قوله وروينا في كتاب ابن السني) الى آخره وفيه زيادة أى عند ابن وهب احد رواه جثم من عندها الخ خبر كتاب بخير فهل عندكم من دواء أورقية الخ والباقي سواء أخرجه احمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج (قوله

أخرى لآبي داود قال فيها عن خارجه عن عمه قال أقبلنا من عند النبي ﷺ فأتينا على حيٍّ من العرب فقالوا عندكم دواء فإن عندنا معثوها في القيود فجاؤا بالمعثوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أنقل فمكأنا نشيط من عقال فاعطوني جملاً فقلت لا فقالوا سل النبي ﷺ فسألته فقال كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق قلت هذا العم اسمه علاقة بن صحر وقيل اسمه عبدة الله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

غدوة (بضم اوله أى بكرة وصباحا) قوله وعشية أى مساء أى في وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها والتقدير ثلاثة أيام وليا لها فالمراد بالعشية اول الليل وقوله غدوة وعشية بيان للمراد باليوم واللييلة أى بعض كل منهما قوله اجمع بزاقى أى المتبرك بالقرآن (قوله ثم انقل عليه) أى بقصد جنيته ولا يبعد جواز ذلك للتداوى أو المعنى انقل بزاقى على الارض تنفيرا للجن (قوله جملا) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال جعلت كذا جملا وجملا وهو الاجرة على الشيء فعلا أو قولا كذا في النهاية وقد ورد عند ابي داود وابن حبان قال فاعطوني مائة شاة فقلت لاى لا آخذه (قوله كل) أى خذ الجعل وكل منه (قوله علاقة بن صحر) وقيل عبد الله قال في الحرز علاقة بكسر العين المهملة قلت وآخره قاف بعدها هاء وفي السلاح صحر بضم الصاد وبالحاء المهملتين وفي أسد الغابة هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولا أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط قال واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال قال ابن أبي خزيمة أخبرت باسمه عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقال المستغفرى علاقة بن شجار قاله على بن المديني يعنى السليطي قال ويقال صحر وحكاة أيضا عن أبي خزيمة عن أبي عبيد قال اسم عمر خارجة عبد الله بن عثمان بن عبيد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم وحكي عن خليفة قال علاقة شجار بخط أبي يعلى السبيعي قال وقال البردعي بن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اه كلام ابن الاثير (قوله وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود)

قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلَى فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ قَالَ
قَرَأْتُ أَفْحَسَبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبِيدًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ
﴿بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ وَغَيْرُهُمْ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ

أَخْرَجَهُ الثُّعْلُبِيُّ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُقَالُ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَفِي كِتَابِ التَّنْكَارِ فِي
أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ لِلْقُرْطُبِيِّ أَسْنَدُهُ الثُّعْلُبِيُّ وَالْوَائِلِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ
تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّئِ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الدُّعَاءِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ

﴿بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانَ وَغَيْرُهُمْ﴾ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) الْخ قَالَ
وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْخ لَكِنْ فِي الْمَشْكَاةِ عَزَّ وَاعِيذُكُمْ كَمَا لِيَ الْبُخَارِيُّ
كَأَصْنَعِ الْمَصْنُفَ هُنَا وَلَعَلَّهُ رَوَى عَنْهُ بِالْوَجْهِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَادَ الْحَافِظُ فِي التَّخْرِيجِ
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ثُمَّ رَاجَعْتُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَوْرَدَهُ بِاللَّفْظِ
الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي السَّلَاحِ وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمَزْيُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ
فِي عَمَلٍ آخِرِ مَنْهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَعِيذُكُمْ) الْخ بَيَانُ لِلْكَلِمَةِ الْمُعَوِّذِ بِهَا الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ
يُعَوِّذُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ وَمَعْنَى أَعِيذُكُمْ كَمَا أَصْصَمَكُمْ وَاحْفَظْكُمْ (قَوْلُهُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ)
قَالَ التُّورِ بِشَيْءِ الْكَلِمَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَقَعُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْكَلَامِ اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا
وَتَقَعُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَبْسُوطَةِ وَعَلَى الْمَعَانِي الْمَجْمُوعَةِ وَالْكَلِمَاتِ هَاهُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ
الْحُسْنَى وَكُتِبَ الْمَثَلَةُ لِأَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِهَا وَوَصَفَهَا بِالتَّامَّةِ لِمَلُوحَا عَنْ النُّوَاقِصِ
وَالْعَوَارِضِ بِخِلَافِ كَلِمَاتِ النَّاسِ فَانْهَمُ مُتَفَاوِتُونَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي
الْعِلْمِ وَاللَّهْجَةِ وَاسَالِبِ الْقَوْلِ لَمَّا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِ الْأَوْقَدِ يُوْجَدُ فَوْقَهُ آخِرُ مَا فِي مَعْنَى
أَوْ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ إِنْ أَخَذْتُمْ قَلَمًا يَسْلَمُ مِنْ مَعَارِضَةٍ أَوْ خَطَا أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ الْعِجْزِ

كُلُّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَا كَمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ ، سَلَّمَ قُلْتُ قَالَ الْعَلَمَاءُ الْهَامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ

عن المعنى الذى يراد واعظم النقائص التى هى مقترنة بها إنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق
مفتقرة الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله
تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى لا يلحقها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج
الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها
رسول الله ﷺ اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج أيضا بقوله التامة فقال مامن
مخلوق الا فيه نقص وقيل المراد بكلماته معلوماته واقضيته النافذة وشؤنه
الكاملة ووصفها بالتامة لتزيتها عن كل سمت من سمات النقص لانها انما تقع على
قوانين الحكمة والاتقان الناشئة عن مظهر الارادة والقدرة الباهرة على كل
ممكّن فلا يعتريها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف (قوله كل شيطان) أى جنى
أوانسى (قوله وهامة) هى بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما
ماله سم ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة وقد تطلق الهامة على كل ما يدب
على الارض مطلقا كالخشرات ومنه يؤذيك هوام رأسك ذكره الطيبى عن النهاية
(قوله ومن كل عين لامة) بتشديد الميم أيضا أى جامعة للشر على المعيون من له اذا
جمعه او يكون بمعنى مامة أى منزلة قال الطيبى قال فى الصحاح العين اللامة هى التى
تصيب بسوء واللهم طرف من الجنون ولامة أى ذات لم وأصلها من أملت بالشئ
اذا تزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل مامة لانها فاعل الممت اه وفى
القاموس الملم الشديد من كل شئ وألم باشر اللعم وبه تزل كلم والتم ، والعين اللامة
المصيبة بسوء وهى كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اه وفى المرقاة شرح
المشكاة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى
الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور عليه علة بخفية نظره على غفلة
ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من عند الله وغيره من غير اه (قوله ان ابا كَمَا)
اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وفى قوله كان يعوذها الخ اشارة الى
ان الحسن والحسين رضى الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما ان اسماعيل واسحاق
معدن ذرية ابراهيم وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا اسماعيل من الفضائل وما فى

وَهِيَ كُلُّ ذَاتِ سُمْ يَقْتُلُ كَالْحَيَّةِ وَغَيْرَهَا وَالْجَمْعُ الْهُوَامُ قَالُوا وَقَدْ يَقَعُ الْهُوَامُ عَلَى مَا يَدِبُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كَالْحَشَرَاتِ وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ ذَلِكَ هُوَامٌ رَأْسُكَ أَيْ الْقَمْلُ وَأَمَّا الْعَيْنُ اللَّامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بِسُوءِ

بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ وَالْبَثْرِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيباً فِي بَابِ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ ﴿

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ

اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب درالقلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد (قوله وقد يقع الهوام) الخ أي وان لم يكن من ذوات السموم فهو أطلاقه اما ذوالسم الذي لا يقتل كالعقرب والزنبور فسمى على الاطلاق سامة وعلى الثاني هامة (قوله ومنه حديث كعب بن عجرة) الخ هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين روايته في سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه كذا في التخريج للحافظ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَى الْجَرَا ح ﴾ جمع جراحة بكسر الجيم أيضا كما في الصحاح وفيه أيضا جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا أجراح الا ما جاء في الشعر اه ويجوز ان يقرأ الخراج في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري غير اني لم اراه في شيء من النسخ والبثرة بفتح الموحدة واسكان المثناة ونحوها أي كالتقاطات (قوله في الباب حديث عائشة الخ) هو قولها كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه الخ (قوله وروينا في كتاب ابن السني) الخ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده الى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه دخل ليها فقال هل عندك ذريره قالت نعم فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله وفي رواية لبعض رواه بين أصبعين من أصابع

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبَعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ فَوَضَعَهَا
عَلَيْهَا وَقَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمَكْبَرُ الصَّغِيرِ صَغُرَ مَا بِي فَطَفِئْتُ ، قُلْتُ
الْبَثْرَةُ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبَفَتْحِهَا أَيْضًا لَفَتَانٍ وَهُوَ
خُرَاجُ صَغَارٍ وَيُقَالُ بَثْرٌ وَجْهُهُ وَبَثْرٌ بِكَسْرِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمُّهَا ثَلَاثُ لَفَاتٍ
وَأَمَّا الذَّرِيرَةُ فَهِيَ فَتَاتٌ قَصَبٍ مِنْ قَصَبِ الطَّيِّبِ يُجَاهِدُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ

رجليه ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير وفي رواية مطفي الصغير ومصغر
الكبير أطفئها عني فطفيت حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وأخرجه
الحاكم وقال صحيح الإسناد وهو كما قال فان رواه من أحمد إلى انتهاء من رواية
الصحيحين الأمر بم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف
في صحبتها وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية ، وأشار الحاكم إلى
أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن
ظاهره واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم فانه قال
بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخرج من كتاب النسائي مع تشدده
وعلوه إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله اه (قوله البثرة الخ) قال في التهذيب
نقلا عن الصحاح البثر والبثور خراج صغار واحدها بثرة وقد بثر وجهه بثرأ أى
كنصر ينصر نصرأ وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لفات وقال صاحب
المحكم البثر والبثر خراج صغار وخص بعضهم به الوجه يكثر بثرأ وهو وجه بثر
بين البثر وبثر يكثر بثرأ قال الأزهري البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من
بدن الإنسان واجدها بثرة اه (قوله خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة
آخره جيم وهو القرحة في الجسد كذا في التهذيب للمصنف وهو صريح في أن الخراج
مفرد وحينئذ فكان حقه أن يقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في التهذيب
لكن في المغرب الخراج بالضم البثر واحده خراجة وقيل هو كل ما يخرج على
الجسد من دمل ونحوه اه وبه يتضح قوله هنا الصغار والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ع - فتوحات - رابع

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ بَابُ اسْتَحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ﴾

رويناً بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرِيضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِمَا ﴾

﴿ مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة وإدخال قبر وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴾

قوله والنسائي قلت وزاد في روايته فانه لا يذكّر في كثير إلا قليلاً ولا قليل إلا كثيراً أى كثير من الأمل الإقله ولا قليل من العمل إلا كثيراً أو من العيش إلا كثيراً (قوله وغيرهما) في الجامع الصغير أكثر من ذكر هاذم الذات رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب عن عمر بلفظ أكثروا ذكر هاذم الذات فلا يكون في شيء إلا قليلاً ولا في قليل إلا أجزله ورواه البيهقي في الشعب وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ أكثروا من ذكر هاذم الذات فانه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا أوسعاه عليه ولا ذكره في سعة إلا أضيقها عليه ورواه البزار بهذا اللفظ عن أنس وفي المشكاة أكثروا ذكر هاذم الذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وشرح على ذلك العلقي أى بحذف يعني وقال ابن حجر الموت بالحركات بتقدير هو أو أعني أو عطف بيسان أو بدل من هاذم اه وقال الحافظ الحديث حسن ومدار كل طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على عهد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط الصحيحين اذا انفرد في قول الشيخ الأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتيهما في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعني المصنف فلا، فقد ذكر هو في مختصره لابن الصلاح حديث عهد بن عمرو هذا مثالا للحديث احسن وانه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهما لم يتابع ومن ثم قال الترمذي هنا

حسن فقط وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توابع حسن صحيح ولولا قول الشيخ هنا عن أبي هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهدة فقد قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد قلت وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اه ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين وتقدم عن الجامع بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم إلا أن الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ أكثروا من ذكر هاذم اللذات قلنا يارسول الله وما هاذم اللذات قال الموت قال أبو نعيم حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الملك بن بديل عن مالك تفرد به عبد الملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في الرواية عن مالك وقال أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ مر رسول الله ﷺ بقوم في المسجد وهم يضحكون وبحر حون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبراني وهو بوزن محمد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي برة فذكر هذا الحديث فقال باطل لأصل له وابن أبي برة صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن ولعل أباحتهم إستنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توابع كما ترى فما بقي إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهدة وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه قال كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة فذكر حديثاً طويلاً وفيه فقال فتي يارسول الله أي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقاً قال فأى المؤمنين أكيس فقال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً الحديث بطوله حديث حسن أخرجه ابن ماجه طرفامنه والبضياء في المختار والطبراني . الحاكم في المستدرک وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد طرفامنه أما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه الترمذي فإنه هو أخرجه موصولاً في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكسرون فقال أما أنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت وهو عنده من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية

أَكثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ اللَّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْئُولِ ﴾

عن أبي سعيد وعطية والراوى عنه ضعيفان اه ملخصاً (قوله هازم اللذات) قال ابن الملقن فى تخرىج أحاديث الشرح الكبير هو بالذال المعجمة ليس الا والهازم القطع قال الجوهرى الهازم بالمعجمة القاطع وكذا ذكر السهلى فى روضه فى غزوة أحد عند ذكر قتل وحشى حمزة أن الرواية بالمعجمة واما المهملة فعناها المزيل للشيء من أصله وليس مراداً هنا لكن فى شرح المشكاة هازم بالمعجمة أى قاطعها وبالمهملة أى مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيء اه زاد الطيبي ثم أمر المنهك فيها بذكر الهازم لئلا يستمر على الركون اليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اه ونقل الطاهر الاهدل فصار أيت بخطه أن الغير وذباذى سئل عن ذلك فقال إنه بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح وقال ميرك صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال شبه وجود اللذات الخ وقال الشيخ ابن الجزري بروى بالمهملة أى دافعها أو مخربها وبالمعجمة أى قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذى لم يصحح الخطا بى غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم (قوله يعنى الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً وقيل أنه عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم يقدر وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله أنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه والافقلبه والا كثار منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك أحرز عن العصيان وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي فانه لا يذكروا كثير أي من أمل الاقله ولا فى قليل الاكثره وزيادة ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق أي النفس من شحها بأمر ديني أو دنيوي الاوسع به أى لأنه يوجب لها الخروج عن ما لوقاتها لعلمه أنه مفارق لها ولا ذكره فى سعة أى من الدنيا وغرورها الاضيقتها أى أوجب الأعراض عنها والتقلل منها بأدنى كفاية

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال أصبح بحمد الله بارئاً

﴿ باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

جواب المسؤل وفي نسخة السؤال (قوله وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان وفي أواخر المغازي من وجهين عن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره فذكره وزاد بعد قوله بحمد الله بارئاً فقال العباس والله اني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجهه هذا وانى لأعرف في وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وفيه إشارة العباس على أن يسأل في من الخلافة وامتناع على منه ذكره الحافظ (قوله كيف أصبح رسول الله ﷺ) قال ابن حجر في شرح المشكاة فيه أن العبادة اذا تعسرت لمرض كغلبة المرض أو اشتغاله باستعماله دواء يسن السؤال عن حاله ممن يعلمه وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكن ظاهر المعنى لان المريض إذا بلغه ذلك يسر به اهـ (قوله أصبح بحمد الله) أى مقرؤنا بحمده أو ملتبساً بموجب حمده وشكره (قوله بارئاً) اسم فاعل من البره خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قرياً من البره بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً من كل ما يعترى المريض من قلق وغفلة وسيأتي في باب النياحة كلام نفيس في برأوفى أنه ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضى المريض بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة وبما يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح

﴿ باب ما يقوله المريض ﴾

(وفي نسخة ما يقول باسقاط الضمير ويقال ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله) (قوله) روينا في صحيح البخاري (الخ) قال الحافظ بعد ذكره إلى قوله يفعل ذلك ثلاثاً سبق من

اللَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفْيَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا
مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَفِي
رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي
تَوُفِّي فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَفَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ وَأَمْسَحُ

المصنف في باب ما يقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث ونسبته للصحيحين أيضاً ولم يقع
بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا عنده في شيء من طرقه وكان يفعل ذلك ثلاث مرات وقد
قال أسنده فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند البخاري
وأصحاب السنن من طريق الفصل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ ثم أخرجه الحافظ عن عقيل
بهذا السند وباللفظ إلا أنه قال كان إذا أراد النوم بدل قوله كان إذا أوى إلى فراشه وقال
وسائر جسده بدل قوله وما أقبل عليه من جسده وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده
من الحديث وأخرجه هكذا أحمداه (قوله فلما اشتكى) أي مرض وهو لازم
وقدياًني متعبداً فيكون التقدير وجعاً (قوله وفي رواية) هي مقررة في الصحيح أن
النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قلت هذه رواية
معمر أخرجه البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة ستذكر بعداه (قوله
بالمعوذات) قال في المرقاة بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الریح
على بدنه وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو
أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال
الطبي أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني
يعني الحافظ وهما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون
أيضا اه وفي الحرز فلا منع من الجمع وهو أولى وبالإجابة أخرى لاشتراك الأربعة
في البداءة بقل فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشئ عن الإخلاص والأخيرتين

يَدِ نَفْسِهِ لَبَرَ كَتَمَهَا وَفِي رَوَايَةٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ أَحَدِ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يَنْفُثُ فَقَالَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ قُلْتُ وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمَ وَسَنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ قُرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْوِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضُنَا

لَحْضُ الدُّعَاءِ وَطَلَبُ الْإِخْلَاصِ اهـ (قوله وفي رواية) كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات قال الحافظ هذه الرواية التي انفق البخاري ومسلم على تخريجها فأخرجها البخاري في فضائل القرآن ومسلم ومدار الحديث عندها على مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة (قوله قيل للزهري الخ) قال الحافظ كلامه يوم أن أثر الزهري في الرواية الأخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس كذلك إنما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري وأخرجها في كتاب الطب عن معمر اهـ (قوله وغيرها) أي كاحمد كما قال الحافظ وابن ماجه قال ميرك انفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قال في المرقاة ولهذا نسب الحديث في الحصن إلى مسلم فقط (قوله الشيء) بالنصب قال في المرقاة مفعول أي العضو والضمير في منه يعود للإنسان أي من جسده (قوله قرحة) هو بفتح القاف وضمها ما يخرج من الإنسان مثل الدمل ونحوه (قوله جرح) هو بالضم كالجراحة بالسيف (قوله ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض) أي حتى يعلق بها شيء منها (قوله باسم الله) أي اتبرك به ويجوز أن يكون متعلقا بقوله يشفي أي يحدف اللام كما في النسخ وفي المشكاة بزيادة لام كي أي قال ﷺ باسم الخ ليشفي سقما (قوله تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا

رِيقَةٍ بَعْضِنَا يَشْفِي بِهِ سَقِيمَنَا

وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وأن ذلك أمر فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه أى على محل الألم من بدنه يدل على استحباب ذلك عند الرقي قال المصنف قالوا المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والأصح الأول ولا يخص أيضا بيزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال في المرقاة قال التور بشى الذى يسبق إلى الفهم من صنيعة ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى قطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التى خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى فى ملكك حياته ومماته وقال القاضى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى التصحيح وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلي ورفع نكايه المضرات ولذا ذكر فى تفسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه فى سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اه قال الطبي تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه والباقي ريقة متعلق بمحذوف خبر ثان أحوال العامل فيها معنى الإشارة أى قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا وإضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اه والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق (قوله يشفى سقيمنا) قال الحافظ العسقلانى ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ثم الجملة خبرية مبني دعائيه معنى

بِإِذْنِ رَبِّنَا فِي رِوَايَةِ تَرْبَةِ أَرْضِنَا وَرِيقَةِ بَعْضِنَا قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى بِرِيقَةٍ
بَعْضِنَا أَيْ بِبُصَاقِهِ وَالْمَرَادُ بِبُصَاقِ بَنِي آدَمَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الرِّيقُ رِيقُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ
وَقَدْ يُنْتَفِىءُ فَيُقَالُ رِيقَةٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ الرِّيقَةُ أَخْصُ مِنَ الرِّيقِ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ
بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ أَشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي

(قوله بإذن ربنا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو غيره وهذه
الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق في كلام ميرك وقوله ووضع سفيان الخ فيه
الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط ولفظه وضع سفيان من رواية ابن أبي عمر
ولفظه قال فيه يقول بزاقه بأصبعه الحديث وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان
أيضاً اهـ (قوله وفي رواية الخ) قال الحافظ هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان
ابن عيينة اهـ وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة
من أصحاب ابن عيينة عنه قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمر عن عائشة فذكره
وقال بعد تخريجها وإنه في الصحيحين وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وابن حبان
وأخرجه الحاكم فوهم في استدراكه اهـ وقال في المرقاة وفي رواية للجاعة إلا الترمذي
وريقة بعضنا فيكون التقدير ومزجت إحداهما بالأخرى اهـ وما ذكره تقدير معنى
لا تقدير أعراب إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير كل صانع وصنعتة وتقدير
ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعتة فكذا فيما نحن فيه فتأمل اهـ (قوله وروينا
في صحيحهما الخ) قال في السلاخ ورواه النسائي بحمد الله بارئاً (قوله يمسح بيده
اليمنى) أي يمسح ﷺ المريض بيده اليمنى ويؤخذ منه أن ذلك سنة قاله ابن حجر
في شرح المشكاة (قوله ويقول رب الناس) أي يقول داعياً به بحذف حرف النداء
يارب الناس (قوله البأس) بالوحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة
للسجع في قوله رب الناس قال الحافظ العسقلاني الأس بغير همز للازدواج فان أصله
الهمز والبأس التعب والمشقة اهـ وفي المرقاة أنه شدة المرض (قوله أشف وأنت الشافي)

لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا

لم يقل وأنت الممرض أدبا كما قيل في قوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى فقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري واشف وفي أخرى اشفه وأنت الشافي قال الحافظ العسقلاني كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها قلت وقد بين الحافظ في أماليه على الأذكار أنه عند الشيخين من طريق سفيان الثوري نفي سليمان هو الاعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه إشف أنت الشافي من غير واو ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وفي روايته وأنت الشافي بزيادة واو قال الحافظ وأخرجه مسلم اه والضمير في قوله في الرواية السابقة إشفه للعليل أو هي هاء السكت ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافي عليه سبحانه لا من كونه لا يومهم نقصاً أو من كون أصله في القرآن وارداً خلافاً لما في المرقاة لأن ذينك الأصلين خلاف المختار عزو من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أنه كفارة للذنوب وثواب وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض والصبر عليه والداعي بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب تقع أودفع ضرور كل من فضل الله (قوله لا شفاء إلا شفاؤك) هدامؤكد لقوله أنت الشافي قال الحافظ العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله إلا شفاؤك بالرفع علي أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي إلا أنت وفيه إشارة إلي أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله فقال الطيبي قوله لا شفاء إلا شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيذا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (قوله شفاء لا يغادر سقما) هو تكميل لقوله اشف والجلتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادره بالغين بالمعجمة أي لا يترك وسقماً بفتححتين أو بضم فسكون مريضاً والتنكير في سقماً للتقليل قال الحافظ العسقلاني قوله

وفي رواية كان يرفى يقول أمسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله ألا أريقك برقية رسول الله ﷺ قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً قلت معنى لا يغادر أي لا يترك

شفاء منسوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ مخوف أي هذا أوهو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلقه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء قال الطبري بعد سياقه الحديث فيه من الفقه إن الرغبة إلى الله تعالى في صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عليهم فإن قلت ماوجه دعائه لمن دعا له بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الاخبار أنه قال يوماً لأصحابه من أحب أن يصح ولا يسقم قالوا نحن يا رسول الله قال ﷺ أتنبون أن تكونوا مثل الحر الضالة وتغير وجه رسول الله ﷺ قالوا بلى يا رسول الله قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلئ المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته والا أن له عنده منزلة لا يبلغها شيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة فالجواب إلهه ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله وكن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء به وموافاته بأجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الأدناس فلا تضاد بين الأخبار والله أعلم (قوله وفي رواية كان يرفى) هي للشيخين والنسائي كما أفاده في السلاح وفي التخريج وأخرجه ابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال وفيها زيادة أنه ﷺ قال ألا أريقك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ولم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة (قوله لا كاشف له) أي للبأس ثم حديث أنس الكلام في الحديث قبله يجرى فيه فاكتفي بذلك والله أعلم وإشف بكسر الهمزة للوصل، تحذف في الدرج فيه وفيما قبله (قوله يغادره)

وَالْبَاسُ الشَّدَّةُ وَالْمَرَضُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي

بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ (قوله والبأس) أي بالهمزة والالجود في الخبر تركه للازدواج (قوله في صحيح مسلم) قال في السلاح رواه الجماعة إلا البخاري ولفظه وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر زاد أبو دوا- والترمذي والنسائي قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه مالك في الموطأ ولفظه أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان بن جبلة قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح يمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أنس ولفظه فضع يدك حيث تستكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراه وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر أما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في الموطأ لكن بأسقاط قوله وأحاذر ورواه ابن أبي شيبة كذلك في مصنفه كما في الحصن لكن في المشكاة عز الحديث باللفظ الذي في الازكار إلا أنه قال وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله الخ إلى مسلم قال في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه الأربعة اه ولعله روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ تخريجه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال على الذي يملك بزيادة ضمير المفعول وبقي سواء ما لفظه هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي في الكبرى وأخرجه ابن حبان ومالك في الموطأ فلم يذكر التسمية ولا وأحاذر وزاد في آخره قال ففعلت فأذهب الله عني ما كان فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق مالك وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك وذكر نحو رواية مالك اه ملخصاً (قوله شكى إلى رسول الله ﷺ الخ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان على سبيل الأخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لبركة

جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ
بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأُحَاذِرُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا
وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

دعائه (قوله على الذي يألم) بالتحية وفي رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول أى
على الموضع الذي يوجع (قوله بعزة الله) أى بعلبته وقوته (قوله ما أجِدُ) أى من
الوجع (قوله وأحاذر) أى أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر قال الطيبي تعوذ من
وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر هو
الاحتراز عن مخوف (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) هو طرف من
حديث انفرد بأخراجه مسلم في كتاب الوصية وأخرجه عن ثلاثة من ولد سعد بن
أبيهم رضى الله عنه وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال فادع الله
أن يشفيني واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر
ابن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة وأخرجه البخاري من رواية عائشة
بنت سعد عن أبيها وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها اللهم أشف سعداً ولم
يكرر ذكره الحافظ (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن ورواه
النسائي أى في السنن الكبرى كما قاله الحافظ في عمل اليوم والليلة كما نقله في المرقاة
عن ميرك قال ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه في مصنفه كلهم عن حديث
ابن عباس وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث هذا حديث حسن وأخرجه أحمد
وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر وقلت فيه مقال
والأكثر على توثيقه والراوى عنه يزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه وثقه أحمد
وابن معين وجماعة وضعفه ابن سعيد والحري وابن حبان وأفرط وتوسط ابن
عدي فقال لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه قلت ولم ينفرده بعد رواه الحجاج
ابن أرتاه عن المنهال أخرجه النسائي والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه
في المبايع وقد رواه الأشجعي وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالاني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ
عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ

فان كان محفوظا فلشعبة فيه شيخان ثم أخرجه الحافظ من طريقين عن شعبة عن
ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو قد ذكر الحديث وقال في أوله من دخل على
مريض وفي آخره إلا شفاه الله أخرجه النسائي ورواه عبدربه بن سعيد
الأنصاري أحد الثقات عن المنهال فزاد في السند رجلا أو رجلين وخالف في
سياق المتن فقال حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس قال كان ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال أسأل الله
العظيم فذكره لكن قال في آخره إن كان في أجله تأخير برأمن وجعه ذلك أخرجه
النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه فاما النسائي فوقع في روايته حدثنا
المنهال بن عمرو ومرة سعيد بن جبير هذا في النسخ المعتمدة وفي بعضها عن سعيد
كما في رواية هارون وأما رواية ابن حبان فهي بغير زيادة قال المنهال بن عمرو أخبرني
سعيد بن جبير ومع هذا الاضطراب يتوقف في تصحيحه وقد سبق إلي ذلك
ابن حبان كما ذكرت والحاكم اه ملخصا (قوله لم يحضره أجله) أي انتهاء عمره (قوله العظيم)
أي في ذاته وصفاته (قوله رب العرش العظيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف
والتكريم والتعظيم بالجر على أنه صفة الرب (قوله أن يشفيك) مفعول ثانی (قوله
إلا عافاه الله) استثناء من من الشرطية العامة فكأنه قال ما عاد أحد مريضا وقال
كذا إلا عافاه الله من ذلك المرض والحصص غالبي أو نسبي على شروط لا بد من
تحققها كذا في الحرز وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي دخول الامن تحريف
الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل في جواب الشرط لا تقول من جأني
إلا أكرمه وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوى عن شعبة فقد رواه ابن السني
في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود
مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن
يشفيك إلا عوفي وهذا محل دخول إلا اه وإذا صحت الرواية بالامع من الشرطية

سبحانه وتعالى من ذلك المرض قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخاري قلت يشفيك بفتح أوله وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة لم يضعفه أبو داود قلت ينكأ بفتح أوله وهمز آخره ومعناه يؤله

فيكون وجهه ما أشار إليه في الحرز (قوله يشفيك الخ) قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ونبه على الياء الأولى لمكان الالباس بمضارع أشفي وإن المقام لا يقبله وسكت عن الياء التي هي لام الفعل لان فتحها لا يخفى على مبتدئ في النحو لوجود الناصب وهو أن وإهاها لغة نادرة لا يخرج عليها فصيح الكلام إلا إذا ألجأت الضرورة لذلك والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص بن حبان والحاكم في مستدرکه كما في الحصن وقال الحافظ بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن (قوله ينكأ) سيأتي ضبطه في الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع وفي المفاتيح شرح المصابيح للجزري هو مرفوع غير مجزوم اه وقال المظهرى مجزوم لأنه جواب الأمر ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره اللهم أشف عبدك فإنه ينكأ لك عدواً أي يغزو في سبيلك (قوله إلى صلاة) في رواية المشكاة إلى جنازة قال في المرقاة أي إلتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسع سائغ قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتشيع الجنازة لأن الأول كدح في إزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إيصال الثواب إلى ولي الله اه قال في المرقاة أولاً المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعلمين المذكورين اه (قوله لم يضعفه أبو داود) قال الحافظ حي بمهلة مضمومة وتحتيتين مصغراً وهو أحد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اه (قوله وهمز آخره) قال في المفاتيح نقلاً عن النهاية يقال نكيت العدو أنكي

وَيُوجَعُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ
بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي وَإِنْ
كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

نكاية فإنا ناك إذا كثرت فيهم بالجرح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمل لغة ويقال
نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اه قال في الحرز ولا يخفى أن إيراد المصنف
قول صاحب النهاية هذا يوم أن نكأ من المعتل وقد يهمل فيعتبر الضبط بالوجهين
والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص وهو غير صحيح إذا تقق النسخ المعتبرة
والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالالف وضبطه بالهمز على خلاف في
رفعه وجزمه فلو كان من الياء الناقص كما ذكره صاحب النهاية لسكان يكتب بالياء
ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكأ العدو وفي العدو نكاية قتل وجرح وفي الهمز
نكأ العدو ينكأهم وحاصله لغتان والحديث من المهموز ورفعته أقوى لقوله ويمشي
وفي رواية أو يمشي لك بالرفع قال الطيبي وتبعه ميرك جاء بآيات الياء وتقديره
وهو يمشي اه وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من
قول صاحب المرقاة وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتي ويصبر فتأمل
(قوله وروينا في كتاب الترمذي) في الحصن بعد إيراد اللهم اشفه
أو اللهم عافه رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي وفي السلاح
صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين ولفظ الحديث للترمذي
ولفظ الحافظ اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم عافه اه أى بقطع
الهمزة وكسر الفاء من أعفى يعني يقال أعفى بمعنى عوفى كما في الحرز وقال الحافظ
بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي في
الكبرى والحاكم وابن حبان قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من
رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله
عنه قلت وهو صدوق ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه ونقل عن
شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال في حقه يعرف وينكر كان قد ذكر وكان اعتماد من

قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِهِ شَكَّ شُعْبَةَ قَالَ فَمَا
 أَشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 صَدَّقُ رَبَّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ

صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر والعلم عند الله اه (قوله
 وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح واللفظ للترمذي ورواه النسائي
 والحاكم وابن ماجه وابن حبان في صحيحهما وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة
 وحده مرفوعا من قال لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله لا شريك
 له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله لا حول ولا قوة إلا بالله يهديه خمساً
 بأصابه ثم قال من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك
 الشهر غفر له ذنبه اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا
 حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر
 النسائي أباً سعيد ولم يصرح برفعه وأخرجه ابن حبان اه ملخصاً (قوله لا إله إلا
 الله له الملك وله الحمد) قال في الحرز عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم
 انفكاكهما ولذا لم يقل لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله وهو على
 كل شيء قدير اه (قوله وكان يقول الخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة
 الزيات ومن طريق إسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن الأعرابي عن مسلم عن أبي

(٥ - فتوحات راج)

لم تطعمه النار قال الترمذى حديث حسن * وروينا في صحيح مسلم وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالاسانيد الصحيحة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

هريرة وأبى سعيد مرفوعا ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا لفظ حمزة ورواية اسرائيل أخضر وزاد في رواية حمزة وعن أبى جعفر الاغمثل رواية أبى اسحق اسرائيل وزاد من قاله في مرضه ثم مات لم يدخل النار وفي رواية اسرائيل قال أبو اسحق قال الأغر شيئا لم أفهمه فقلت لأبى جعفر ماذا قال قال من رزقهن عند موته لم تمسه النار اه (قوله لم تطعمه النار) أى لم تأكله واستعير الطعم للاحراق مبالغة كأن الانسان طعامها تقوي وتتغذى به ثم تطعمه بفتح الفوقية والنار فاعلة ووقع في نسخة الجلال من الحصن لم يطعمه النار بصيغة المعرف المذكور من الاطعام فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوبا على المفعولية (قوله بالاسانيد الصحيحة) تعقبه الحافظ بأن الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى وليس له عندهم إلا إسناده واحد فقول الشيخ بالاسانيد الصحيحة فيه ما فيه قال ثم أخرجه النسائى فى الكبرى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وأخرجه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن معاذ بن المثني عن مسند عبد الوارث فداره على عبد الوارث وقد تابع شيخه داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن داود وقال تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وقال الترمذى بعد تخريج هذه حديث حسن صحيح وفى الباب عن أنس وعائشة زاد شيخنا العراقي فى شرحه وفيه عن أبى هريرة وعبادة بن الصامت (قلت) وفيه أيضا عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين وجابر رضى الله عنهم اما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى الدعاء واما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفى آخر الحديث ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين واما حديث أبى هريرة فأخرجه وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وفى آخره من كل داء فذكر ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد وفيه انه كرر فيه ثلاث

أَنْ جَرِيلَ أَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَاحْمَدُ اسْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ

مرات وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه وهذا مما
تساهل فيه الحاكم وأما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه وفي آخره من كل أذى
يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن
أخرجه ٧ وابن ماجه وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت وأما
حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الدعاء وفي سنده ضعف وأما حديث عمار فاخرجه
الحافظ عن عمار بن ياسر أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول
الله ﷺ أَلَا أَعْلَمُكَ رَقِيَةً عَلَّمْنِيهَا جَبْرِيلُ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَعَلِمَهُ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ
وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْنِيكَ خَذَهَا فَلِهْنِيكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَكَذَا الدَّارِقُطِيُّ فِي الْإِفْرَادِ وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَمَارٍ تَفَرَّدَ بِهِ مَبْسُورَةٌ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَمَارِوَاهُ عَنْهُ الْفَضِيلُ
(قَالَ) وَهُوَ صَدُوقٌ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِيهِ مَقَالٌ وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ كُلُّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ
ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ قَالَ قَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ يَا ابْنَ أَخِي أَلَا أَعْلَمُكَ رَقِيَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(قَالَ) بَلَى قَالَتْ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ أُخْرَى
وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ الْبَزَارِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا تَقْدِمُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْحَافِظُ
مُلَخَّصًا (قَوْلُهُ اسْتَكَيْتَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالِاسْتِفْهَامِ عَلَى بَابِهِ بِدَلِيلِ الْجَوَابِ وَقَالَ ابْنُ
حَجَرَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ إِنَّهُ لِلتَّقْرِيرِ وَاعْتَرَضَهُ فِي الْمَرْقَاةِ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلتَّقْرِيرِ لَمَا احتاج
إِلَى جَوَابٍ ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّبَانِ جَبْرِيلَ إِلَيْهِ إِطْلَاعُهُ عَلَى مَا لَدَيْهِ ﷺ (قَوْلُهُ أَرْقِيكَ)
بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الرَّقِيَةِ أَيْ أُعْمِدُكَ (قَوْلُهُ يُؤْذِيكَ) بِالْهَمْزِ
وَبَجُوزِ إِدْبَالِهِ وَإِوَا (قَوْلُهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ) بِتَنْوِينِ نَفْسٍ وَعَيْنٍ
وَقِيلَ بِإِضَافَتِهِمَا وَفِي الْحَرْزِ الْأَظْهَرُ أَنَّ يُونُ الْأَوَّلَ وَيُضَافُ الثَّانِي لِيَلْتَمِمْ قَوْلُهُ
حَاسِدِ الْأَنَّ بِرَادِيهِ ذَاتُ حَسَدٍ أَوْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا
لِلتَّنْوِينِ قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالنَّفْسِ نَفْسُ الْأَذَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا الْعَيْنُ فَإِنْ

بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ
يَعُودُهُ فَقَالَ

النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين ويكون
قوله أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوى كذا نقله
ميرك عن التصحيح وعلى الاظهر فالمستعاذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد
(قوله باسم الله أرقيك) قيل كرهه للمبالغة وبدأ به وختم إشارة إلى أنه لا نافع
إلا هو وفيه من صنيع البديع رد المقطع على المطلع (قوله وروينا في صحيح البخارى)
هو طرف من حديث رواه البخارى آخره فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال
يعنى الاعرابي قلت طهور بل حمى تفور أو تنور على شيخ كبير تزيه القبور فقال
ﷺ فم اذا أخرجه البخارى هكذا فى علامات النبوة وأعاده فى مقدمة الطب
ولفظه دخل على رجل يعوده فقال لا بأس اظ ولم يذكروقه وكان اذا دخل اظ
وأخرجه فى التوحيد كذلك لكن فى دخول على اعرابي وفيه فقال الاعرابي وزاد
فيه عليك بعد قوله لا بأس وهو عند النسائي وزاد فيه الاسماعيلي على عظم شيخ
كبير وقد استشكل إيراد البخارى له فى علامات النبوة وجوابه أنه أشار الى زيادة
وقعت فى بعض طرقة وذلك ما أخرجه أبو نعيم فى الصحابة وابن منده وغيرهما
عن شرحبيل الجعفي رضى الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ اذ جاء أعرابي طويل
ينتفض فقال يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيه القبور فقال ﷺ به
حمى تفور وهى له كفارة وطهور فاعاها فقال له ﷺ أما اذا ثبت فهو كما يقول
وما قضى الله فهو كائن فما أمسى من الغد الامتأ وقال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن غريب ثم أشار إلى اختلاف فى سنده بين رواته وان عند بعضهم زيادة
فاعاها ثلاثا والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق اذ قال فى السلاح

وكان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ السَّيْنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ

والحصن رواه النسائي قال ميرك في عمل اليوم والليلة (قوله وكان الخ) أى من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنساناً (قوله لا بأس) أى بالهمز وابداله الفا (قوله طهور) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا أومرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب واقتصر عليه بناء على الأغلب الأكثر والافتقار يكون سبباً لرفع الدرجات في العقبي ولعلو المقامات في الدنيا لأن الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا في الحرز (قوله إن شاء الله) أى به للتبرك أو للتفويض أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً «قائدة» من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحاً ومن اتقى صبره لعذره كجنون فكذلك أما من اتقى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شيء وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج بما هذا حاصله (قوله) وروينا في كتاب ابن السني الخ قال الحافظ اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الأعرابي حمى تهور على شيخ كبير تزيه القبور فقام ﷺ وتركه ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أحمد عن عفان عن حماد وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى اهـ (قوله كفارة) أى مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وطهور من ذلك (قوله) وروينا في كتابي الترمذي وابن السني الخ أخرجه الحافظ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ وَمَنْ تَمَامَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامَ تَحِيَّتِكُمُ الْمَصَافَحَةُ وَقَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَخْصَرَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ وَعَبِيدُ بْنُ زُحْرٍ

أَحَدُكُمْ يَدُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ
ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ
أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة بعدها راء ثقة وشيخه علي بن زيد الالهاني بفتح
الهمزة وسكون اللام ضعيف وشيخه القاسم كنى بأبعبد الرحمن وهو شامي ثقة قلت
واختلف في توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وافرط ابن حبان فقال اذا اجتمع في
الاسناد ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما علمت أيديهم اه (قوله هذا
لفظ الترمذي) أى من جملة حديث كما عرفت (قوله وفي رواية ابن السني) قال
الحافظ ليس فيها زيادة سوى قوله كيف أصبحت كيف وهي عنده من طريق يحيى
ابن سعيد المدني وليس هو الانصاري بل هو راو ضعيف وليس في روايته اول
الحديث ولا آخره ثم ساق الحافظ شاهداً من حديث ابي هريرة قال عاد رسول
الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع وانامعه فقبض يده فوضعها على جبهته
وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض وقال ان الله عز وجل قال هي ناري
اساطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه بعضه واخرجه ابن السني بتمامه ورجاله
ثقات الا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فانه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعوه وخالفه
سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن اسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الاحبار
ولا صل وضع اليد على المريض شاهد انه من حديث عائشة في الصحيحين
ومن حديث سعد بن أبي وقاص في البخارى اه (قوله ان يضع احدكم
يده الخ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة حكمة
وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة الالم ليدعوله او يرقيه ويتأكد لعارف
بالطب يرى انهم يثقون به وضع يده على ما يدرك به العلة وهو النبض ان
كانت العلة باطنة او على محلها ان كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له
ما يناسبها او يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجب
هو أو من عنده بنحو أصبحت بخير الحمد لله اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ

قال في الحصن ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من المستدرک قال الحافظ في التخریج بعد تخریجه الحديث هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال الذهبي في مختصره سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو وذلك الراوى هو أبو خالد كما جاء في رواية لابن السني وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرها وباقي رجال سنده ثقات وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذکوراه (قوله عن سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة والفارسي نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهي منها أو لغير ذلك يقال سلمان الخير سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أدرك حواري عيسى وقرأ الكتابين وسئل على رضي الله عنه فقال علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بحز لا يترف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفى ﷺ فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلثمائة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسياً صحب جماعة من الرهبان فاخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصدته مع أعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التي وصفها الراهب فأمن قال الطبراني في أكبر معاجمه وإسلامه بالمدينة اثبت من قول من قال انه آمن بمكة وكاتب اهله على ثلثمائة نخلة يعمل فيها حتى تثمر وأربعين أوقية من الذهب ففرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى أدي كل ما عليه وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره ولم يتخلف بعده عن مشهد ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والانصار كل يدعيه فقال ﷺ سلمان منا أهل البيت أخي النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثاً انقرد البخاري بأربعة أحدها مسند وانقرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج عنه الاربعة وغيرهم توفي في خلافة عثمان

قَالَ يَاسْلَمَانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مَدَّةِ أَجْلِكَ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُنِي فَعَوِّذُنِي يَوْمًا فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْيذكُ بِاللَّهِ الْاَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا قَالَ يَاعُمَانُ تَعَوِّذُ بِهَا فَمَا تَعَوِّذُكُمْ بِمِثْلِهَا

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشْقُ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبُ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْكَثَرِ وَقِيلَ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَمَاتَرَكَ شَيْثَابُ رِثَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ يَاسْلَمَانُ) عِبْرَتُهُ فِي الْحَصَنِ بِقَوْلِهِ يَافَلَانُ قَالَ شَارَحُهُ إِنَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى إِذَا الْمُرَادُ بِالْخُطَابِ الْعَامِ أَيْ سَلِيمَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ سَقَمَكَ) بِفَتْحَتَيْنِ وَضَمٍّ فَسَكُونِ أَيْ مَرَضِكَ (قَوْلُهُ وَجَسَمِكَ) أَيْ بَدَنِكَ (قَوْلُهُ إِلَى مَدَّةِ أَجْلِكَ) أَيْ نِهَآيَةِ عُمُرِكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ اسْتَقَلَّ قَائِمًا) أَيْ ارْتَفَعَ مِنْ مَجْلَسِهِ قَائِمًا لِلانْصِرَافِ (قَوْلُهُ تَعَوِّذُكُمْ بِمِثْلِهَا) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَفِي نَسْخَةِ بَيْهَقٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ الْكِتَابِ فَالَّذِي فِي أَصْلِ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ السَّيِّبِ بِهَا بِضَمِّيرِ الْوَاحِدَةِ الْغَائِبَةِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ ﴾

(وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشْقُ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبُ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا) أَقُولُ الْأَوَّلَى الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرْبُ سَبَبِ مَوْتِهِ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَقْتَضَى لِلْحَدِّ أَوَّلَ الْقِصَاصِ وَالْقُرْبُ بِإِنَّمَا هُوَ مَوْتُهُ الْمُسَبَّبُ عَمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (أَخْرَجَهُ) فِي تَبْسِيرِ الْأَصُولِ أَخْرَجَهُ الْإِسْلَامِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (قَوْلُهُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ) هُوَ أَبُو نَجِيدٍ بَنُو وَجِيمٍ مَصْفَرٌ عَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ بَجَاءِ وَصَادٍ

أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِقَاتِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَى فِدَعَانِي اللَّهُ ﷻ وَلِيَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَادَّوَضَعَتْ فَأَتَنِي بِهَا ففعل

مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر بن عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام الخزاعي السكبي الصحابي الجليل أسلم عام خير سنة سبع هو وأبو هريرة معاوغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن البصري يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه وكان محاب الدعوة كثير العلم أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتمى تركته فلما ترك السكبي عادت تسلم عليه الملائكة قال ابن سيرين سقى بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه السكبي فيأبى وينهى عن السكبي حتى كان قبل موته بسنتين فاكتمى ثم ترك ولّى القضاء أياما لابن عامر فقضى على رجل بشيء فقال له والله لقد قضيت على مجور وقال شهد على بالزور قال وما قضيت عليك فهو في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا أبدا روى له عن النبي ﷺ فيما قيل مائة وثمانون حديثا اتفق الشيخان منها على ثمانية واثنين البخاري بأربعة ومسلم بتسعة روى عنه أنه قال ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت النبي ﷺ وأوصى لامهات أولاده بوصايا وقال من صرخ على منهن فلا وصية لها ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث واختلف في إسلام أبيه والصحيح أنه أسلم هو وأبوه معاوذ كره البخاري وغيره في الصحابة وحديث إسلام أبيه أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه وصححه ابن حبان والحاكم وذكره أبو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة رضى الله عنهم كذا في العمد للقلقشندي (قوله امرأة من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية سبأ كنة ثم نون ثم هاء اسم قبيلة في بعض طرق مسلم امرأة من غامد قال المصنف في شرحه وغامد بالغين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة (قوله أحسن إليها) قال المصنف هذا الاحسان أى الامر به له سببان أحدهما الخوف عليها من أقرابها أن تلحقهم الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان إليها تحذيرا من ذلك والثاني رحمة لها أن قد تابت وحرص على الاحسان إليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى فنهى عن ذلك كله (قوله فاذا وضعت الخ) فيه أنه لا يرجم الحبلى حتى تضع

فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيبَاهُا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

سواء كان حملها من زنا أو غيره وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع بالاجماع وفيه أن الرجم للمرأة أيضا إذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث متطابقة على أنه لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم غير المحصن ثم لا يرجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقى ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح أشار إلى ذلك كله المصنف في شرح مسلم (قوله فشدت عليها نيباها) كذا في الأذكار بالدال المهملة وكذا أو رده الريبع وقال رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ وَهُوَ بَضْمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَبْنَى لِلْجَهْلِ وَنِيبَاهُا نَائِبُ الْفَاعِلِ قَالَ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيبَاهُا أَيْ بِتَشْدِيدِ السَّكَافِ هَكَذَا هُوَ مُعْظَمُ النَّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا فَشُدَّتْ بِالْدَالِ بَدَلَ السَّكَافِ وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ نِيبَاهُا عَلَيْهَا وَشَدَّهَا بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ فِي ثَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً أَمَّا الرَّجُلُ فَجُمُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَرْجَمُ قَائِمًا وَقَالَ مَالِكٌ قَاعِدًا وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَخَيَّرُ الْأَمَامُ بَيْنَهُمَا (قوله ثم أمر بها) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ مُصَحِّحٍ مِنَ الْأَذْكَارِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَضَمِيرُ الْفَاعِلِ يَعُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ مُعْتَمَدٍ مِنْ تَسْيِيرِ الْأَصْلِ لِلدَّبِيعِ قَالَ الْمَصْنِفُ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوافِقُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَمَامُ حُضُورُ الرَّجْمِ وَكَذَا لَوْ ثَبِتَ بِشَهُودٍ لَمْ يَلْزَمُهُمُ الْحُضُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يَحْضُرُ الْأَمَامُ وَكَذَا الشُّهُودُ أَنْ ثَبِتَ بَيْنَةُ وَيَدُ الْأَمَامِ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبِتَ بِالْأَقْرَارِ وَيَدُ الشُّهُودِ أَنْ ثَبِتَ بِالْبَيْنَةِ وَحِجَّةٌ غَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدًا مِنْ رَجْمِهِ (قوله ثم صلى عليها) هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَمَتَّتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ فَقَالَ عُمَرَا تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ ﷺ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتَهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَبِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ جَاهِرٍ رِوَاةُ مُسْلِمٍ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ دَاوُدَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْلُوا عَلَيْهَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ فَكَرَهُهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لِلْأَمَامِ وَأَهْلُ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِي النَّاسِ قَالُوا وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا الْأَمَامُ وَأَهْلُ

﴿ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرها من الأوجاع ﴾
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِّي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنْ الْحُمَى أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
 نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ

الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف في الامام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على أنهم يصلون وبه قال جماهير العلماء قال فيصل على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الامام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكونها لا كثر لم يذكرها أو يتأول صلى عليها أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل إنما يصار اليه اذا اضطرت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمل على ظاهره والله أعلم كذا في شرح مسلم للمصنف ثم حديث الباب انما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه أما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الاولوى لأنه اذا أمر بالاحسان إلى من جني لتوبته فغير الجاني أولى والله أعلم
 (باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوها من الأوجاع)

(قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال في الحصن والسلاح رواه الحاكم زاد في الحصن وابن أبي شيبة قال الحافظ أخرجه احمد وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الصغير وأخرجه أحمد في مسنده قال الحافظ ويعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته الى ابن السني انتهى (قوله الكبير) أي العالي الشأن (قوله العظيم) أي العظيم الحجة والبرهان هو في الاذكار نعوذ بالنون وكذا في السلاح وفي الحصن والجامع الصغير أعوذ بالالف قال في الحرز رواية الحاكم نعوذ أي بالنون قلت وكذا رواية ابن السني وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب السلاح كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني قال في الحرز وأعوذ رواية ابن أبي شيبة قلت ولعلها رواية أحمد أو الترمذي والافا السيوطي أو رده بالالف ولم يرمز في محرجيه لابن أبي شيبة والله أعلم (قوله نعار) هو بفتح النون وتشديد العين

حَرُّ النَّارِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ
وَيَنْفُثْ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمَاهُ
﴿بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوكُ أَوْ أَرَى إِسَاءَةً
وَنَحْوُ ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ
التَّسَخُّطِ وَالْمُظَاهَرِ الْجَزَعِ﴾

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وبالراء المهملتين صفة عرق قال في السلاح قال الصغاني في العباب نعر العرق ينعر
فيهما بالفتح أى فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال الفراء ينعر بالكسر اكثراه
وقال ابن الجزرى جرح نعار اذا صوت ومد عند خر وجه وفي المستصفى لابن معين
القرىظى يروي يعار بالتحية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو
أصواتها وفي ضياء العلوم نعت الشجرة اذا انفتحت بالدم وقيل بالعين المعجمة واليعار
بالتحية صوت المعزاه (قوله حر النار) اى نار كانت قيل ولا يبعد أن يراد نار كل عرق نعار
(باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك)

أى محمود أو أوار أساه أو نحو ذلك أى من سائر الاسقام التي يحصل منها الالام قلل الرازى في
كتاب أحكام القرآن مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد لقينا
من سفرنا هذا نصيباً فدل على أن اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان من نصب أو مشقة
فى سعى ليس شكاية مكروهة اهـ (قوله و بيان انه لا كراهة فى ذلك) اى ما لم يكثر منه والافى
الروضة للمصنف يكره للمريض كثرة الشكوى اى ما لم يكثر منه ونقل فى شرح الروض
مثله عن المجموع وقال فلوسأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي
هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس وفي المجموع الصواب أنه لا يكره إلا نين وان صرح
بكرهته جماعة لانه لم يثبت نهى مقصود بل فى البخارى أن عائشة قالت وارا ساء الحديث
ولكن الاشغال بالتسييح أولى منه فهو بخلاف الاولى ولعله مرادهم انتهى (قوله
وروينافى صحيحى البخارى ومسلم) الخ قال الحافظ أخرج الحديث أحمد والشيخان من

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْعَكَ فَمَسِسْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ تَوَعَكَ وَعَكَ شَدِيدًا قَالَ أَجَلٌ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ

طرق ثم بينها قال في المرقاة ورواه النسائي (قوله يوعك) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول والوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعك المرض وعكا ووعكه فهو موعوك أي اشتد به (قوله فمسسته) في الصحاح مسست الشيء بالكسر اسمه هي اللغة الفصحى وحكي أبو عبيدة مسست بالفتح اسمه بالضم (قوله وعكا) هو يسكون العين (قوله لا وعك) بالبناء للمفعول أي ليأخذني الوعك (قوله كما يوعك رجلان منكم) وتمة الحديث فقلت ذلك لأنك أجربن فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فمساواه إلا حط الله سيئاته وفي رواية الحافظ الا حط الله خطاياَه عنه كما يحط عن الشجرة ورقها وسكت المصنف عن هذه التهمة لعدم تعلقها بغرض الباب وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب ، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وان قارنها جزع فإثم على الجزع ويثاب عليها لا اختلاف الجهة أو على الصبر عليها الصواب الثاني كما تقدمت الإشارة إلى ذلك والاول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي من التبرم بالقضاء يمنع الثواب وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدي فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما أشد حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الا جرقت أي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليتلى بالفقر ما يجد الا العباء فيجرها فيلبسها وان كان أحدهم ليتلى بالقمع حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليك اوردته القاري في المرقاة (قوله وروينا في صحيحهما) قال الحافظ اخرجه أحمدوله في الصحيحين طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض وكذا رواه الاربعة (قوله جاءني رسول الله ﷺ يعودني الخ) أي في عام حجة الوداع كافي سلم وغيره فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها للآحاد (قوله من وجع

اَشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَتِي وَذَكَرَ أَحَدُ حَدِيثِ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَنِيُّ الْوَجْعَ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ وَ(قَوْلُهُ اَشْتَدَّ بِي) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَشْفَيْتَ مِنْهُ عَلَيَّ
الْمَوْتَ أَيْ قَارِبْتَهُ وَأَشْرَفْتَ عَلَيْهِ يُقَالُ أَشْفَى عَلَيْهِ وَأَشَافَ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ لَا يُقَالُ
أَشْفَى إِلَّا فِي الشَّرِّ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ ذِكْرِ الْمَرِيضِ مَا يَجِدُهُ لِفَرْضِ صَحِيحٍ مِنْ مَدَاوِةٍ
أَوْ دَعَاءٍ صَالِحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ حَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى
وَجْهِ السَّخَطِ وَنَحْوِهِ فَانْهَ عَنْهُ قَادِحٌ فِي أَجْرِ مَرَضِهِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُ السَّخَطِ
فِي السَّكَرَاهَةِ مَا إِذَا كَثُرَ مِنْهُ كَمَا تَقْدُمُ عَلَى الرُّوضَةِ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي قَدْحِ السَّخَطِ
فِي الْأَجْرِ دُونَ الْأَكْثَارِ (قَوْلُهُ ذُو مَالٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ لِأَنَّ هَذِهِ
الصِّيغَةَ لَا تَسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَفِ إِلَّا فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ (قَوْلُهُ لَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَتِي) أَيْ
لَا يَرْتَنِي مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَقْدَادِ كَانَتْ لَهُ عَصْبَةٌ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَرْتَنِي مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ
إِلَّا ابْنَتِي (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ اِطْلَعْ) قَالَ الْحَافِظُ حَذَفَ الشَّيْخُ مِنْهُ
بَعْدَ قَوْلِهَا وَارْأَسَاهُ فَقَالَ ﷺ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُكَ وَأَدْعُوكَ الْحَدِيثَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَائْتَكِيَاهُ وَاللَّهِ لَظَلَلْتُ لَا ظَنُّكَ تَحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ
يَوْمِكَ مَعْرَسًا بِيَعُضُّ أَرْوَاجَكَ فَقَالَ ﷺ بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ الْحَدِيثُ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَنَّ
الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ يُرِيدُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ قِصَّةَ مَا أَدْرَكَهَا وَلَا قَالَ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِهَا لَكِنْ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَهْرَةِ الْقَاسِمِ لَصِحَابَةِ عَمَّتِهِ وَكَثْرَةِ
رِوَايَتِهِ عَنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَوَلَّى تَرْبِيَتَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْعَبْرَةُ
بِالْقَاءِ وَالْجَالِيسَةُ لَا بِالْأَلْفَاظِ يَعْنِي فِي الْإِتِّصَالِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ
طَرِيقٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّكْبَرِيِّ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَدَى فِيهِ يَعْنِي بِالْوَجْعِ فَقُلْتُ وَارْأَسَاهُ فَقَالَ وَدِدْتُ لَوْ كَانَ ذَاكَ وَأَنَا حَيٌّ
فَهَيَّا نَفْسِي وَدَفَنْتُكَ فَقُلْتُ عَنْ لِي كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِيَعُضُّ نَسَائِكَ فَقَالَ أَنَا
وَارْأَسَاهُ ادْعُ لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ ادْعُ لِي أَبَاكَ
وَأَخَاكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

عَنْهَا وَارَأْسَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، هَذَا
الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُرْسَلٌ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنَّى الْمَوْتِ لِضَرْ نُزْلِ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً

فِي دِينِهِ ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ﷺ

الْبَقِيعُ وَأَنَا أَجْدُ صَدَاقًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ فَقَالَ
مَاضِرُكَ لَمُوتٍ قَبْلِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ هُوَ قَوْلُهُ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَفْتُكَ وَصَلَيْتُ عَلَيْكَ
وَدَفَنْتُكَ قَالَ الدِّمِيرِيُّ فِي الدِّيَابِجَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّرَقَطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ
كُلُّهُمْ بِأَسْنَادِهِ مَجْدِبْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَيْنَةَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ
إِذَا قَالَ حَدَّثَنِي وَإِذَا عَنَنْ لَا يَحْتِجُ بِهِ لَكِنْ مَالُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِلَى صَحَّتِهِ وَكَانَ هَذَا
الْخُرُوجُ إِلَى الْبَقِيعِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ آخِرٍ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ اهـ (قَوْلُهُ
بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ) أَضْرَابُ أَيْ دَعَى مَا تَجَدَّيْتَهُ مِنْ وَجَعِ رَأْسِكَ وَاسْتَقْلَى بِبِي قَانِكَ
لَا تَمُوتِينَ فِي هَذَا الْمَرَضِ وَتَعِيشِينَ بَعْدِي (قَوْلُهُ وَارَأْسَاهُ) فِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ جَمْعٍ مِنْ أُمَّتِنَا
بِكِرَاهَةِ تَأْوِهِ الْمَرِيضُ نَعْمَ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ اتَّجَهَ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ
الْيَقِينِ وَيُشْعِرُ بِالسَّخَطِ وَيُورِثُ شَتَاءَ الْأَعْدَاءِ وَلَا بَأْسَ اتِّفَاقًا بِإِخْبَارِ صَدِيقٍ وَطَيْبٍ
إِذَا لَانْظَرَ لِعَمَلِ اللِّسَانِ فَكَمْ مِنْ سَاكِتٍ سَاخِطٍ وَشَاكٍ رَاضٍ

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنَّى الْمَوْتِ لِضَرْ يُنْزَلُ بِالْإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ ﴾

أَيُّ إِبَاحَتِهِ (إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِلَّا ثَلَاثَةً
رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَجُلٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ فَهُوَ هَارِبٌ مِنْ
قَضَاءِ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ اِخ) أَخْرَجَاهُ وَأَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي
صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبٍ لَكِنْ قَالَ مُتَمَنِّيًا بِدَلِّ قَوْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ

وابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا قلت ورواه ابن السنن أيضا قال الحافظ وأصل النهي عن تمنى الموت مطلقا ورد في عدة أحاديث في الصحيحين عن خباب بمعجمة وبمحدثين الأولى ثقيلة ، لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وفي بعض طرقه انه كان ابتلى في جسده وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتمنين أحد الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعيب عن مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله ولا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال لا تمنوا الموت فان هول المطلق شديد وإن من السعادة ان يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الابانة وورد الدماء المذكور مجردا عن التمني في حديث عمار أخرجه النسائي عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال صلى بنا عمار بن ياسر ثم قال لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت أن الوفاة خيرا لي وإماما ذكره الشيخ من الاستثناء ففي الموطأ عن عمر لما قفل من الحج قال اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت ريعتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما انسلخ الشهر حتى قتل فهذا أصل في جواز تمنى الموت كمن خشى تقصا في دينه اه قلت وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر لما فر من مني أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فالتى عليها طرفا من رداءه ثم استلقى ورفع يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت ريعتي فاقبضني اليك غير مفرط ولا مضيع فما انسلخ ذوالحجة حتى طمن وقال الحافظ أخرجه ابن سعد في الطبقات وبدل لما قاله المصنف قوله ﷺ وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون (قوله من ضر) هو بضم الضاد المعجمة أي من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه فان تمنى الموت لذلك بدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء فقد يكون له في ذلك الضرر الديني وقع اخروي من

أَصَابَهُ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ هَذَا إِذَا تَمَنَّى لِضَرِّ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ تَمَنَّى الْمَوْتِ خَوْفًا عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

غفر السيئات وإعلاء الدرجات وقد يكون له في المرض نفع من جهة أنه يتمتع به من العصيان (قوله لا بد) أي البتة ولا محالة ولا فراق (قوله فاعلا) أي لتمنى المات (قوله فليقل الخ) فلا يتمناه مطلقا بل بقيده تسليما وتقويضا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي بأن يغلب فيها الطاعة على العصيان والحضور على الغفلة وتوفني أي امتني إذا كانت الوفاة خيرا لي أي من الحياة بأن انعكس الأمر السابق (قوله فإن كان خوفا على دينه الخ) أي بل يندب ونقله المصنف عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وكذا يسن تمنى الشهادة في سبيل الله لأنه صرح عن عمر وغيره بل صرح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس قال في المرقاة ومنه يؤخذ ندب تمنى الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا أعطى ولو لم تصبه اه وروى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث سهيل بن حنيف مرفوعا من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه قلت وهذا الحديث سيأتي في كتاب الجهاد ، وفي الحرز واختلف الصوفية في أنه هل الأفضل طلب الحياة لما ورد طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ولرجاء أن يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله ، أو طلب الموت نظرا إلى الشوق إلى الله تعالى وحصول لقائه لما ورد من أحب لقاء الله أحب لقاء الله وخوفا من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث الشريف اه وفي شرح المنهاج لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لأن عليها أنه مع الضر يشع بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه لأنه حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبته الآخرة بل أحب لقاء الله فيدل على تمنيه محبة للقاء الله فهو ببلد شريف بل أولى اه وقد يعارض ما استدلل به للاستحباب حديث أبي هريرة مرفوعا لا يتمني أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعقب فلذا كان الراجح أن التفويض والتسليم أسلم

(٦ - فتوحات - رابع)

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي
 بَلَدٍ رَسُولُكَ ﷺ قُلْتُ أَنِّي يَكُونُ هَذَا قَالَ يَا تَبْنِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ ﴾

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَعَاءِ النَّاسِ ٧ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ ﴾
 وَاشْرَفَ الْأَمَاكِنَ كَبَدَانَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَأَشْرَفَهَا مَكَّةُ ثُمَّ الْمَدِينَةُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ
 قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَحَالُ الصَّالِحِينَ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدَّفْنَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ
 مِنْهُ بِمَكَّةَ لِعَظَمِ مَا جَاءَ فِيهِ بِهَا وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ بِرَدِّهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا أَخْلَجَ) قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا فَقَالَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ فَذَكَرَهُ وَوَصَلَهُ آخِرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ حَفْصَةَ أُمِّهِ وَفِي الْحَرْزُورِ وَاهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ ﴿نَبِيَّهُ﴾ مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَوَاتُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَيْسَ تَمْنِيَا لِمَوْتٍ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ
 كَذَلِكَ وَالْمَنْهِي مَا يَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ لِدَاثَتِهِ أَوِ النَّهْيُ هُوَ الْمَقِيدُ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ
 مَرَضٍ أَصَابَهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ بَلْ لِلِاسْتِيقَاقِ إِلَيْهِمْ لَا يُقَالُ قَوْلُهُ الْحَقْنِي تَمْنِيَا لِمَوْتٍ
 لِأَنَّا نَقُولُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ فِي يَوْمِهِ وَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ الْمُبَشِّرَةِ لَهُ
 عَنْ رَبِّهِ بِالْسرِّ وَالْكَامِلِ وَلِذَا قَالَ لِفَاعِطَةَ لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَيُّكَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَكَانَتْ تَقْسِمُهُ
 مَفْرَغَةً لِلْحَاقِّ بِكَرَامَةِ اللَّهِ وَسَعَادَةً لِأَبَدٍ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الدُّنْيَا وَكَذَا
 أُمْرَأَتُهُ حَيْثُ قَالَ فَلْيَقِلَّ اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ
 الْبُخَارِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ يَا تَبْنِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ) أَيُّ وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ قَتْلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةُ غُلَامٌ
 الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ كَافِرٌ مَجُوسِيٌّ وَكَانَ عَبْدًا رَوِيًّا وَقِيلَ كَانَ أَصْبَهَانِيًّا أَزْرَقَ الْعَيْنَ مَسْتَرْخِي
 الْجَفْنِ جَرِيئًا فَادْرَكَتْ عُمُرُ الشَّهَادَةِ وَالْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَأَعْطَى مَرَادَهُ وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ
 مُسْتَجَابَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عُمَرَ دَعَى مَا دَعَا بِهِ، مِنَ الشَّهَادَةِ الْخَافِ
 التَّحُولِ مِنَ الْفَتَنِ نَقْلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ ﴾
 أَيْ بِالتَّنْفِيسِ لَهُ فِي أَجَلِهِ لِيَكُونَ مَا فِي الْبَابِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى طَبَقِ التَّرْجَمَةِ

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْرُدُ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ

(قوله) وروينا في كتاب ابن السني وابن ماجه (قال الحافظ وكذا أخرجه ابن عدى في
 الكامل وقال روى عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي أحاديث
 من أكبر هذا منها كذا قال وقاله أبو حاتم الرازي الجناية فيهما من موسى بن محمد ولا ذنب
 لعقبة فيها قلت وعقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفه ولم أجد فيه لاحد توثيقا
 ولحديث الباب شاهد أشد ضعفًا منه من حديث جابر يأتي في طلب العواد الدعاء من
 المريض اه كلام الحافظ قلت ولفظ حديث جابر المشار إذا دخل أحدكم على
 مريض فليصاحفه وليضع يده على جبهته ويسأله كيف هو ولينفس له في أجله
 وليسأله أن يدعو له فان دعاه كدعاء الملائكة رواه البيهقي من جملة حديث فيه أداب
 العيادة وفي سنده من نسبة أبو حاتم الي وضع الحديث اه وقال السيوطي في الجامع
 الكبير رواه البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي سعيد اه (قوله) فنفسوا له في أجله
 أي أذهبوا حزنه فمما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو
 يشفيك أو يعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفرج
 ويؤيد الاول قول المصنف الآتي ويغني عنه حديث ابن عباس السابق الخ وقال
 الطيبي أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (قوله في أجله) متعلق بنفسوا
 مضمنا معني التضمن أي طمعوه في طول أجله نقله العلقمي عن الحافظ السيوطي
 (قوله ذلك) أي تنفيسكم له (قوله لا برد شيا) أي من القضاء والقدر قال الطيبي
 أي لا بأس عليك بتنفيسك له (قوله) ويطيب نفسه) هو بتشديد الياء التحتية وفي
 نسخة من المشكاة يطيب ما بنفسه أي فيخف ما يجده من الكرب والباء على تلك
 النسخة للظرفية ويحتمل أن يكون للتعدي وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان
 ويساعد الاول رواية المصائب ويطيب نفسه قيل لها رون الرشيد وهو غليل
 هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال
 والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي وفي الافادة لابن حجر الهيتمي ومن سنن العيادة

في باب ما يقال للمريض لا بأسَ ظُهورُ إن شاء الله
 ﴿بابُ الثناء على المريضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ
 خَوْفًا لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾

أن ينفس له في أجله أى يطعمه في العافية وطول الحياة ويتفه أمر ذلك المرض
 عنده لامره ﷺ بالتنفيس وفي ادخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى
 ومن التأثير العجيب لاشفائه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرعة تفعله لان الحرارة الغريزية
 تقوي بذلك فيقوى القلب والاعضاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة ويتأكد
 التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه طيب النفس وهى له من مثل
 ذلك الرجل أسر واطيب اه وفي شرح المشكاة لم أر لأصحابنا تصريحاً بنذب ما في
 هذا الحديث من التوسع له في أجله بما لا جرم فيه ولا كذب والندب واضح لما
 تقرر أن فيه دواء نافعا للمريض ولا يقال لهم تركوا العمل به لغرابة الحديث لما
 سبق ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل اجماعاً على ان الغرابة قد تجماع
 الصحة فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً وقد استدرك جماعة من أئمتنا علي
 بهم أنهم اهلوا سنناً جاءت في السنة ولم يذكروها، منها الاستيلاء عند قرب النزع
 وحديثه في الصحيحين ومنها التطيب لاجل الملائكة جاء فعله عن سلمان ومنها
 لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وابى سعيد اه

﴿باب الثناء على المريض بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَى مِنْهُ خَوْفٌ
 لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾

قال الاشرف الخوف والرجاء كالجنأحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى
 لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت
 واقطع العمل ينبغي الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ولان الوفاة حينئذ الى ملك
 كريم رءوف رحيم وما أحسن قول من قال

إذا أمسى فراشي من تراب وصرت مجاور الرب الكريم
 فهنوني أحبائي وقولوا لك البشرى قدمت على كريم
 قال العلماء ويسن لجلساء المريض والمحتضر ان يحدثوه بأحاديث الرجاء لموت وهو

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ وَكَانَ يُجْزَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا كُلَّ
ذَلِكَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ
رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ
صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ

حسن الظن بالله سبحانه (قوله وروينا في صحيح البخاري) أى من جملة حديث
عن ابن عباس أوله قال لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده فقلت
جسد لا تمسه النار أبدأ فنظر الى نظرة كنت أرني له منها فقال وما علمك بذلك فقلت
صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته إلى آخر الحديث وتتمته قال أما ما ذكرت من
صحبة رسول الله ﷺ فذلك من من الله على به وكذا قال في أبي بكر وأما ما ذكرت
من صحبتكم فلو أن لى ما فى الارض لا فتديت به من عذاب الله قبل أن أراه
أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى موضع آخر بمعناه وأخرج ابن سعد من وجه
صحيح عن ابن عباس قال لمن طعن عمر أنبت عليه فقال بأى شىء تنى على بالامرة أو
بغيرها قلت بكل قال ليتنى أخرج منها كفافا لا أجرا ولا وزرا ولهذا الكلام الاخير
شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري كذا ذكره الحافظ (قوله بجزعه)
أى يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاى ورواه الجرجاني فكانه
جزع وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى (قوله ولا كل ذلك) هذا ما فى الاذكار
وعزاء الكرماني بهذا اللفظ إلى رواية غير البخاري وقال بمعناه لا يتابع ما أنت فيه
الجزع ورواية البخاري التي شرح عليها الكرماني بلا كل ذلك قال هذا دعاء أى
لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه ولا يكون الموت بهذه الطعنة وفى بعض
روايات البخاري ليس كل ذلك (قوله ثم صحبت المسلمين) كذا فى الاذكار ومثله
فى الامالى للحافظ وعزاء لرواية البخاري لكن الذي رأيت فى البخاري ثم صحبتهم
وفى نسخة ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم قال الزركشى والثانية للسروزي
والجرجاني والاولى عند غيرهما وصحبهم بفتح الصاد والحاء يعنى أصحاب النبي

وذكر تمام الحديث وقال عمر رضي الله عنه ذلك من الله تعالى * وروينا في صحيح مسلم عن ابن شماسه بضم الشين وفتحها قال حضر عمر وبن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت يدكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

ﷺ وأبي بكر أوتكون صحبتهم زائدة والوجه ثم صحبتهم وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض (قوله ذلك) أي حسن صحبة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين من من الله أي منة الله أي نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة قال عمر كما في البخاري وأما ترى من جزعى فانهما هو لاجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه قال الكرماني أي أن جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء (١) اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله هذا حديث أخرجه أحمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ ورويناه في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمى ابن شماسه عبد الرحمن وسمى ابن عمر وعبد الله وساق المتن بنحوه وأخرج ابن سعد بسند قوي في رواية أبي حرب بن أبي الأسود أن عبد الله بن عمرو حديثه أن أباه أوصاه فذكر وصية فيها فإذا أنت حملتني على السرير فامشي بي المشيين وإذا أنت وضعتني في القبر فسن على التراب سنأ ثم قال اللهم امرتنا فتركنا ونهيتنا فركبنا اللهم لا بريء فأعذر ولا عزير فأنتصر ولكن لا إله إلا أنت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله اهـ ملخصاً (قوله سياق ٧ الموت) بكسر السين ويقال بحذف الياء كذا أورده في حديث عمرو واصله سوق قلبت واوه ياء لكسر السين قبلها قال في النهاية والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق والمراد منه النزاع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه (قوله فجعل ابنه) هو عبد الله (قوله هو) بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في كشف المشكل وبعضهم يقرأه بالثناة الفوقية المفتوحة والصواب أنه بالنون وكسر

اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْكَتْ لِفَجَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرْطٍ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العين اه (قوله روينافي صحيح البخاري عن القاسم بن محمد) قال الحافظ رواه البخاري
في المناقب (قوله فرط صدق) في النهاية حديث انافرطكم على الخوض أي متقدمكم
اليه يقال فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم إرتادهم الماء ويهيء لهم الدلاء
والأرشية واذن الفوط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه الى صدق وصفنا
لهما ومدحاه (قوله رسول الله) بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه ويجوز رفعه
ونصبه على القطع (قوله ورواه البخاري) أيضاً من رواية ابن أبي مليكة رواه
هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمرو عن سعيد بن
أبي حسين عن ابن أبي مليكة ان ابن عباس فذكره وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن
عمرو ابن سعيد عنه وحذف الشيخ منه ودخل ابن الخ وزاد في آخره ولم يكن
أحب أن أسمع اليوم أحداً يثنى على قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبد الله
ابن عثمان بن جثيم بضم المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية وفي حديثه زيادة ذكوان
في السند بين أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن قال الحافظ عن ابن أبي
مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت
وعندها ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك
وهو من حب نبيك فقلت دعني من ابن عباس ومن تركته فقال لها إنه قارىء
لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت فاذن له إن شئت
فاذن له فدخل ثم سلم وجلس فقال بشرى لك يأم المؤمنين فوالله ما بينك وبين تلقى
الأحبة محمداً وحزبه إلا أن تهارق روحك جسداً قالت وأيضاً فقال كنت أحب
أزواج رسول الله اليه ولم يكن يحب إلا طيباً وأُنزل الله عز وجل برأتك من فوق سبع
سموات فليس في الأرض مسجد الا وهو يتلى فيه وسقطت قلادتك فاحتبس النبي
ﷺ على ابتغائها أو قال على طلبها حتي أصبح القوم على غير ماء فأُنزل الله تعالى
فتيمموا صعيداً طيباً الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سبيلك والله إنك لمباركة

وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخَشَى أَنْ
 يَذْنِي عَلَى قَتِيلٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أَتَذْنُونَا
 لَهُ قَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكَ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ قَالَ فَانْتَ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بَكْرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عَذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَقَالَتْ دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا نَسِيًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَنِيمٍ وَهُوَ صِدُوقٌ فِي حِفْظِهِ سَيِّئٌ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْ
 رَأَى الطَّرِيقَ الْآخِرَ اثْبَتَ مِنْهُ وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ وَثَبَتَ فِيهَا ذِكْرُ ابْنِ
 مُحَمَّدٍ بِمَا حَفِظَ عَنْهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَعَمِلَهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَتَمَّهِ كَلَامَ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَأَسْكَانُ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا كَافٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ هَاءٌ
 وَقَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَ حَالِهِ فِي كِتَابِ فَضْلِ زَمْرَمٍ (قَوْلُهُ مَغْلُوبَةٌ) أَيْ فِي حَضُورِ الْمَوْتِ (قَوْلُهُ يَذْنِي
 عَلَيَّ) بِضْمِ الْمُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ وَأَسْكَانُ الْمَثَلَةِ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُضَارِعَةٌ أَنَّنِي أَيْ قَالَ أَوْصَافُ
 الْجَمِيلِ فَأَمَّا خَشِيتُ مِنْ ذَلِكَ لَعَلَّهَا يَشْغُلُ بَعْضَ ذَلِكَ عَمَّا هِيَ فِيهِ مِنْ كَيْالِ التَّوَجُّهِ
 وَحَسَنِ الاسْتِعْدَادِ لِلْقَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهَا لَمَّا عِنْدَهَا مِنَ الْكَمَالِ لَمْ تَرَنَّ نَفْسَهَا شَيْئًا
 مِنَ الْقَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ (قَوْلُهُ وَنَزَلَ عَذْرُكَ) أَيْ بَرَاءَتِكَ مِنَ السَّمَاءِ أَيْ فِي الْقُرْآنِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْبِيهِ الْمَرِيضِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ السَّنِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ
 مُحَدَّثٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَابْنُ مَاجَهَ وَاسْمُ ابْنِ شَيْخِ الْأَعْمَشِ فِيهِ فَقَالَ عَنْ
 يَزِيدَ الرِّقَاشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَكَذَا الَّذِي سَمَّاهُ وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ مَاجَهَ وَاسْمُهُ سَفْيَانُ بْنُ
 وَكِيعٍ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهَ قَبْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ حَدِيثًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَعْنَى وَسَنَدُهُ

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا تَشْتَهِي كَهَكَذَا

أُصْلِحَ مِنْ هَذَا وَعَجِبْتُ لِلشَّيْخِ كَيْفَ أَغْفَلَهُ وَرَجَمْتُهُ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ رِفْقَامِ رَجُلٍ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِكَسْرَةٍ مِنْ خُبْزٍ بِرِفَاطِعِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ وَقَالَ أَذَا شْتَهِي مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخَرُّجِهِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ الْعَقِيلِيَّ أَنَّهُ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ (١) وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَفْظُهُ إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ الشَّيْءَ فَلَا تَحْمُوهُ فَلَعَلَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَهِدَ ذَلِكَ لِيَحْصَلَ شِفَاؤُهُ فِيهِ إِذَا كَلَامُ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ فَقَالَ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا) قَالَ الْعَلَقَمِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَالَ الْمَوْفُوقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حِكْمَةٌ طَبِيعَةٌ تَشْهَدُ بِقَانُونِ شَرِيفٍ ذَكَرَهُ هِيَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ قَلِيلًا كَانَ أَنْفَعُ وَأَقْلَ ضَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مَا يَشْتَهِيهِ غَذَاءً فَإِنَّ الْمَشْتَهَى كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِيهِ الشِّفَاءُ عِنْدَهُ وَلَا سِيَّيَا إِنْ أَنْبَعَثَ إِلَيْهِ النَّفْسُ بِصَدَقِ شَهْوَةٍ وَصَحَّةِ قُوَّةٍ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ غَذَاءً مَلَأَ مَا كَانَتْ خُبْزُ وَالْكَعْكَعُ فَكَلاَهَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ صِنَاعَةُ الطَّبِّ لَا تَنْكُرُهُ فَطَامَ رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ مَرَضَى يَشْتَهُونَ أَشْيَاءَ يَنْكُرُهَا الطَّبِيبُ فَيَتَنَاوَلُهَا الْمَرِيضُ فَيَعْقِبُهَا الشِّفَاءُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَجْزِ الْبَشَرِ عَنْ عِلْمِ كُلِّ مَا فِي الطَّبِيعَةِ فَيَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ الْكَيْسُ أَنْ يَجْعَلَ شَهْوَةَ الْمَرِيضِ مِنْ جُمْلَةِ أَدْلَتِهِ عَلَى الطَّبِيعَةِ وَمَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى طَرِيقِ عِلَاجِهَا فَسَبْحَانَ الْمُسْتَأْتَرِ بِعِلْمِ الْغَيْبِ أَهْ وَلَا يَتَابِعُ حَدِيثَ الْبَابِ حَدِيثٌ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الدَّوَالِي الْمَعْلُوقَةِ مِنَ الرُّطْبِ فَهَئِذَا ﷺ كَافِيَ الشَّمَائِلِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اشْتَدَّتْ شَهْوَةُ الْمَرِيضِ وَمَالَتِ الطَّبِيعَةُ لِشَيْءٍ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ الْقَلِيلَ فَلَا ضَرَرَ حِينَئِذٍ تَلْقَى الْمَعْدَةُ وَالطَّبِيعَةُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْقَبُولِ فَصَدَقَ الشَّهْوَةُ وَالْحُبَّةُ تَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَمَا فِي حَدِيثٍ عَلَى لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْثُرُ مِنْ أَكْلِ تِلْكَ الْفَاكِهَةِ وَالْأَكْثَارُ مِنْهَا مُضِرٌّ فَلَمَّا يَأْمُرُهُ بِالْكَفَافِ لَمَّا أَكَلَ مِنْهُ يَسِيرُ وَأَوْنَاهُ عَنْ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ كَثِيرًا

(١) هذه العبارة موجودة يجمع النسخ وفيها ركة كما ترى .

قَالَ نَعَمْ فَطَلَبَهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

لأنه يخاف من كثرتة أن يعود عليه المرض بسببه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو حسن لشواهد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وليس كما قال فان بكر بن قيس أحد رواة ليس على شرط مسلم عينا ولا مثلاً بل الاكثر على تضعيفه ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي تفرد به ومات ما يرويه لا يتابع عليه وقال العجلي لأبأس به وبعضهم يضعفه اه قال الحافظ وللمتن شاهد ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء قال بعض الرواة فيه المدني وقال بعض: النبق. بفتح النون والموحدة ثم قاف عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وقال لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الاسناد وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء اه وأخرجه الحاكم في الطب من المستدرک من وجه آخر عن ابراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال صحيح الاسناد ورواه مدنيون وعند نافية حديث محمد بن الوليد الشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اه وأما قوله رواه مدنيون فيريد من ابن المنذر فصاعداً وأما تصحيحه ففيه نظر فان الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرها ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم يجد عنه راوياً إلا محمد بن العلاء وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغبراء ولم أر من أفرد له ترجمة إلا الدارقطني في ذيله عن تاريخ البخاري ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال محمد بن العلاء بن أبي نبقة ووقع في المعجم الكبير للطبراني في حديث آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين النبق المظلي وكذا ذكر أبو الوليد القزويني الاندلسي في المشتبه وأفاد إلي انه منسوب إلى ابن أبي نبقة بكسر الموحدة وسكونها قال واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف وأما رواية محمد بن الوليد التي

﴿بابُ طَلَبِ الْعَوَادِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ وَكِتَابِ ابْنِ السَّيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ عَنْ

أُشَارَ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْيَشْكُرِيُّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَالْخَطِيبُ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ وَكَانَهُ تَبَعُ الْحَاكِمِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَقِبَ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا أَنَّ الْيَشْكُرِيَّ وَعَلَى بْنِ قَتِيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاةُ بْنُ قَتِيْبَةَ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا وَابْنُ عَدِيٍّ وَلَمْ يَنْفَرِدَا بِهِ عَنْ مَالِكٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ مِنْ رَوَاةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ رَوَاةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَدِيلٍ وَمِنْ رَوَاةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ وَمِنْ رَوَاةِ خُرَاشِ بْنِ الدَّحْدَاحِ بِشَيْنٍ وَخَاءٍ مَعْجَمَتَيْنِ وَدَالَ وَخَاءٍ مِنْ مَهْمَلَاتٍ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ ضَعْفَاءُ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا بَاطِلٌ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالُ أَهٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْمَجْمُوعِ لَيْسَ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَهٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ هُنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي إِسْنَادِهِ بَكَرُ الْخِ وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَضْعِيفِ الْبَيْهَقِيِّ وَتَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ الْأَوَّلَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ شَوَاهِدِهِ

﴿بابُ طَلَبِ الْعَوَادِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ﴾

(قَوْلُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ) قَالَ مِيرُكَ بَعْدَ إِيرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ مَا لَفَظَهُ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ مَشْهُورُونَ إِلَّا أَنَّ مِيمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو كَذَا فِي الدِّيَاغَةِ لِلدِّمِيرِيِّ قُلْتُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِيهَا لَمْ يَدْرِكْ عَمْرُ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ فَهُوَ مَرْسَلٌ تَابَعِي مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ قَالَ فِيهِ شَيْخٌ أَصْلُهُ كُوفِي نَزَلَ الْكُوفَةَ ثِقَةً فَقِيهٌ وَلَى الْجِزَةَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَرْسَلُ فَيَقَالُ فِيهِ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَهٍ (قُلْتُ) وَالْإِسْنَادُ يَعْبُرُ بِهِ عَنْ السَّنَدِ بَلْ هُمَا بِمَعْنَى عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْغَيْبَةِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ

وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ * مَتْنٌ وَالْإِسْنَادُ لَدَى فَرِيقٍ

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ لَكِنْ مِيمُونَ الْخِ مَا لَفَظَهُ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا وَلَوْ اعْتَضَدَ

مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُهُ فَلْيَدْعُ لَكَ فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ .
لَكِنْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا

﴿ بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا

عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وَقَالَ تَعَالَى

لَكَانَ حَسَنًا لَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ شَاهِدًا يَصْلَحُ لِلإِعْتِبَارِ فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَجَابِرٍ وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ نَسَبٍ إِلَى الْكَذِبِ ثُمَّ فِي سَنَدِ مَيْمُونٍ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ
بِصِحَّتِهِ وَحُسْنِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ أَخْرَجَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسَافِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ
وَسَطٌ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ شَيْخٌ وَالنَّسَائِيُّ صَالِحٌ وَابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ أَنَّهُ يَخْطِئُ ، وَشَيْخُهُ فِيهِ
كَثِيرٌ مِنْ هِشَامِ ثِقَةٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ
أَيْضًا لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ
غَيْرِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مَيْمُونٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّدِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَهُوَ
أَقْوَى مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ فَادْخُلْ كَثِيرٌ وَجَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ
عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا نَسَبُهُ إِلَى الْوَضْعِ فَهَذِهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ
تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا وَكَذَا بِحُسْنِهِ اهـ (قَوْلُهُ فَمَرُهُ فَلْيَدْعُ لَكَ) فِيهِ
اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدَّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَدَعَاؤُهُ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَقِي
السَّنَةِ أَقْرَبُ الدَّعَاءِ إِلَى الإِجَابَةِ دَعْوَةُ الْمُضْطَرِّ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ
الذَّنُوبِ (قَوْلُهُ فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ لِأَنَّهُ أَشْبَهُهُمْ فِي التَّقِيٍّ مِنْ
الذَّنُوبِ أَوْ فِي دَوَامِ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَاللَّجَأِ (قَوْلُهُ لَكِنْ مَيْمُونُ أَخٌ) أَيْ
فَهُوَ مِنْ سُلٍّ عَلِمَتْ حَالَهُ

﴿ بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ ﴾

وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا الْوَعْظُ النَّصِيحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ
(قَوْلُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) أَيْ إِذَا عَاهَدْتُمْ كُلَّ أَحَدٍ فَوَفُوا بِعَهْدِهِ (إِنْ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا)

والموفون بهمهم إذا عاهدوا الآيات في الباب كثيرة معروفة. وروينا في كتاب
ابن السني عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال

عنه وقيل يسأل عنه حقيقة تويخا لنا كنه كسؤال الموءودة لم تقتل تويخا لقاتلها
وفي النهر ظاهره ان العهد هو المستول من المعاهد أن يف به ولا يضيغه وقيل هو على
حذف مضاف أى ذا العهد كان مسؤولا إن لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد
او على ذى العهد ومسؤلا خبر كان وفيه ضمير المفعول أى مسؤولا أى عدم الايفاء
به اه (قوله والموفون بهمهم إذا عاهدوا) قال الكواشي أى عاهدوا الله أو ما
عهد اليهم من أمر الله ونواهيه أو المراد العقود والامانات التى بين الناس من ودائع
واسرار وبضائع وقال الربيع بن أنس من أعطي عهد الله ثم نقضه قاله متنقم منه
ومن أعطي ذمة الله ورسوله ثم غدر فالتى خصمه يوم القيامة (قوله وروينا في
كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريج حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في
كتاب المرض والكفارات وابن شاهين في كتاب الصحابة وابن قانع كلهم ينهون
إلى محمد بن الحجاج المصغر سكتوا عنه وعى عبارة عن الترك قال ابن عدى والضعف
على حديثه بين قال الحافظ رجدت له متابعا في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن
أبيه عن جده وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات والتابع أخرجه الحافظ
ابن عبد الله بن اسحق الهاشمي قال حدثنا اخوات بن صالح ابن خوات عن أبيه عن جده
فذكره قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال
لكن لم ينفرده به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج في تاريخه حديثا آخر نسب فيه
عبد الله بن اسحاق المذكور فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطيعي بن العباس
ابن ربيعة بن لحارث عن عبد المطلب وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته
لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ونسبه كذلك وأورد له الحديث
المذكور وقال لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اه
(قوله عن خوات بن جبير) هو الانصارى يكنى أبا عبد الله وقيل أبو صالح احد
فرسان النبي ﷺ شهد هو واخوه عبد الله بن جبير بدرًا وقال موسى بن عقبة
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضر

صَحَّ الْجَسْمُ يَاخَوَاتُ قُلْتُ وَجَسْمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَفَ لَهِ بِمَا وَعَدْتُهُ
قُلْتُ مَا وَعَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً قَالَ بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحْدَثَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَبِيراً فَفَ لَهِ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتُهُ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسُئِنَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابٍ بَدْرَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ
قَالَ فِي التَّقْرِيبِ أَوْ بَعْدَهَا وَعَمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحَنَاءِ وَالْكُثْمِ قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ خَرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرُودِ مِنْ لَطِيفٍ
مَا رَوَى لَهُ مَعَهُ ﷺ وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَمَعَ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَر
الظَّهْرَانِ فَخَرَجَتْ مِنْ خَبَائِي فَأَذَا نِسْوَةٌ يَتَحَدَّثْنَ فَارْجَعْتُ فَأَخْرَجَتْ حِلَّةً لِي مِنْ
عَيْبِي فَلَبِسْتُهَا ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِنَّ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْتِهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
مَا يَجْلِسُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرْدٌ أَتَغْنِي لَهُ قِيدَا فَمَضَى وَتَبِعْتُهُ فَأَتَانِي رِداءه
وَدَخَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ شَرَادُ جَمَلِكَ ثُمَّ ارْتَحَلَ فَعَمِلَ لَا يَلْحَقُنِي
فِي مَنْزِلٍ إِلَّا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَ شَرَادُ جَمَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَعْتَذِرُنَّ إِلَيْهِ
فَقَالَ لِي يَوْمًا فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرْدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مِنْذُ أُسَلِمْتُ (قَوْلُهُ صَحَّ
الْجَسْمُ يَاخَوَاتُ) الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فَفَ لَهِ اللَّهُ بِالْخَوْفِ وَتَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ دَعَائِيَّةً أَيْ زَادَ صِحَّةَ وَعَافِيَةَ (قَوْلُهُ مَا مِنْ عَبْدٍ) أَيْ مُؤْمِنٍ قَالَ الطَّبْرِيُّ إِذَا
مَرَضَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ثُمَّ عَوَفَى تَنَبَّهَ وَعَلِمَ أَنَّ مَرَضَهُ كَانَ سَبَبًا عَنِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ فَيَنْدِمُ
أَوْ أَيْ وَيَعْزَمُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلِذَلِكَ وَلَا يَقْدَمُ عَلَى مَا هُنَاكَ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ قَالَ مِيرُكَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ الْحَافِظُ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ التِّرْمِذِيُّ لَمْ أَرَهُ بِلَفْظِ
عُمَرَانَ فِي غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ ٧ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ

سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس إسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ مات رسول الله ﷺ بين حاقتي وذقني فلا كره شدة الموت لاحد أبدا بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فان كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة في حديث عبد الرحمن ، وعبد الرحمن متفق على عفته ودينه وفقهه أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث بن سعد عن يزيد وهو ابن عبد الله بن الهاد عن موسى وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد فيما قيل وقيل الهاد لقب (شداد وهو والد عبد الله له صحبة ولا بنه عبد الله رؤية فنسب عبد الله لجد أبيه يزيد لجد أبيه في رواية منصور وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث فقال عن ابن الهاد ولم يسمه وخالف الجميع ابن ماجه وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة بالإسناد المذكور أولا قال عن يزيد بن أبي حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مضريا والليث مضري وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب (١) يزيد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات وأخرجه الحاكم في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات عن رشدي بكسر المهملة والذال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مضري عن يزيد بن الهاد قال الحافظ ووجدت لرواية موسى شاهدا مرسلأ أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر قال لما نزل برسول الله ﷺ الموت دما بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده فذكر مثله وفي رواية أخرى اللهم أعني على الموت وهونه على ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة أخرجه البخاري من طريق ذكوان مولي عائشة قالت من نعمة الله على أن رسول

(١) كذا في جميع النسخ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ
نَمْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ نَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ

اللَّهُ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي الْحَدِيثُ فِيهِ وَبَيْنَ رُكُوعِ
أَوْعَلْبَةِ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ
هَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ فَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ مُوسَى مَحْفُوظَةً احْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ
هَذَا نَمْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ وَابْنِ وَهْبٍ
أَعْلَمُ بِاللَّيْثِ مِنْ غَيْرِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ) أَيُّ مَشْغُولٍ أَوْ مُلْتَبِسٍ بِهِ وَالْأَحْوَالُ بَعْدَهَا
مُتَدَاخِلَاتُ (قَوْلُهُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) قِيلَ فَعَلْ ذَلِكَ تَبْرِيدًا لِلْحَرَارَةِ الْمَوْتِ وَقِيلَ دَفْعًا
لِلْغَشْيَانِ وَكَرَبَهُ وَقِيلَ زِيَادَةً فِي وَضَاءَةِ وَجْهِهِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى رَبِّهِ (قَوْلُهُ غَمَرَاتٍ) هِيَ جَمْعُ
غَمْرَةٍ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْغَمْرَةُ الشَّدَّةُ وَمِنْهُ غَمَرَاتُ الْمَوْتِ لَشِدَّتِهِ وَقَالَ الرَّائِبُ حَالَةَ
تَعَرُّضِ بَيْنِ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ وَأَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّرَابِ وَقَدْ يَهْتَرِي مِنَ الْغَضَبِ
وَالْعَشَقِ وَلَدٌ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَالْأَلَمِ وَالنَّعَاسِ وَالْغَشْيِ النَّاشِءُ عَنِ الْأَلَمِ وَقَدْ يَحْصُلُ
مِنَ الْخَوْفِ وَتَرَى النَّاسَ سَكَارَى وَمَا هُمْ بِسَكَارَى (قَوْلُهُ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أَتَى بِالْمُظْهِرِ
مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ تَفْظِيْعًا وَتَخْوِيفًا وَالسَّكَرَاتُ بَفَتْحَاتٍ جَمْعُ سَكْرَةٍ بَفَتْحٍ فَسَكْرَةٌ شَدَّةُ
الْمَوْتِ فِي الْقَامُوسِ سَكْرَةُ الْمَوْتِ شَدَّتُهُ وَغَشْبَتُهُ وَغَمْرَةُ الشَّيْءِ شَدَّتُهُ وَمَزْدَحْمُهُ اهـ قَالَ
فِي الْحَرْزِ الظَّاهِرُ أَنْ يَرَادَ بِأَحَدَاهُمَا هُنَا الشَّدَّةُ وَالْأُخْرَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الدَّهْشَةِ
وَالْحَيْرَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْغَفْلَةِ قَالَ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَتْ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ
أَنْ سَكْرَتُهُ شَدَّتُهُ الدَّاهِيَةُ بِالْعَقْلِ اهـ (فَائِدَةٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَشْدِيدِ الْمَوْتِ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ فَاثْنَانِ أَحَدَاهُمَا تَكْمِيلُ فَضَائِلِهِمْ وَرَفْعُ دَرَجَاتِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ نَقْصًا
وَلَا عَذَابًا بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ نَمْ الْأَمْثَلُ قَالِ الْمَثَلُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ
يَعْرِفَ الْخَلْقُ مَقْدَارَ أَلَمِ الْمَوْتِ فَقَدْ يَطْلُعُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتِ وَلَا يَرَى عَلَيْهِ
حَرَكَةً وَلَا قَلْقًا وَيَرَى سَهُولَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيُظَنُّ الْأَمْرَ سَهْلًا وَلَا يَعْرِفُ مَا الْمَيِّتُ
فِيهِ فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءُ الصَّادِقُونَ شَدَّةَ الْمَوْتِ مَعَ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْخَلْقُ
بَشَدَّةِ الْمَوْتِ الَّذِي يَقَاسِيهِ الْمَيِّتُ مَطْلَقًا لِاخْتِلَافِ الصَّادِقِ عَنْهُ مَا خَلَا الشَّهِيدَ قَتِيلَ
الْكَفَّارِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ اهـ قَالَ الشُّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ عَنْ بَعْضِهِمْ

ما أحب تخفيف طلوع روعي وأنا أحب التشديد لانه آخر عمل يثاب عليه المؤمن
 ومارواه كعب الاحبار من أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب ما
 عندي شيء أ كافئك به ولكن هون الله عليك سكرات الموت فحمل على من
 يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اه وقد ألف العارف بالله تعالى الشيخ شمس
 الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن البكري الصديقي فيما حصل لنبينا ﷺ في هذا
 المعنى مؤلفاً سماه القول الاجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل وهو الحمد
 لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه
 الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من شدة الكرب في سكرات الموت حتي قال
 واكرباه وقال لا إله إلا الله أن للموت سكرات ويجعل يمسح وجهه بالماء ، فأقول
 لاشك أن مزاجه الشريف النبوي من الاعتدال بالوصف الاعظم والحال الاكرم
 فلا جرم يكون إحساسه بالألام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر ومن ثم قال إني
 لا وعك كما يوعك رجلان منكم واذا اعتدت كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شيء
 ظهر الميل هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الانسانية
 به كيف وهو كما دتها الاصلية وقوام حقيقتها الغلية فاذا أحست بالترحال عن روضة
 جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به مثل ما وقع له ﷺ
 مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ
 كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك البشائد ومحسمة لعرق القلق المتزايد فانه
 وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل رد روحه عليه على هذه الصورة ليسهل على
 كل أحد حال نفسه في ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاوياً لا فذاذ أمته
 في حقيقته الشريفة بل لا فذاذ الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها وملاك قوامها
 وسابق عليها والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف إليها وأنه علته الاصلية ومنشأ
 وجوداتها الفرعية فان الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرته وهو سار
 فيه سر يان حكمة الله تعالى في خلقته وبراهين ذلك تضيق به الطوامير
 والصحف فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل
 جسد وكل حياة لكل حي من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود وأحاط

(٧ - فتحات - رابع)

به اسم الموجود فاذا حيث لم يحصل له الكرب المشهود والحال ماسطرناه أمر جلل
وشر من غرر وغيض من فيض وقل من جل مع ما ينظر إلى ذلك مما يحمله ﷺ
مما نازله في ذلك الوقت شدة أعباء هذا الامر عما ذكر منظورا في ذلك إلى خصوص
أتمته بتكليف تحمل قوة هذا الامر عنهم أو ماسمعت الله تعالى يقول عزيز عليه
ما عنتم وأصرح من ذلك عليه ما عنتم ما معربة مبتدأ وخبرا بجعل الوقف على عزيز
كما قال به كثير وما جاء في السنة إذا حمى الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ مع ما
ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة
من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك
جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها ويستعد لما يسأل عنه من أمورها
ليكون على أهبة لما يطلب منه هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى
المملكة الاخرى فيصير بين أمر من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ماسبق
شرحه وانظر أي مملكة كان فيها وأي دارة واسعة كان متوليا عليها مع ما انضم
إلى ذلك مما هو فذلكة القضايا وریده محض هذه الاسقية من أن الله تعالى اتحف
رسوله ﷺ ذلك الوقت بتنزلات أحدية وتجليات صمدية وأسرار كانت مستكنة
في غياية قدس الذات ومشاهدات كانت متبرقة بالاسماء والصفات ولا شك في نقل
أعباء تلك التنزلات وعظيم ما يستطرق من تلك الفاتحات أو ليس كان يعالج من التنزيل شدة
أو ليست الصديقة قالت ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد
عرقا كيف والله تعالى يقول سنلقى عليك قولاً ثقيلاً فموتة الذي هو الحياة الابدية بالافاضة
الالهية له سكرات مشاهدات تبرز لاجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم
العيان بسورة سكرات مجاهدات مع ما ينضم إلى ذلك من احساسه ﷺ باللقاء الخاص
به سبحانه على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الاجلال وزان معرفته
بربه ومناسب حاله في العبودية في حضرات قر به فلمهذه المعرفة وهذا الاستشعار
أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وأدكار من الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر ولذلك
قال أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه مع ما ينضم إلى ذلك بين استطارة الشوق الى
خصوص ذلك اللقاء الروحي الحامل على مفاخرة الاسراع لذلك اللقاء السبوحى
حتى يريد أن يخرج نفسه إخراجا ويدرجهما بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص إدراجا

فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوى به الانتقال ويظهر به سلطان الحال ومن هنا وصف عليه السلام المؤمن بأنه عند حضور أجله تنهوع نفسه وقال أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه والمناق يتنام نفسه وقال كره لقاء الله فكره الله لقاءه مع ما ينضم الى ذلك من تعلق اهل عالم الدنيا بمن له نصاب الى حضرته العلية بل من كل ماله تلقى من تلك الامدادات المحمدية ببقائه في هذا الوجود ومدأمد حياته التي هي حياة كل موجود وهو عليه السلام ذو المرأة التي لا اسطع من شعاع ضيائها ولا أبداع من صقالة صفائها لتنتطب تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها ومقتضى ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم باذيا له تقيض حالة ترحاله وانتقاله فيتقابلا على طرفي تقيض لا على ان الله تعالى يقهر أمره أمر وإما هو على إعطائه تعالى الاشياء مقتضاها وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم الى ذلك من اجراء الله تعالى رسوله عليه السلام على أوصاف العبودية التي هي أشرف الاوصاف واجل محاسن محامد الاتصاف أو ليس قد خيره الله بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا وقال أجوع يوما وأشبع يوما وكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ومقتضى مزاج العبودية عدم الارتفاع بل منازلة المكاره ومعاناة الشدائد في جنب أوامر السيد وما جاءه به على ولده وقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن فأبقاء هذه الحصة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقا لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام فانها مجلبة الضراعة ومراعاة الافتقار إلى الحق ووازع الانكسار بين يديه وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الألوهية والله أعلم انتهت الرسالة وفي كتاب الاخلاق للشعراني سمعت سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول يسهل الله تعالى على العبد طلوع روحه بقدر ما ذاق من الغصص في مرضاة الله عز وجل فقلت له ان الانبياء أكثر الناس بلاء ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض وغيره فقال تشديد المرض على الاكابر قد يكون تعظيما لاجورهم لالعلافة دنيوية تجذبهم اليها بل لا يجوز حملهم على ذلك وبعضهم يصعب عليه روحه لاجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتي يكلمهم ويرشدكم الي كمال مقام المعرفة ولولا ذلك

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَعَّمْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى

لكان اسرع الناس خروجاً لروحه طلباً للقاء الله عز وجل اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه الترمذي كما في السلاح قال الحافظ بعد تخريجيه من طريق أبي نعيم في المستخرج وطريق غيره وأخرجه الاسماعيلى وابن حبان وأخرجه البخاري من طريق في صحيحه وأخرجه الترمذي والنسائي ولم أره في شيء من الموطآت ولا في هذه الكتب التي ذكرتها بلفظ الاسماعيلى ولا في آخره ولا ذكره ابن عبد البر في التمهيد ولا القاضى ولا الحميدى في الجمع بين الصحيحين فلعلها وقعت في بعض النسخ من مسلم ثم رأيتها في رواية القلانسى عن مسلم ورأيتها في رواية النسفى عن البخاري لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة وقد ثبتت هذه اللفظة في طرق أخرى عن عائشة فأخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عنها قالت لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذى مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى وللبخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها في حديث طويل في الوفاة فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه في حجرى غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى ولها من رواية القاسم عنها في حديث طويل ثم رفع يده ثم قال الرفيق الاعلى ثلاثاً ثم قضى وللبخاري في رواية يزيد بن الهاد الماضية قيل هذا الباب ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى فزاد في رواية سعيد بن المسيب فكان آخر كلمة تكلم بها ورواه أبو بردة بن موسى الا شعري عنها بزيادات أخرى قال قالت أغمى على رسول الله ورأسه في حجرى فجعلت أمسح وجهه وأدعوله بالشفاء فقال لا بل أسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل قال الحافظ بعد تخريجيه هذا حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه اه (قوله وألحقني بالرفيق الاعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الاعم وهو الوجه الانم المناسب لما جاء: توفي مسلماً وألحقني بالصالحين وفي السلاح الرفيق الاعلى قيل هم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْتَرَى مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِذْكَارِ وَيَكْرَهُ لَهُ الْجَزْعُ وَسَوْهُ الْخَلْقِ
وَالشَّتْمُ وَالْمَخَاصِمُ وَالْمَنَازَعَةُ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا
لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنْ هَذَا آخِرُ أَوْ قَاتِهِ مِنَ الدُّنْيَا
فِيَجْتَهِدُ عَلَى خَتْمِهَا بِمَخْبِرٍ

تعالى « وحسن اولئك رفيقا » يؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبينا فجعل يقول
مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ والحديث يفسر بعضه بعضا اه
قلت وفي رواية الصحيح للبخارى من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت فلما كان مرض رسول الله ﷺ
الذي قبض فيه أخذته فيه بحة شديدة فسمعتة يقول مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين الخ بمعنى كونه رفيقا لقاءهم على طاعة الله وارنفاق بعضهم ببعض وفي الحرز
عن بعضهم إن هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح كذا نقله ميرك عن الشيخ
ونكتة الاتيان بهذه الكلمة مفردة الاشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب
رجل واحد نقله في الحرز عن السهيلي وصح أن هذا أيضا آخر كلام أبي بكر
رضي الله عنه وقال ابن الجزري قيل المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلا
عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع
وقيل معناه أى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة ، فهو فعيل بمعنى
فاعل اه والرفيق من أسمائه تعالى كما أخرجه أبوداود من حديث عبد الله بن مغفل
رفعه إن الله رفيق يحب الرفق والحديث عند مسلم عن عائشة والاعلى يحتمل أن
يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل وقال الجوهرى المراد منه الجنة ويؤيده
ما وقع عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال في الحرز أما بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم فالاولى أن يراد بالرفيق الاعلى فيه المولى أو وجه ربه الاعلى
إذا ثبت ان هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه كما أنه أول من قال بلى في
جواب « ألسنت بربكم » في الميثاق (قوله ويستحب أن يكثر من القرآن الخ) أى
وغير ذلك من عمل الابرار قاصدا به وجه الله سبحانه مخلصا فيه لينال من مولاه
رضوانه (قوله شاكر الله تعالى بقلبه ولسانه) شكرا على تأهيله لمقام الاجتلاء

وَيَبَادِرُ إِلَى أَدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ رَدِّ الْمَظْلَمِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَاسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَغُلَمَائِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ مُصَاحَبَةٌ أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأُمُورِ أَوْلَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ يَصْلُحُ لِلْوَلَايَةِ وَيُوصَى بِمَا لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ الدِّيُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يُرَحِّمُهُ

الذى يكون لارباب السكالم كماورد فى الصحيح أشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي حديث أبى داود فقال رجل يارسول الله ما الاسقام والله مامرضت قط فقال قم عنا فليست منا وفي بعض الروايات من سره أن ينظر الى رجل من أهل النار فليتنظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي حديث آخر ان الله يكره العفريت النفريت الذى لايرزأ فى ولده ولا يصاب فى ماله وأورده فى المرقاة ولايتافى ذلك سن طلب العافية كما ورد فى الاخبار لان المراد العافية على مايريد المولى لعبده بمافيه نهاية اسعافه ووده كماسبق عن العارف ابى العباس المرسى (قوله ويبادر الى اداء الحقوق) بالرفع على الاستثناف اذتجب المبادرة لرد المظالم والتخلى بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية اذا طلبها المالك أو بالنصب عطا على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وان كان بعض أفرادها واجبا وطلبت لانه نزل به مقدمات الموت (قوله من رد المظالم) بيان للحقوق والمراد بردها الخروج منها ليتناول رد الاعيان وقضاء نحو الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لايقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه (قوله واستحلال أهله الخ) أى وجوبافيا علم أنه عليه وندبا فيما لايعلمه وكون المجهول لايصح التحليل منه عندنا بالنسبة للامور الدنيوية أما الامور الآخروية فيحتمل الصحة مطلقا لان المدار فيها على الرضا وان لم يعتد به ظاهرا أخذنا من قولهم فى المعاطاة فى البيوع ونحوها لامطالبة بالمأخوذ بها فى الآخرة وان أخذت بعقد فاسد لانها أخذت بالرضا من صاحبها ويحتمل الفرق (قوله وأن يكون حسن الظن بالله تعالى) أى يظن أن

وَيَسْتَحْضِرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالصَّفْحَ وَالْإِمْتِنَانَ أَلَا مِنْهُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَعَاهِدًا لِنَفْسِهِ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَاءِ وَيَقْرَأُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ أَوْ يَقْرَأُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرَى أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَثَارَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مَزِيدًا وَيَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ وَيَصْبِرَ عَلَى مُشَقَّةِ ذَلِكَ وَلِيُحَذَّرَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَرْعَاةُ الْآخِرَةِ التَّفْرِيطَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ

الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره لهم من الرحمة يوم القيامة في الحديث الصحيح لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي الحديث القدسي انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء قال المصنف في شرح المذهب بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه حسنوا أعمالكم حتي يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل اه (قوله بقراءة آيات الخ) ومنها «ورحمتي وسعت كل شيء» (قوله وكذلك يستقرى أحاديث الرجاء) أي يتتبعها قال المؤلف وقد تتبع الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما قال في المرقاة لو لم يكن الا حديث واحد هو سبقت أو غلبت رحمتي غضبي لكفي دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده ورحمتي وسعت كل شيء بل المشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكورا (قوله وبحافظ على الصلوات) أي الفرائض والرواتب كما يدل

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يَحْذِلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَنَاهُ فَإِنْ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ وَفَاعِلٌ ذَلِكَ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ الْعَدُوُّ الْخَلْقُ فَلَا يَقْبَلُ تَحْذِيلَهُ وَلَيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمَرِهِ بِأَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَاحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ وَيُوصِيَهُمْ أَيْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ بِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُمْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

عليه آخر كلامه (قوله وليجتهد في ختم عمره بأكمل الاحوال) أي من الصدق والاخلاص والتتقي عن سائر الرذائل والادناس وسلامة الصدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم (قوله ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه) أي على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه وعلى الثاني قوله واحتمال الخ كالتفسير لما قبله وعلى الاول فهو مغاير وبه يرجح الاول لما فيه من التأسيس الذي هو خير من التأكيد (قوله صح عن رسول الله ﷺ أنه قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية يعذب قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح رواه الترمذي ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي ولم يذكر عمر وأخرجه الشيخان من رواية عمر وعن ابن عمر ومن رواية عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر عن عمر ولفظهما كرواية ابن شهاب أي يعذب الميت ببكاء أهله عليه وأخرجه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال ألم تعلمي يا بنية أن رسول الله ﷺ قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وأخرجه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري عن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه ومن رواية ابن عباس عن عمر بلفظ إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه وفي هذا إشارة إلى أن بعض البكاء لا وعيد فيه وقد فسر مافيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اه ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسيأتي بيان الخلاف في تأويل هذا الخبر وأمثاله في باب تحريم النياحة

فَايَاكُمْ يَا حَبَائِي وَالسَّعَى فِي أَسْبَابِ عَذَابِي وَيُوصِيهِمْ بِالرَّفْقِ بِمَنْ يُخْلِفُهُ مِنْ طِفْلِ
وَعِلَامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ وَيُوصِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَصْدِقَائِهِ وَيَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَنَّ أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَرِ أَيْبِهِ وَصَحَّ

ذكر الحافظ في تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب انكار عائشة على عمرو بن
عمر هذا الحديث قال الحافظ في أمالي الاذكار وجاء عن عمر التعبير بالبكاء عن
ابن عمر قال قال عمر لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء أهله عليه قال الحافظ
بعد تخریجه هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة قال الحافظ بعد تخریجه
هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم بما ينح عليه
وجاء عنه تقييد النهي بما اذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة
قال لمسات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يسكين عليه فقيل لعمر ارسل
اليهن فانهن فقال ما عليهن ان يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن تقع أو لقلقة
قال الحافظ بعد تخریجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات عن
أبي معاوية وعن وكيع وزاد قال وكيع النقع الشق والقلقة رفع الصوت وأخرجه
أبو عبيد في غريب الحديث وحكي في تفسير النقع مثل ما تقدم وقيل هو
وضع التراب على الرأس ، وقيل رفع الصوت ، وعن النسائي قال هو صنع الطعام
لاجل الميت ورجح الثاني أبو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير القلقة خلافا وسيأتي
الكلام على النياحة بعد أبواب وعن أنس ان عمر رضى الله عنه لما طعن عوات
عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول المعول عليه يعذب أخرجه
مسلم قال أهل اللغة عول اذا بكى بصوت وأعول لغة فيه وهي أشهر اه كلام الحافظ
ملخصا (قوله فاياكم) أى فأحذركم البكاء فحذف العامل وانفصل الضمير (قوله والسعى)
بالنصب عطف على اياكم (قوله صح عن رسول الله ﷺ) انه قال ان من أبر البر
الخ (رواه مسلم في صحيحه هكذا ورواه فيه أيضا بحذف من وفي الجامع الصغير
رواه كذلك أحمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي
كلهم عن ابن عمر وقال العلقمي في شرحه رواية أبي داود ان أبر البر صلة المرء أهل
ود أيبه وعليه فأهل منصوب معمول صلة الذى هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقار.

بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم ان يصل والود بضم الواو وقال في المصباح
وددته أوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها أحبته والاسم المودة اه وقال
ولده في التقريب وددت الشيء بالكسر ودا بهما مثلها أحبته انتهى (قلت) وفي
كتاب المثلث لابن السيد البطليوسي ان الود من المودة مثلث اه وفي رواية مسلم
ومن ذكر زيادة بعد ان يولى أي بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي بعد
موته ففي الحديث فضيلة مودة اصدقاء الاب والاحسان اليهم وإكرامهم وهو متضمن
لبر الاب واكرامه ولا ينقطع ذلك بعد موت الاب بل يستمر اكرام صديقه
بعد وفاته كما كرامه حال حياته ويلتحق به اصدقاء المشايخ اذ هم في معنى الآباء
أعظم حرمة قال عن ابي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا أنا جالس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل
من الانصار فقال هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلوة
عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعد موتهما واكرام صديقيهما وصلة الرحم
التي لارحم لك الا من قبلهما قال هذا الذي بقي على قال نعم قال الحافظ بعد تخرجه
هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال احفظ ودأبيك
لا تقطعه فيطفيء الله نورك قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري في الادب المفرد قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن دينار الا خالد بن
يزيد قلت وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق البخاري
وأخرج له شاهداً مرسلان رواية ابن ابي مليكة عن النبي ﷺ وأخرج
البخاري في الادب المفرد من حديث عبد الله بن سلام قصة قال فيها فوالذي بعث
محمد بالحق انه في كتاب لا تقطع من كان يصل أبوك فيطفيء بذلك نورك وأخرج
الطبراني في الاوسط أيضاً من حديث أنس رفعه إن من البر أن تصل صديق أبيك
وسنده ضعيف وأخرج الحافظ أبو يعلى في مسنده الكبير من طريق ثابت البناني
عن أبي هريرة عن أبي موسى الأشعري قال أتيت المدينة فجاءني عبد الله بن
عمر فقال أندرى لم جئتك قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب
أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين عمر أبي و بين أبيك إزاء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفاتها وَيَسْتَحِبُّ
لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَا كُذِّبَ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْجَنَائِزِ

وود فاحببت أن أصل ذلك وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن
محمد بن طلحة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول
الله ﷺ يقول في الود قال قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث وفي
رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب
أخرجه البغوي في معجم الصحابة والبخاري في التاريخ وابن أبي عاصم في الوجدان
والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية
منسوب لجده الأعلى وهو ضعيف لم أرفيه توثيقا لاحد قال الذهبي في مختصره المستدرک
المليكي وأما السند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر وأخرجه الحاكم أيضا من طريق
يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي وزاد في روايته بعد قوله عن
أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله
لا يعتد بها قال الذهبي يوسف بن عطية هالك والطريق الأولي هي الراجحة مع ضعفها
وارجح منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي بكر بن حزم
أظن أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب إلى جد أبيه عن رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أن الود يتوارث وأخرج
الطبراني من حديث رافع بن خديج الانصاري قال قال رسول الله ﷺ الذي يتوارث
في أهل الاسلام وفي سنده الواقدي اه كلام الحافظ (قوله وأنه كان يكرم
صواحبات خديجة الخ) وأخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
ﷺ إذا أتى بالشئ يقول اذهبوا به إلي فلانة فانها كانت صديقة لخديجة اذهبوا به إلى
بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة وقال هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن
حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في الصحيح لكن لم يخرج لمبارك
ابن فضالة إلا متابعه وهو صدوق كان يوصف بالتدليس وقد رواه بالنعنة وذكر
البزار أنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة ما عرت على امرأة ما عرت على خديجة
ومالي أن أكون أدركتها وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان

ويؤكد العهد بذلك ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وأن لا ينسوه لطول الامد
ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيراً في شيء
تنهوني عليه برفق وأدوا إلى النصيحة في ذلك فاني معرض للغفلة والكسل
والإهمال فاذا قصرت فتنشطوني وعاونوني على أهبة سفرى هذا البعيد ودلائل
ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفتم اختصاراً فانها تحتل
كراريس وإذا حضره النزع فليكثر من قول لا إله إلا الله ليكون آخر
كلامه فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن
جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة يهديها لمن متفق عليه وأخرجه الحافظ من
طريق أحمد بن حنبل قال وهي أتم من الرواية السابقة وقال في روايته ولقد هلك
قبل أن يزوجني ثلاث سنين وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في مستخرجه
فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته ما عرت على امرأة من نساء النبي ﷺ
وقال وإني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال اذهبوا بها إلى أصدقائه خديجة أخرجه
مسلم وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذي والاسماعيلي وقال في روايته وربما ذبح
الشاة فيقطعها أعضاء ثم يعثها إلى صدائق خديجة وأخرجه أبو عوانة من رواية
الدروردي فيمتنع بأعضائها صدائق خديجة وأخرجه البخاري من طريق الليث
عن هشام بن عمار في حديثه في خلائها ما يشبهن ولبعض الرواة عن الفربري ما يشبهن
وهي رواية عند أبي عوانة والاسماعيلي وفي رواية للبخاري زيادة هي يؤتيها وربما
قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكان لي منها ولد
اه قال المصنف وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
والعشير في حياته ووفاته وأكرام أهل ذلك الصاحب اه وفي الحديث عن عائشة أن حسن
العهد من الإيمان قال في الجامع الصغير رواه الحاكم (قوله ويؤكد عليهم العهد بذلك)
أي بالآتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه (قوله برفق) أي ليكون
ادعى للقبول وبلوغ المسامول (قوله وإذا حضر النزع) أي داخل المريض النزاع
فالنزاع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض (قوله في سنن أبي داود) قال ابن

حجر في شرح المشكاة وسنده صحيح وقال الحافظ في إماله بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواه من رجال الصحيح إلا صالح ابن غريب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فانه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا الحديث قال الحافظ وسأذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده وفي سنده ضعيف بين مكحول ومعاذ وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد ختم له بها ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج به وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ في الأولى سواء وزاد أصابه قبل ذلك ما أصابه قال الحافظ وسأذكر الكلام عليه في الحديث الذي بعده وفي الباب عن جابر وابن عباس يأتیان أيضا وقال في الكلام على حديث أبي هريرة بعد تخرجه بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقال زاد الذهلي في روايته فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي ثم ذكر سنده إلي أبي نعيم في الحلية وساق إسناده إلي أبي هريرة مرفوعا قال فذكر مثله لكن لفظه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه قال أبو نعيم غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر كذا قال في ترجمة الثوري وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أوردته من وجه آخر عن عمرو بن خالد غريب من حديث الثوري لم يثبت إلا من هذا الوجه (قلت) لم يتفرد به عيسى فقد أخرجه محمد ابن اسماعيل عن سفيان أيضا وقد توابع الثوري أخرجه البزار من رواية أبي عوانة عن منصور وقال رواه الثوري عن منصور وقد توابع منصور في روايته عن هلال بن يساف بالثناة التحتية وتخفيف المهملة آخره فاء فرواه وتوابع الاعرابي شيخ هلال في روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

دخل الجنة يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخري بمعجمتين تقرده الحسين بن علي الصداي بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه (قلت) الحسين من شيخ الترمذي والنسائي وثقوه وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفي القاريء صاحب عاصم إمام في القراءات لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسي الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم وأخرجه الحافظ. عن موسى بن رودان عن أبي هريرة عن رسول الله قال أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتا كم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد فانها تهمم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للآحياء قال أهدم وأهدم قال الحافظ وروينا في فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله فانها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا إله إلا الله ولا تملوهم وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازي في فوائده وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فانهم في سكرات الموت وسنده أضعف من الذي قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدى في ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روايته عن أبي رزين الاسدي عن أبي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالاول وزاد فانه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة فهذه طرق الحديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفت اهـ ملخصا (قوله من كان آخر كلامه) رفع آخر وقيل بنصبه وقوله لا إله إلا الله محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية وقضية كلام أئمتنا والخير أنه لو قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وإن طال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال إذا طال الفصل سن أعادتها

دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحُ الْأَسْنَادِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ
وغيرها عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عليه والاول أصح ولو قالها ثم أتى بكلام دينوى سن له اعاتها لتكون آخر
كلامه ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا
اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال قد يتكلم الكافر بلا اله الا الله عند الموت
ولا ينفعه ذلك لانا نقول البحث انما هو في المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر في النفوس
أنه لا ينفعه النطق بالشهادتين الا قبل المعينة فلم يحتاج للاحتراز عنه فان أريد
في الخبر ما يشمل كل المراد بلا اله الا الله كلمة التوحيد أى الشهادتان بالنسبة للكافر
بشرطه وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرها للمؤمن والله أعلم (قوله دخل
الجنة) أى لما قبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول أظهر
ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة وفي شرح
مسلم للمصنف ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله أن يكون خصوصاً
لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان ثاب قبل مخلصاً فيكون سبباً لرحمة الله
إياه ونجائه من النار وتحريمه بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين قال
المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضي وهو في غاية الحسن اهـ (قوله
قال الحاكم) صحيح الاسناد هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن وقد أخرجه
من وجهين عن أبي عاصم (قوله وغيرها) أى كابن ماجه قال الحافظ ورواه أبو
عوانة وفي الجامع الصغير رواه أحمد ومسلم والاربعة عن أبي سعيد ورواه مسلم
وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه النسائي عن عائشة قال الحافظ قال الترمذي
بعد تخرجه حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر
وسعدى المرية اهـ قال الحافظ وقد ذكرنا حديث أبي هريرة وحديث أم سلمة
أخرجه الترمذي في الباب لكن ليس فيه التلقين صريحاً وانما فيه الامر بان لا يقال
عند الميت الا الخير وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصرى
قالت كنت عند أم سلمة فجاء انسان فقال ان فلانا بالموت فقالت انطلق فاذا

رأيت احتضر فقل السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأورده في باب تلقين الميت وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواه رواية الصحيح لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور بن صفية أحد رواة في الطريق الأولى ولم يرفعه وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البزار وعبد الوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات وحديث سعدى المرية ظاهر إيراد الترمذي انه من حديثها وليس كذلك انما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر ثم أخرج الحافظ عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال مالي أراك كثيلا اتسؤك ابنة عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فقال أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت ولو علم كلمة أنجي له منها لامره بها هذا حديث حسن رواه مؤثوقون لكن اختلف فيه على الشعبي فرواه شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي فابهم يحيى بن طلحة أخرجه أبو يعلى أيضا ورواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر أخرجه أبو يعلى أيضا وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال عن يحيى بن طلحة قال رأى عمر طلحة حزينا فقال مالك فقال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه وفيه الانفس الله كرهته وأشرق لونه ورأى ما يسره وما منعه أن يسأله عنها الا القدرة عليها حتى مات فقال عمر اني لأعلمها فذكره أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ومما يذكروه الترمذي عن أنس وحذيفة ووائل بن الاسقع وشداد بن أوس قال الحافظ في الباب مما لم يذكروه جميعا عن عمرو وطلحة كما أسلفناه وعن أبي بكرة ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي امامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلى وابن عمر وجدة بن السائب واسم زيد وقيل مالك وصحابي غير مسمى ومن مرسل قتادة وغيره ومن الموقوف على جماعة من التابعين ثم بين الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فلم يجمعه من أراد وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم انه

لَقِّنُوا مَوْتَنَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقِّنْهُ مِنْ حَضْرَةِ وَيُلَقِّنُهُ بِرُفْقِ خِفَافَةٍ مِنْ أَنْ يَضْجَرَ فَيَرُدُّهَا وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لَا يَعِيدُهَا

يَتِمُّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثٌ مَعَاذَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مَكْحُولٍ عَنْهُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَمْتُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا فَلَقِّنُوهَا مَوْتًا كَمَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِهِ (قَوْلُهُ لَقِّنُوا مَوْتًا كَمَا أَلِغَ) أَيْ ذَكَرُوا مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ مِنْكُمْ بِأَنْ نَزَلَتْ بِهِ مَقْدَمَاتُهُ سَهَاءً بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ بِجَازَا لَكِنِ التَّلْقِينَ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِخِلَافِ مَا أُرِيدُ مِنْهُ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْتًا كَمَا فِيهِ اسْتَعْمَلَ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَّا أَنَّ التَّلْقِينَ يَكُونُ فِيهِ بِجَازَا وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَنْ الْمُرَادَ بِالْمَوْتِ مَا فِي الْخَبَرِ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ افْتَحُوا عَلَى صَبِيَّاكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَقِّنُوهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ مَسْئَلٌ عَنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ، أَيْ لَقِّنُوا مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَوْ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ بِتَفْصِيلِهِ الْمَارِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِهَا أَوْ بِهَمَا عِنْدَهُ لِأَنْ يَأْمُرُوهُ بِهَا: لَثَلَا يَقُولُ لَا أَقُولُهَا فَيَكْفُرُ، عَلَى مَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ الْأَعْمَةِ وَلَا يُلْحَقُ بِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنْ كُرِّرْتَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَطِقِ النَّطْقَ لَمْ تَكْرُرْ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ اعْتِقَادُهُ قَائِمًا بِمَقَامِ نَطْقِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ثُمَّ ظَاهَرَ الْخَبَرُ يَقْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ أَنْ الْمَعْنَى وَهُوَ عَدَمُ تَرْتِيبِ الْمَقْسَدَةِ عَلَى تَرْكِه يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَدَوِّبٌ لَا غَيْرَ (قَوْلُهُ) وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (كَذَا فِي النُّسَخَةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا بِمَحْذُوفِ ضَمِيرِ الْمَقْعُولِ وَالْمُرَادُ وَرَوَيْنَاهُ أَيْ خَبَرَ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلِغَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَامِعِ أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَكَذَا (٨ - فتوحات - راجع)

عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر قال أصحابنا ويستحب أن يكون الملقن غير
 منهم لئلا يخرج الميث ويتمه وأعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا نلقن ونقول
 لا اله الا الله محمد رسول الله واقتصر الجمهور على قول لا اله الا الله وقد بسطت
 ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من شرح المهذب
 . ﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة وسلمها هند رضى الله عنها قالت
 دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاعمضه ثم قال ان الروح إذا

ذكره الحافظ قال ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة
 طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ (قوله الا ان يتكلم الخ)
 أى بكلام دنيوى وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه (قوله وليكن غير منهم)
 وفي نسخة وارث منهم أى ان حضر غيره فاذا حضر وارث منهم بنحو ارث أو عداوة
 فالوارث أولى لقولهم لو حضر وارثه قدم اشفقهم (قوله لئلا يخرج) باسكان الحاء
 أى يوقعه في الحرج وذلك انه قد يمتنع من ذلك لاتهم ملقنه فيفوت عليه هذا الخير
 (قوله واعلم أن جماعة من أصحابنا الخ) وعللوا ذلك بان القصد موته على الاسلام
 ولا يسمى مسلما الا بها وربيانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل
 له ذلك الثواب ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغى الاقتصار
 على لا اله الا الله لظاهر الخبر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه عليه
 اذ لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق

﴿ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 زادا في الجامع الصغير واحمد في مسنده (قوله على أبي سلمة) تقدم بيان عام وفاته وسبب
 مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب ما يقول حال خروجه من بيته وهو من السابقين
 الاولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين وسيأتى بسط لذكر فضائله ان شاء
 الله تعالى (قوله ان الروح) هي مؤنثة وقد تذكر والمختار الوقوف عن التكلم في

حقيقتها إلا أن وصفها أن الحياة تذهب بذهاها قال المصنف وهي أجسام متخللة في البدن وليست أعراضاً ومعنى قوله إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب قال الجلال السيوطي في فهم هذا دقة فانه يقال إن البصر إنما يبصر مادام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس قال والذي ظهر لي فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيةا نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين فيكون المراد إذا قبض إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه ، الثاني أن يحمل ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه وفي كلا الجوابين بعد أما الاول فانه مجاز والاصل عدمه وأما الثاني فانما فيه بقاء ادراك الروح بعد مفارقة الجسد لا بقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذي الكلام فيه والله أعلم قال في المراقبة إن الروح إذا قبض تبعه البصر أى في الذهاب فهو علة الانغماض أى لم يبق لا فتاح بصره فائدة لذهاب البصر وقيل إن جملة الروح اطلع علة للشق أى أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفى روحه فينظر اليه شراً ولا يرد طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم قال وبعضهم ما روى أبوهريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الانسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصر لك اليوم حديد اه وحاصله أنه لا منافاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد في الخبر فمن الجائز الادراك لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم وفي التحفة لابن حجر الهيتمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فينبذ نجمد العين ويبقى منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها

قُضِيَ تَبَهُ الْبَصَرُ فَضَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ الْإِبْخِيرُ
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ وَارْقَعْ
دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ قُلْتُ قَوْلَهَا شَقَّ بَصْرُهُ هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبَصْرُهُ بَرَفِ الرِّاءِ
فَاعِلٌ شَقَّ هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْخَفَاطِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ

شَيْءٌ مِنْ بَخَارِهَا الْغَرِيزِي فَيُشَخِّصُ بِهِ نَظَرًا أَيْنَ يَذْهَبُ بِهَا وَلَا بَعْدَ فِي هَذَا لَانِ
حَرَكَتَهُ حِينَئِذٍ قَرِيبَةً مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَيَحْكُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَ وَجُودِهَا بِسَائِرِ
أَحْكَامِ الْمَوْتَى أَهْ (قَوْلُهُ فَضَجَ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ رَفَعَ الصَّوْتَ
بِالْبُكَاءِ وَصَاحَ (قَوْلُهُ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ الْإِبْخِيرُ) قَالَ الْمَظْهَرِيُّ أَيْ لَا تَقُولُوا
شَرًّا وَلَا وَبْلًا أَوْ الْوَيْلَ لِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي حَقِّ
الْمَيِّتِ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ فَيَرْجِعُ تَبَعْتَهُ عَلَيْكُمْ فَكَانَهُمْ دَعَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ أَيْ يَقُولُونَ عَلَى دَعَائِكُمْ آمِينَ وَمَعْنَاهُ اسْتَجَبَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ
الدَّعَاءُ الْإِبْخِيرُ (قَوْلُهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَوَّلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ
سَابِقًا وَالْهَجْرَةَ إِلَى خَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَاحِقًا وَفِي النِّهَايَةِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
مِنَ الْأَسْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ (قَوْلُهُ وَأَخْلَفَهُ) بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَضَمِّ اللَّامِ مِنْ
خَلْفٍ يَخْلَفُ إِذَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ بَعْدَهُ فِي رِعَايَةِ أَمْرِهِ وَحِفْظِ مَصَالِحِهِ أَيْ كُنْ خَلِيفًا
وَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مَنْ وَلَدَ وَغَيْرِهِ فَلِذَا أُبْدِلَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْغَابِرِينَ حَالٌ مِنْ عَقِبِهِ أَيْ أَوْقَعَ
خِلَافَتَكَ فِي عَقِبِهِ كَانَتَيْنِ فِي جَمَلَةِ الْبَاقِينَ مِنَ النَّاسِ (قَوْلُهُ لَنَا) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّوْنُ
لِلتَّعْظِيمِ ذَاتَهُ الشَّرِيفَةِ أَوَّلُهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْإِمَامَةِ (قَوْلُهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ) أَيْ
وَسَّعْ لَهُ فِيهِ دَعَاءَ بَعْدِ الضَّغْطَةِ (قَوْلُهُ وَنَوَّرْ لَهُ) أَيْ فِي قَبْرِهِ أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الظُّلْمَةَ (قَوْلُهُ
شَقَّ بَصْرُهُ اِطْلُ) قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَوَاشِي الْمَشْكَاةِ ثَقُلًا عَنِ الطَّبِيبِيِّ يُقَالُ شَقَّ
بَصْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرَفُهُ (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ) قَالَ الْمَصْنُفُ وَالشَّيْنُ
مَفْتُوحَةٌ بِلَا حِلَافٍ قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَضَمَّ الشَّيْنُ مِنْهُ غَيْرُ مَخْتَارٍ (قَوْلُهُ وَبَصْرُهُ بَرَفِ الرِّاءِ
اِطْلُ) قَالَ الْمَصْنُفُ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرِّاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِلَّا

يَقَالُ شَقَّ بَصْرُ الْمَيِّتِ وَشَقَّ الْمَيِّتُ بَصْرَهُ إِذَا شَخِصَ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ
بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ سَبِّحْ
مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ

﴿بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ

فَقَدْ نَقَلَ الْمَصْنَفُ هُنَا اتِّفَاقَ الْحَفَازِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بضم
الراءِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْ صَاحِبِ الْأَفْعَالِ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ أَيْضًا شَخِصَ
الْمَيِّتَ بَصْرَهُ أَمَا عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ
شَقَّ الْمَيِّتَ بَصْرَهُ بَلْ يُقَالُ شَقَّ بَصْرَ الْمَيِّتِ وَهُوَ الَّذِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَصَارَ يُنْظَرُ إِلَى
الشَّيْءِ لَا يَرْتَدُّ طَرَفُهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ فِتَامَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَخ) قَالَ
الْمَصْنَفُ فِي الْمَجْمُوعِ لَمْ أَرَأْ لِحَاضِرِنَا كَلَامًا فِيهَا يُقَالُ حَالُ إِنْغَامِضِهِ وَيَسْتَحْسِنُ مَارَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ أَخ وَقَالَ الْحَفَازُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُوقُوفٌ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ (قَوْلُهُ فَإِنْ احْتَمَلْتَهُ أَخ) فِي الْحَصَنِ رَوَى هَذَا لِلْفُظِّ عِنْدَ
الْحَمَلِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ التَّائِبِيِّ
وَفِي السَّلَاحِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يُقَالُ ارْفَعُوا
عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ قُلْ ارْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ

﴿بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ﴾

(قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخ) وَكَذَا رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا فِي الْحَصَنِ وَغَيْرِهِ
وَقَوْلُهُ هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ عَلَى الشَّكِّ وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ الْمَيِّتَ بِغَيْرِ شَكٍّ وَهِيَ رِوَايَةُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلُ التَّوْبِيعِ فَقَدَّرَ وَاهُ أَبُو حَظِيْفَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بَلْفُظًا إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ

فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُنْفِي حَسَنَةً فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ
قُلْتُ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ إِذَا حَضَرْتَ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ
عَلَى الشُّكِّ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ الْمَيِّتَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ * وَرَوَيْنَا
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ قُلْتُ أَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

رويناه في الهلايات هكذا مقتصرًا على المريض ورواه عبيد الله بن موسى عن الأعمش
مقتصرًا على الميت وأخرجته كذلك البيهقي من وجهين عن عبيد الله بن موسى اه
(قوله فقولوا خيرًا) أمر ندب وتعليم لا يقال عند المريض أو الميت من الدعاء
والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف فالمراد خير لمن يحضره من مريض
أو ميت وقيل قولوا خيرًا لكم وقولوا خيرًا لله محتضر أي قولوا لا إله إلا الله اذ هي
خير ما يقال له قالوا يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليدكروه
ويدعوا له ولن يخلقه فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلقه (قوله وأعقبني)
هو من الألقاب أي أبدلني وعوضني منه عقبي على وزن بشري حسنة بالنصب
صفة عقبي المنصوب مفعولًا مطلقًا أي بدلًا صالحًا (قوله فأوللشك) إن أريد بالميت
من يؤول إلى الموت فهو المريض فأوللشك أما إن أريد بالميت حقيقة أي ما يقابل الحي
فأول للتنويع وإطلاق المصنف أنها للشك محمول على الطريق الأول قال في المرقاة
ولا وجه لما جزم ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأول اه وفيه
أنه لا وجه لقوله لا وجه لانه حيث كان ما ل اللاطنين لعني واحدتين أن أوللشك
في تعيين اللفظ الوارد منهما كما أنه اذا اختلفا معني كانت أوللتنويع (قوله وروينا
في سنن أبي داود الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحفاظ
بعد تخريجه هذا حديث عريب (قوله اقرأوا على موتاكم) قال ابن حبان المراد

فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود وروى ابن أبي داود عن مجالد
عن الشعبي قال كانت الانصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة
مجالد ضعيف

من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لان اللسان حينئذ ضعيف القوة
والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه
مايزداد به قوة قلبه ويستند تصديقه بالاصول فهو إذن عمله اه قال العلقمي قوله من
حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة
فيها فاذا قرئت عنده تحدد له ذكر تلك الاحوال وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر
فصحح أنها إنما يقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملا بالقولين اه
(قوله فيه مجهولان) قال الحافظ هما ابو عثمان وأبوه اما أبو عثمان فذكره ابن حبان
في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه واما ابن حبان فوثق أبا
عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد
بالرواية عند واحد أم لا وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلي ابن حبان
فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته اذا ظهر من
رواية غيره أن بينهما رجلا مجهولا لم يسم ولم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف
قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث وابي عثمان هذا ليس هو بالهندي كما
صرح به جمع من رواة عنه وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الاعمال
وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله اه (قوله وروى ابن أبي داود)
اسمه عبد الله وكنيته أبو بكر وهو بها اشهر وكان من كبار الحفاظ وأبوه صاحب السنن
اعتني به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره وهذا الاثر أخرجه في كتاب
شريعة القاري بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده الي مجالد وهو بضم
الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق
وأخرج له في المتابعات والذي أشار اليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من
الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال دخلت

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ

عَلَى أَبِي خَيْثَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْتُ إِنِّي أُرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا قَالَ نَمُ قَرِئٌ عِنْدِي الْقُرْآنُ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَرِئَ عِنْدَ مَرِيضٍ الْقُرْآنُ وَجَدَ بِذَلِكَ خَفَةً ، هَذَا أَثَرُ صَحِيحٍ وَخَيْثَمَةُ تَابِعِي كَبِيرٌ وَطَلْحَةُ تَابِعِي صَغِيرٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ فِي النَّزْعِ آخِرَ الصَّافَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قُلْتُ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَقْنُوا مَوْتَكُمْ قَالَ الْحَافِظُ وَوَجَدْتُ لِحَدِيثٍ مَعْقِلُ شَاهِدًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْمَشِيخَةِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضِيفَ بْنِ الْحَارِثِ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَسْ قَالَ فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شَرِيحٍ السَّكُونِيُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْهَا قَبِضَ فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ خَفَفَ عَنْهَا هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ الْأَسْنَادُ وَغُضِيفٌ بِمَجْمَعَتَيْنِ وَفَاءٌ مُصَغَّرُ صَحَابِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْمَشِيخَةُ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ لَمْ يَسْمَوْا لَكِنَّهُمْ مَا بَيْنَ صَحَابِي وَتَابِعِي كَبِيرٌ وَهَمْزُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الرَّعْدِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَهْ كَلَامُ الْحَافِظِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ط) قَالَ فِي السَّلَاحِ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ أَيْ عَنْ بَاقِي السَّنَةِ وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ مُصِيبَةٌ) أَيْ سِوَاهُ كَانَتْ عَظِيمَةً أَوْ صَغِيرَةً كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ وَقَوْعُ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّبِيِّ الْمُؤْذَنُ بِالْعُمُومِ وَفِي الْمَصْبَاحِ الشَّدَّةُ النَّازِلَةُ وَجَمْعُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ مَصَائِبٌ قَالُوا وَالْأَصْلُ مَصَاوِبٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ قَدْ جُمِعَتْ عَلَى لَفْظِهَا بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ فَقِيلَ مَصِيبَاتٌ قَالَ وَأَرَى أَنْ يَجْمَعَهَا عَلَى مَصَائِبٍ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَصِيبَةُ هِيَ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ نَكْبَةٍ وَنَحْوِهَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَلَا يُقَالُ فِيمَا يَصِيبُ بَخِيرٌ مُصِيبَةٌ وَسَبَقَ بَعْضُ

إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّٰهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ
اللّٰهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللّٰهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ

القوائد المتعلقة بالآية في باب ما يقول إذا أصابته نكبة (قوله إنا لله) أي نحن
وأهلونا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء أي ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل
عليه ما فقدته وأصابه قال الطيبي أما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اه
وتعقبه في المراقبة بأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع
الاصرار اه وما قاله الطيبي طيب (قوله وإنا إليه) أي إلى انقراذه بالحكم كما
كان أول مرة راجعون وهو إقرار بالبعث والنشور وقال أبو بكر الوراق إنا لله
إقرار له بالملك وإنا إليه راجعون إقرار على نفسه بالهلكة نقله العلقمي (قوله
اللهم أجرنى) بسكون الهمزة وضم الجيم ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة
أنه مقصور لا يمد وبعد الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي أجره يأجره إذا أتاه
وأعطاه الاجر كذا أجره اه قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنى ممدودة
بالوجهين وهو كذلك في القاموس قال في المراقبة لكن الكسر مع القصر غير موجود
في النسخ اه ومعنى أجره الله أي أعطاه أحره وجزاء صبره ووقع لابن ملك في
شرح المشارق أنه قال هو بهمزة وصل وهذا منه كما في المراقبة سهو لأن الهمزة
الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج (قوله واخلف لي خيرا منها)
أي اجعل لي خلفا مما فاتني في هذه المصيبة واخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال
لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد خلف الله عليك منه بغير
ألف أي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع
حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله (قوله فلما توفى أبو سلمة)
هو زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي سبق عام وفاته قال أبو نعيم إنه أول من
هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي ثم هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر
بالطعينة إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن
عمته توفي شهيدا عام أحد كما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته في ترجمة

رسول الله ﷺ * وروينا في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا أصاب أحدكم مصيبة فليقلل إننا لله وإننا إليه راجعون

أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (قوله رسول الله ﷺ) هو في نسخة مصححة مضبوط بالرفع على أنه خبر لمخذوف والنصب وجهه ظاهر أى بدلا من خيرا لا عطف بيان لما في المعنى من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان في التعريف والتذكير ويؤيد الثاني أنها جاء عنها في رواية لمسلم وهي عند أبي داود والنسائي فآخلف الله لى رسول الله ﷺ (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه النسائي وابن خزيمة والطحاوى والحاكم من طرق أخرى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراج الحديث الأول والقصد واحد لاختلاف وقع في هذه الطريق على بعض رجالها ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهي رواية الشيخ عنها في الكتاب فقال عنها سمعت النبي ﷺ قال الحافظ يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ ثم لمات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقول له ما سأله تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به فكانت تحدث به على الوجهين ويؤيد هذا الحمل أن في سياق الحديثين اختلافا لفظا وزيادة ونقصا ثم أيده برواية أخرى أخرجه هو عن ابن أبي سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثا هو أحب إلى من كذا وكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه لا يصيب أحدا مصيبة فيسترجع ثم يقول فذكر الحديث قال الحافظ بعد إخراجها من طريق أبي يعلى وغيره وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق آخر عن ابن أبي سلمة قال قالت أم سلمة جاء أبو سلمة فقال فذكر الحديث بنحوه وقال فيه أحب إلي من الدنيا جميعا وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصرا وللحديث شاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من استرجع عند المصيبة

اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها *
ورويانا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى
ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد قال الترمذي حديث حسن
وفي معنى هذا ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

جبر الله مصيبتيه وأحسن معونته وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه قال الحافظ بعد
تخریجه هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا على بن أبي
طلحة لم يلق ابن عباس اه وفي الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضاً عن أم سلمة ورواه
الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة (قوله اللهم عندك احتسب مصيبتى) أي ادخر ثواب
مصيبتى في صحائف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه (قوله فأجرني
قال العلقمي بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها أي اتنى بالاجرو والثواب فيها وقال شيخنا
فأجرني بالمد والقصر فالاول من أجر والثاني من أجر اه قلت وسبق لهذا من يد في الحديث
قبله (قوله وغيره) قال في السلاح ورواه ابن حبان في صحيحه زاد في الحصن وابن السني
كلهم عن أبي موسى ولفظ الكتاب للترمذي وسبق الكلام على تخریجه في كتاب
حمد الله تعالى (قوله ولد العبد) أي من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط (قوله للملائكة)
أي الموكلين بقبض الارواح (قوله قبضتم ولد عبدي) أي روحه والاستفهام مقدر في
الكلام (قوله ثمرة فؤاده) بالثلثة أي نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب له
(قوله حمدك) بكسر الميم أي قال الحمد لله (قوله واسترجع) أي قال انا لله وانا اليه
راجعون (قوله فيقول ابنو) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجاعة من البناء
(قوله بيتا) قال في الحرز أي قصر اعظيما وكان التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء
المقام (قوله بيت الحمد) بالاضافة وهي بمعنى اللام واللام في الحمد للعهد الذهني أي بيتا
لحمده على فقدته ولده (قوله وفي معنى هذا ما روينا) الخ قال الحافظ يريد الاحتساب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَالِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا نَمَّ احْتَسَبَهُ إِِلَى الْجَنَّةِ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قُرْعٌ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاتُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُقْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَلَا تَحْرِمْ مِنَّا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ

المذكور في حديث أبي هريرة الاسترجاع والحمد في حديث أبي موسى والجامع بينهما التسليم لامر الله والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه في كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (قوله صفيه) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في كشف المشكل والمراد به المصطفى كالولد والآخر وكل محبوب مؤثر وفي النهاية صفي الرجل الذي يصفاه الود يخلصه له فاعل أو مفعول اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ ﴾

(قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب أخرجه ابن السني وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفا اه (قوله فزع) بالفاء والزاي المفتوحين مصدر فزع بكسر الزاي والفزع في الاصل الخوف كما في النهاية وهو إما على تقدير مضاف أي ذا فزع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باق على ظاهره مبالغة نحو ز يدعدل (قوله وإنا إلى ربنا لمنتقلبون) أي راجعون إلى الدار الآخرة وفيه نذب التذكير والاعتبار بموت الاقران والاخوان وأهل الديار قال بعض العارفين رحمهم الله

وان افتقادی واحدا بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل
(قوله من المحسنين) أي في الاعمال والاحوال وباقي الذكر سبق

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله قد قتل الله عز وجل أبا جهل فقال الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

اجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية والدعاء بالويل

الكلام على بعضه في الباب قبله وبأني باقيه في اذكار الصلاة على الميت (قوله باب ما يقول اذا بلغه موت عدو الاسلام) أي من الكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين (قوله رونا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود الخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أن الله قد قتل أبا جهل قال الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده قال وقال مرة وصدق وعده قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه النسائي في كتاب السيرة ولم يخرج به ابن السني عن النسائي وإنما أخرجه في عمالي اليوم والليلة من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأخرجه أحمد أيضا وسياقه أتم ولفظه الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحديث وفي آخره فقال هذا فرعون هذه الأمة اه (قوله نصر عبده) أي النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله أم يحسدون الناس فالمراد بالناس محمد ﷺ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

(قوله النياحة) بكسر النون ويقال النوح هو رفع الصوت بالتدب أي بتعديده شمائله نحو واكفاه واجبله وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء (قوله على تحريم النياحة) لما صح في النياحات من التغليظات الشديدة الآتي بعضها ومن ثم كان كبيرة (قوله والدعاء بالويل والثبور) بمثابة ثم موحدة أي الهلاك أي وما في معناه من نحو واكفاه واجبله وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري ان فسرت دعوى

والتبوير عند المصيبة ، رويناً في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم أو دعا أو شق أو ورويناً في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

الجاهلية في الاخبار بذلك قال المصنف في شرح مسلم دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكفاه واجبلاه من الندب ويكون الدعاء بالويل والتبوير خارجاً عنها وظاهر كلام ابن الجوزى في كشف المشكل ذلك والله أعلم والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (قوله رويناً في صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله في الجامع الصغير (قوله ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقتنا وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل ليس منا من استنجدى من الرج إلا أنها معلومة من الخارج (قوله من لطم الحدود الخ) جمع خدو جمع هنا وإن كان للانسان خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أو على حد قوله تعالى وأطراف النهار فإن له طرفين كما أن للانسان خدين وخص الخد بالذ كر لانه الواقع منهن والافضرب باقى الوجه كذلك اذ هو أشرف ما فى الانسان وقد أمرنا باتقاء ضربه وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالانظافير (قوله وفي رواية لمسلم أو دعا أو شق) قال الحافظ بعد تخريجه بلفظ ليس منا من لطم الحدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية ما لفظه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والحديث عندهؤلاء عن ثمان رجال كلهم يروونه عن الأعمش وقالوه كلهم بالواو الأبيحي بن يحيى قال مسلم فى روايته إياه عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى أو شق أو دعا وقال أبو بكر وابن نمير ودعا وشق وأبو بكر هو ابن أبى شيبه ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصاً اه ملخصاً (قوله ورويناً فى صحيحهما الخ) قال القلقشندى فى شرح العمدة أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه والبخارى وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان والاسماعيلى

بريء من الصالحة والخالقة والشاقة قلت الصالحة التي ترفع صوتها بالنيابة
والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة
وكل هذا حرام

وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم (قوله برىء) بكسر الراء يبرأ بفتحها
واسم الفاعل برىء بالمد وباريء وبراء قال الجوهري يقال برئت منك ومن الديون
والعيوب براءة وبرئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض
برأ بالفتح وأصبح فلان بارئاً من مرضه وبرئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا
يثنى ولا يجمع فاذا قلت برىء ثنيت وجمعت وأنثت فقلت في الجمع برآء مثل فقهه وفقهاه
وبراء مثل كريم وكرام وأبراء مثل شريف واشراف وبراء مثل نصيب وانصباء
وبريئون وامرأة بريئة وهن بريآت وبرايا ورجل برىء وبراء مثل عجيب وعجاب وقال
ابن سيده برىء وبرأ من المرض يبرأ ويرأى أى بالفتح والضم فهو بارىء وقال اللحياني
هذه لغة أهل الحجاز يقولون أنا منك براء قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم اننى براء
مما تعبدون قال ولغة تميم وغيرهم أنا برىء والأنتى بريئة ولا يقال براءة واصل البراء
الاتصال عن الشيء والبعد منه فكأنه تواعد من فعل ذلك بأن لا يشفع فيه مثلاً أو
أراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الاقرب ولم يرد فيه عن الاسلام ونظيره قوله
فيما قبله ليس منام من اطعم الحدود واغزو وقع في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي
ليس منام من سلق ومن حلق ومن خرق (قوله الصالحة) هو بالصاد المهملة والقاف وقد
تبدل بالسین المهملة وقال ابن دقيق العيد الاصل السالقة بالسین (قوله التي ترفع
الخط) الصلق في الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة بل هو رفع الصوت مطلقاً
وهذا التفسير انما هو باعتبار الواقع في الحديث وحكي بن سيده عن ابن الاعرابي
أن الصلق ضرب الوجه (قوله الخالقة) بالخاء المهملة في معنى الخلق قد حرقه
وقصه ونحو ذلك (قوله وكل هذا حرام) قالوا لأن هذه الافعال تشعر بعدم الرضا
بالقضاء والتسخط به فان وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الاخراج من
الدين والحرمه في حق الرجال أشد وفي معنى هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر

باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخش الوجه والدعاء بالويل * وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علي بنار رسول الله ﷺ في البيعة أن لا نوح

الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم (قوله باتفاق العلماء) لا غيره لما قاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وإنما الحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه واستدل له قال المصنف وليس فيما قاله دليل صحيح (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخرى وأخرجه النسائي مختصرا والطريقان صحيحان قال الحافظ وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال أخذ النبي ﷺ حين بايعهم أن لا ينحن الحديث هذا حديث حسن أخرجه البزار (قوله عن أم عطية) هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة واختلفوا في ضبط النون والسين فقل بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي والمشهور أنه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا التي بفتح النون وكسر السين هي ام عماره وقيل هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاها ابن عبد البر وفي التنقيح لابن الجوزي لشينه بلام ونون ونقل ابن الملقن عن صحيح أبي عوانة في كتاب الزكاة تسميتها لنبيه بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء وقال كذا رأيته بالخط وعن تاريخ ابن حبان أنه اسمها واختلف في اسم أبيها أيضا فقل كعب وقيل الحرث والأول أشهر وهي صحابية جلييلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين وشهدت خيرا وكانت على ثقل عندها وكانت تنف أبطله وقال ابن عبد البر كانت تعد في أهل البصرة وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي المجرى وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات روى لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثا اتفاقا منها على ستة وانفرد كل منهما بحديث قال القسطنطيني ولم أقف على تاريخ وفاتها (قوله أخذ علينا الخ) وفي صحيح مسلم أنها قالت فقلت يارسول الله الآل فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال

* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 اثنتان في الناس هما كافر الطعن في النسب والنياحة على الميت * وروينا
 في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لئن رسول الله ﷺ النائحة
 والمستمعة وأعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادية
 بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه

رسول الله ﷺ إلا آل فلان قال المصنف في شرحه هذا محمول على الترخيص لام
 عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل
 فلان كما هو صريح الحديث أن يخص من العموم ما شاء هذا صواب الحكم في هذا
 الحديث اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ وأخرجه ابن حبان والزار
 بلفظ أربع في الناس من أثر الجاهلية فذكرها وزاد ومطرنا بنوه كذا والعدوي
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ ثلاث من من
 الكفر بالله النياحة وشق الجيوب والطعن في الانساب وأخرجه أيضا من طريق
 أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اه وأخرج مسلم من حديث أبي مالك الاشعري
 وهو بلفظ أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه التخر في الاحساب والطعن
 في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
 الثلاثة يعني أصحاب السنن ماعدى ابن ماجه وقال الحافظ بعد تخرجه الاحاديث
 التي ذكرناها ويجتمع من هذه الاحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال
 والله أعلم اه (قوله اثنتان في الناس الخ) قيل فيه أقوال أصحها ان معناه هما من
 أعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر
 النعمة والرابع أن ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الانساب
 والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في شرح مسلم والمراد بالطعن
 في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها ثم قوله في الثاني ثنتان
 مبتدأ وجاز الابتداء به لتخصيصه بقوله في الناس وقوله كفر خبر عنه وقوله هما أي الثنتان
 بهم أي في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيها على ملازمة الناس فقيهما
 التحريض على التخلص منهما حسب الامكان والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)

(٩ - فتوحات - راجع)

قال أصحابنا وبِحَرْمِ رُفْعِ الصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي الْبُكَاءِ وَأَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزِنُ الْقَلْبَ وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ﷺ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا

قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة (١) عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد وعطية والحسن ضعيفان وقد أخرجه الزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضا اهـ (قوله قال أصحابنا الخ) نقله في المجموع عن امام الحرمين ثم نقل عن غيره ان محله اذا كان مختارا قال فان كان مغلوبا عليه لم يؤخذ به لانه غير مكلف (قوله من غير ندب ولا نياحة) أى ولا إفراط في رفع صوت فليس بحرام بل نقل جماعة للاجماع على عدم تحريمه لكن الاولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية أما قبله فباح وفرق بانه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله (قوله وروينا في صحيحى البخاري ومسلم) قال الحافظ ورواه أبو عوانة في صحيحه (قوله فبكي) أى لما دخل فوجده في غشية كما في الصحيح فسأل عنه فقال قد قضي فقالوا لا فبكي (قوله فقال الخ) أى لما بكى ورآهم بكوا معه خشى أن يتوهموا جواز البكاء بأنواعه مطلقا فاحتاج إلى تفصيل ذلك واستنصتهم لأن البكاء شغلهم (قوله إنما يعذب بهذا أو يرحم) أى فان قال خيرا رحم به وإن قال شرا كنوح عذب به وما أفهمه الخبر من جواز البكاء أي إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الاجماع كما تقدم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ هذا حديث صحيح

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرَقِ شَتَّى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ (قَوْلُهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ) يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو أَبَا خُرَجَةَ (١) جَدُّهُ حَارِثَةُ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ رَأَى بَعْدَهَا مِثْلَهُ السَّكْبِي
الْهَاشِمِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ ابْنُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ مَوْلَاهُ وَابْنُ
مَوْلَانِهِ وَجِبْهَ وَابْنُ جِبْهَ أَمْرُهُ ﷺ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُوهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ
عَشْرَةَ سَنَةً وَأُرْدِفَهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَفِي الصَّحَابِيِّينَ
عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ
فَقَالَ أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنْ
كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ
وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَيْضًا أَنَّ عَمْرُو فَرَضَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَلَأَسَامَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
وَحَمْسَمِائَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لَمْ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَى فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ عَمْرُو
لَأَنْ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْيِكَ وَأَسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ
فَآتَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي وَرَوَى أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ
وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ أَحِبِّيهِ فَإِنَّي أَحْبَبُهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ
كَانَ يَأْخُذُ أَسَامَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا، رَوَى لَهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا قِيلَ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةِ وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ
بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ بِالْجُرْفِ وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ
سَنَةً أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحْبِ وَقِيلَ سَنَةً أَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةً ثَمَانٍ أَوْ تِسْعًا وَخَمْسِينَ
وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عِشْرُونَ سَنَةً كَذَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (قَوْلُهُ
ابْنُ ابْنَتِهِ) الْبَنْتُ هِيَ زَيْنَبُ كَمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَرَحَ بِهِ غَيْرُهُ وَابْنُهَا قِيلَ
هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَرَدَّ بِأَنَّهُ عَاشَ حَتَّى نَاهَزَ الْحُلُمَ وَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ صَبِي عَرَفَ قَابِلَ
لُغَةٍ وَيَجَابُ بِأَنَّ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ يَكْنَى هُنَا أَوْ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ لِأَمْرِهِ بِهِ وَصَبْرِ
ابْنَتِهِ وَلَمْ يَمَلِكْ مَعَ ذَلِكَ عَيْنَتَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ بِأَنَّ عَافَا اللَّهُ الْإِبْنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ
وَتَخَلَّصَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَةِ وَعَاشَ تِلْكَ الْمُدَّةَ وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الصُّوَابُ أَنَّهُ أَمَامَةُ بِنْتُ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ

قَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هِدِيهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَلِأَنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ قُلْتُ الرَّحْمَاءُ رَوَى بِالنَّصَبِ وَالرَّفْعِ

أَبِي أَمَامَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا يَنَافِيهِ حَيَاتُهَا حَتَّى تَرَوْجَهَا عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ
 بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَيْ فِي حَالِ شَدِيدَةٍ يَتَوَلَّدُ بَعْدَهَا
 عَادَةً إِلَّا أَنَّهُا شَفِيتَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِهْمِ وَنَظَرِيهِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَحْمِلُ لَفْظَ الْإِبْنِ عَلَى
 الْإِبْنَةِ ، وَبِأَنَّ الَّذِي يَتَجَهَّ أَنْهُمَا وَاقْعَتَانِ وَاقْعَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْمَذْكُورِ وَوَاقِعَةُ لِبَنَتِ
 أَمَامَةَ الْمَذْكُورَةِ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَاحْتِمَالِ وَلَدٍ غَيْرِهَا جَرَى لَهُ ذَلِكَ مُرَدُّدٌ بِقَوْلِ
 الْأَخْبَارِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ بَنَتِهِ فَاطِمَةَ وَمِنْ ابْنِهَا
 مُحْسِنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ وَهُوَ أَوَّلِي قَالَ الْقَارِئُ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ
 فِي مُسْنَدِ الْبَزَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَقَلَ ابْنَ لِفَاطِمَةَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ وَالْإِبْنَ
 الْمَذْكُورَ مُحْسِنٌ أَوِ الْمُرَادُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَفِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأَسْبَابِ
 لِلْبِلَادِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْمَانَ مِنْ رَفِيعَةَ بَنَتِهِ مَاتَ فِي حَجَرِهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ
 مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ اهـ (قَوْلُهُ قَالَ لَهُ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (قَوْلُهُ مَا هَذَا)
 أَيْ مَا الْحَامِلُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْكَ مِنَ الدَّمْعِ فَإِنَّا مُضْطَرُونَ لِلتَّسْوِإِ عَنْهُ لِنَعْمَ سَبَبُهُ وَحُكْمُهُ
 (قَوْلُهُ هَذِهِ رَحْمَةٌ) أَيْ هَذِهِ الدَّمْعَةُ أَتَرَحْمَةُ تَفِيضٌ مِنْ جَوْفِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْ
 صَاحِبِهِ وَلَا اسْتِدْعَاءٍ أَيْ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا مَوْأَخِذَةً بِهِ إِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ مَقَارَنُهُ مَا دَلَّ
 عَلَى الْجَزَعِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، أَوْ هَذِهِ الدَّمْعَةُ تَنْشَأُ عَنْ تَأَمُّلِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ
 الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنْ تَوَابٍ صَبِيرٍ نَحْوِ الْأَبِ أَوْ رِضَاهُ مَا تَخَفَّفَ عَنْهُ مَا لَا قَاهُ مِنَ الْوَجَلِ
 وَحَرَارَةِ الْفَقْدِ وَالْحُزْنِ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعِ الْبَشَرِيِّ (قَوْلُهُ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)
 مِنْ فِيهِ بَيَانِيَّةٌ وَهِيَ حَالُ مَنْ الْمَفْعُولُ قَدِمَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَوْقَعُ وَالرَّحْمَاءُ جَمْعُ رَحِيمٍ وَهُوَ مَنْ
 صَيِّغَ الْمُبَالَغَةِ وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنْ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ وَتَحَقَّقَ بِهَا بِخِلَافِ
 مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ الرَّاحِمُونَ بِرَحْمَتِهِمُ الرَّحْمَنَ
 وَالرَّاحِمُونَ جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَوْثِيُّ
 فِي كِتَابِهِ يَتَابِعُ الْعُلُومَ مُنَاسِبَةً لِلْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ
 لَفْظَ الْجَلَالَةِ دَالٌّ عَلَى الْعُظْمَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ يَكُونُ الْكَلَامُ

فالنصبُ على أنه مفعولٌ برَحْمٍ والرفعُ على أنه خبرٌ إنْ وتكونُ ما بمعنى
الذي • وروينا في صحيح البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ دخلَ على ابنه إبراهيمَ رضي الله عنه وهو يجودُ بنفسه فجعلت عيننا
رسول الله ﷺ

مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام
جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظه بدل على المبالغة في العفو
فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلناه وهو كما قال يستحق أن يكتب بماء
الذهب في صفحات القلوب (قوله فالنصب الخ) أي وما كافة (قوله وروينا في
صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق حديث أخرجه أحمد من طرق
وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان (قوله على ابنه إبراهيم) أي دخل في دار ظُهره
أبي سيف القين وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي
صاحب مصر واسكندرية إلى النبي ﷺ ولدت إبراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من
الهجرة وسر ﷺ بولادته كثيرا، ولد بالعالية وكانت قابله أم رافع سلمي امرأة أبي
رافع مولى رسول الله ﷺ فوهب له عبدا وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقا
وأخذوا شعره فدفنوه كذا قال الزبير ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال
له أبو سيف ترضعه وقال الزبير أيضا أن الأنصار تنافسوا فيمن يرضعه واحبوا أن يقرعوا
مارية للنبي ﷺ ليله إليها فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البر بن أوس
فكلمت رسول الله ﷺ في أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار
وترجع به إلى أمه واعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل وتوفي وهو ابن
ثمانية عشر شهرا قاله الواقدي وقيل ابن ستة عشر شهرا وثمانية أيام وصلى عليه
رسول الله ﷺ قال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ودفنه في البقيع قيل
وغسله الفضل بن عباس وتزل في قبره هو وأسامة بن زيد وجلس ﷺ على شفير
القبر قال الزبير ورش على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه
الماء روى عنه ﷺ أنه قال لو عاش إبراهيم لاعتقت أخواله ولوضعت الجزية

تَذَرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ
عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَحَزُونُونَ وَالْأَحَادِيثُ
بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْإِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ إِنَّ الْمَيِّتَ

عن كل قبضى وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش إبراهيم لكان نبيا وتأويله أن
القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة المهجوم على مثل هذا الظن
وأما أنكار المصنف كابن عبد البر فله عدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله
أعلم (قوله تذر فان) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة من ذرف بفتح الراء
اي يجرى دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده (قوله
وأنت) تبكي قيل الواو عاطفة التقدير الناس سيكون علي موتاهم وانت تبكي أيضا
يارسول الله فر بما يتوهم من بكائك خلاف المراد (قوله إنها رحمة) أى الدفعة ناشئة
عن الرحمة على ماسبق تقريره (قوله باخرى) أى بدمعة اخري او بكلمة اخري
اي اتبع الكلمة الاولى الجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخري مفصلة هى قوله
ان العين تدمع اظ قال السيد السهمودى فى فتاواه وهذا الاخير ارجح اه (قوله
العين تدمع) اي اضطرارا ناشئا عن قضية الجبلة البشرية او اختياريا للتشريع
ويان انه لا يتنافى ذلك كمال الرضا والشهود (قوله القلب يحزن) اي على فراق
الاحباب بمقتضى الجبلة (قوله ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) اي ومنه ان الله
وإننا اليه راجعون (قوله وانا بفراقك اظ) بين به أن هذا لا يتنافى الرضا ولا الحصر
قبله لما تقرر ان الحزن امر جبلى لا محذور فيه انما المحذور فيما يكون معه عادة مما
كان عليه الجاهلية ومن على طريقتهم (قوله والاحاديث بنحو ما ذكرته اظ) أى
كحديث جابر قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق إلى
ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه فى حجره فبكي فقال له عبد الرحمن ابني
وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجر بن صوت
عند مصيبة تخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة ولولا أنه
وعد حق وموعده صدق لحزننا عليه حزننا هو أشد من هذا وإننا بك يا إبراهيم لحزونون

يعذبُ ببكاءِ أهله عليه فليست على ظاهرها وإطلاقها بل هي مؤولةٌ واختلَفَ العلماءُ في تأويلها على أقوالٍ أظهرها والله أعلمُ أنها محمولةٌ على أن يكون له سببٌ في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به أو غير ذلك وقد جمعتُ كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهدب والله أعلم قال أصحابنا

أخرجه الترمذي مختصراً والبيهقي بتمامه وحديث اسماء بنت يزيد الانصارية لما نزل إبراهيم بن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسطط أخرجه الطبراني سنده حسن وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إياكم ونعيق الشيطان فإنه مها يكن هن العين والقلب فمن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان أخرجه أبو داود والطيالسي وحديث ابن مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضى الله عنهم قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة الحديث وفيه قصة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوى وأصله في النسائي اه من كلام الحافظ (قوله يعذب ببكاء أهله) قال في شرح المهدب اجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء في الاخبار البكاء بصوت أى بالمبالغة في رفعه أو نياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم (قوله وقد جمعت كل ذلك الخ) قال في شرح المهدب وقال طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركها فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه باهال الوصية بتركها فاما من أوصى بتركها فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وفي شرح مسلم وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركها ومن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومفرق الاخوان وغير ذلك مما يروونه شجاعة ونحرا وهو حرام شرعا اه وزاد في شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم قال عياض هو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان أحدكم إذا مات استعبر له صويحبه

وَيُجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصْحَابُ عَلَى
أَنَّهُ يَكْرَهُ الْبُكَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ وَلَا يَحْرُمُ وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ فَلَا
تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ لَا تَعَذَّبُوا إِخْوَانَكُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يَعَذَّبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا يَبْكَاهُمْ
عَنْهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدِمْنَا أَيْ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِفَعْلِهِ أَوْ
أَمَلَ الْإِيصَاءَ بِتَرْكِهِ اهـ (قَوْلُهُ وَيُجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ) قَالَ فِي الرُّوضِ
وَقَبْلَهُ أَوْلَى قَالَ الْأَسْنَوِيُّ وَمُقْتَضَاهُ طَلَبُ الْبُكَاءِ وَبِهِ صَرَحَ الْقَاضِي وَنَقَلَهُ فِي الْمَهْمَاتِ
عَنْ ابْنِ الصَّبَاغِ وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ بَعْدَ
الْمَوْتِ يَكُونُ أَسْفًا عَلَى مَافَاتِ اهـ وَلِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافَ الْأَوَّلَى فِي الْجُمُوعِ وَقِيلَ
مَكْرُوهٌ كَمَا فِي الرُّوضَةِ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ قَدْ يَفْهَمُ التَّحْرِيمَ (قَوْلُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ كَذَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ الْحَافِظُ قَالَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ لَمَّا عَادَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَلْبًا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكِينَ فَعَلَّ جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ يَسْكُتُهُنَّ فَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِ فَادْعِي فَادْعِي فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْيَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُجُوبُ قَالِ الْمَوْتِ
وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ
حِبَّانٍ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ اهـ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
عَنْ مَالِكٍ مَخْلُفَةٌ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ وَسَمَاءُ جَبْرِ ابْنِ عَتِيكَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ
وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ مَاجَهٍ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ قَوْلَ مَنْ سَمَّى الصَّحَابِيَّ جَبْرًا (قَوْلُهُ
وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ اخ) نَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجُمُوعِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خِلَافُ
الْأَوَّلَى ، قَالَ السَّبْكِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لَرَقَّةً عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَخْشَى
عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَاهْوَالِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَكُونُ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَإِنْ كَانَ لِلْجُزْءِ
وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فَيَكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَيُسْتَنْهَى مَا إِذَا غَلِبَهُ الْبُكَاءُ
فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْبَشَرُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكِي بِمَحْضَرَةِ الْمُحْتَضِرِ

﴿بَابُ التَّعْزِيَةِ﴾ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا

﴿بَابُ التَّعْزِيَةِ﴾

(قوله روينَا في كتاب الترمذی الخ) في المشكاة رواه الترمذي وابن ماجه ،
وقال هذا غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوى ، قال
ورواه بعضهم عن محمد بن سَوْقَة أى بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف بهذا
الاسناد موقوفاً أى على ابن مسعود قال ابن حجر في شرحه ومثله لا يقال من قبل
الرأى فله حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه وقال الحافظ بعد التخریج
هذا حديث غريب وأخرجه البزار وقال الترمذی حديث غريب إلا من حديث
علي بن عاصم وهو أكبر ما أنكر عليه * وروى بعضهم عن محمد بن سَوْقَة فلم يرفعه
وقال البيهقي بعد تخریجه من وجه آخر عن علي بن عاصم نحو ما قال الترمذی
وزاد ، وقد روى عن غيره . ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سَوْقَة غير على
ابن عاصم وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول . ثم قال بعد ذكر من
خرج كل طريق من المتابعين لعلي بن عاصم في محمد بن سَوْقَة ، وهؤلاء كلهم متهمون
بسرقه الحديث ولم يذكر الترمذی في الباب غيره كعادته وقد روى من حديث
جابر بلفظه أخرجه ابن عدى ومن حديث غيره اهـ (قوله من عزى) من
التعزية وهى لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه وقد يطلق على الصبر على المكروه
وشرما الحمل على الصبر بوعده الاجر والتذكير بأن الامور جميعها مرجعها لله تعالى
وأن له ماأخذ وما أعطى والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة
ونحو ذلك (قوله مصابا) أى بموت وغيره أى من حمل المصاب على التصبير
والتأسف بمن أصيب بمثل مصيبتة فصبر فالمعزى مثل أجر المصاب لدلالته على
ذلك وقد ورد الدال على خير كفاعله (قوله اسناده ضعيف) قال السيوطى فى
حاشيته على سنن ابن ماجه بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تقرده
على ابن عاصم عن محمد بن سَوْقَة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين

عن أبي برزّة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى ثكلى كُسي بُرداً
في الجنة قال الترمذي ليس إسناده بالقوي

في آخرين وقال الترمذي بعد إخراجه فقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا
الحديث نقموا عليه وقال البيهقي هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم
وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين قال الحافظ ابن حجر كل متابعيه
أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل
ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف بعد على إسناده وقال
الصلاح العلاني قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع
صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن
يكون ضعيفاً وأهياً فضلاً عن كونه موضوعاً اهـ (قوله عن أبي برزّة الأسلمي)
بفتح الهمزة من ولد أسلم بن قصى اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضله
قاله بعض ولده ، وقيل عبد الله بن نضله ، وقيل عبيد بن نضله وهو الصحيح
وقيل اسم أبيه عبد الله ، وقيل عايد بتحتية فذال معجمة ، وقيل عمرو وأبوه برزّة
صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات . منها أحد وخير وفتح مكة ، وهو قاتل
عبد الله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزومع رسول الله
ﷺ حتى توفي ﷺ فتحول إلى البصرة وله بها دار ، وكان يقوم جوف
الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه ثم يصلي * روى له عن
رسول الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بأربعة ، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان *
ومات رضي الله عنه بمرو ، وقيل بالبصرة ، وقيل بخراسان ، وقيل بمفازة بين
سجستان وهرات وقال ابن حبان الأشبه سنة أربعة وستين ، وقيل ستين قبل
موت معاوية قاله ابن عبد البر وآخرون ، وقيل سنة خمس وستين ورجحه الحافظ
ابن حجر (قوله ثكلى) أى امرأة ثكلى . قال في النهاية الثكل فقد الولد
وامرأة ثاكل وثلثي ورجل ثاكل وثلثان اهـ ويندب تعزية المصاب كما
سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهن إلا زوج أو ذو محرم ويحرم تعزية غيرها

ورويناً في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت أهل هذا البيت فترحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به وروينا في سنن ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها ان قارنها محرم كنظر أو خلوة أو كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وان لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وأبيحت في العجوز (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي) زاد في الخلاصة وغيرها بإسناد ضعيف قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه لينة البخاري ، وقال النسائي لا بأس به وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفي نسخة ضعيف كذا ذكر المزي في الاطراف وليس له في النسائي الا هذا الحديث اهـ (تنبيه) وقع في نسخ الاذكار تقديم حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيرها أنسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله في الباب لاشتمالها على الترتيب في التعزية وانما يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم (قوله عن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاي بن زيد بن لوذان الانصاري الخزرجي نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار ، ومنهم من ينسبه في بني مالك ابن جشم ابن الخزرج ، ومنهم من ينسبه لغير ذلك ، يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق استعمله ﷺ علي أهل نجران ، وهو (١) بنو الحرث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات * توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاث

(١) كذا ولعلها وهم . ع

واعلم أن التعزية هي التصير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبتة وهي مستحبة فإنها مستحبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده قال أصحابنا يدخل وقت التعزية من حين يموت

وقبل أربع وخمسين ، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، والصحيح أنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه أنه كلم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد روى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمي كذا في أسد الغابة (قوله واعلم أن التعزية الخ) هذا معناها شرعا وسبق معناها لغة في الحديث أول الباب (قوله وذكر ما يسلى صاحب الميت) أي بوعد الأجر على الصبر على المصائب والتذكير بأن الله تعالى ما أعطى والله ما أخذ والأمر كله لله وعظم كرم الله للقاء عليه ومزيد إحسانه إليه وقد رضى بقضائه وصبر نفسه على ابتلائه (قوله وهي مستحبة) أي على سبيل التأكيد ويسن تعزية جميع أهل البيت ولو صغاراً أو نساء بتفصيله السابق فيهن والسيد بممموكة بل ويعزي كل من حصل له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت لأن المطلوب بالتعزية من التصيير الخ منتف في حقه ويندب البداءة بضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص أفضلهم بمزيد تلطف ودعاء (قوله على الأمر بالمعروف) وهو الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء (قوله والنهي عن المنكر) من التبرم والضجر من الأقدار والاعتراض على ذلك المقتضي لعظيم الأوزار (قوله وهذا) أي اشتغالها على الأمر وعلى النهي عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة (قوله وثبت في الصحيح) أي من جملة حديث طويل رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هو من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مصسر يسر الله عليه في الدنيا

ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لأعلى التحديد كذا قاله
 الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من أصحابنا قال أصحابنا وتكره التعزية بعد
 ثلاثة أيام لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد
 الثلاثة فلا يجدد له الحزن هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وقال أبو العباس
 ابن القاص من أصحابنا لأبأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال
 الزمان وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا والمختار أنها
 لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم
 وهما إذا كان المرنى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن وانفق رجوعه بعد
 الثلاثة قال أصحابنا والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت
 مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه إفراده أكثر هذا إذا لم يرميهم
 جزاء شديداً فإن رآه قدّم التعزية ليسكنهم والله أعلم

والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
 في عون أخيه الحديث (قوله وتبقى إلى ثلاثة أيام) بعد الدفن وقيل ابتداءها من الموت
 وهو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع قال في شرح الروض والقول بأنه من
 الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول
 النووي في المجموع وغيره وقتها من الموت إلى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به
 ما قلناه بدليل قوله بعد فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه
 قال أحمد اه لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين مافي المجموع وغيره أنها من
 الدفن وإن صرح جمع بخلافه وأولوا عبارته بما تنبوعه (قوله بعد ثلاثة أيام) من
 الدفن كما علمت مافيه (قوله والمختار أنها لا تفعل بعد الثلاث الخ) قال المحب
 الطبري وارتضاه الاسنوى والظاهر ابتداءها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق
 بالغيبة المرض وعدم العلم كما صرح به ابن المقرئ في شرح الارشاد ومثله الحيس
 كما يحتمل الأذري قال ابن حجر في الامداد وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من

﴿فصل﴾ ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزى بها إلا تحارمها قال أصحابنا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ﴿فصل﴾ قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية قالوا ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينبغي أن ينصرفوا إلى حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به الحامل ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿فصل﴾ وأما لفظ التعزية فلا حرج فيه فبأي لفظ عزاه حصلت

اعذار الجماعة فتبقى في ذلك إلى زوال المانع أي ويمتد بعده ثلاث أه (قوله جميع أهل الميت) قال الزركشي المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب (قوله فلا يعزى بها إلا تحارمها) أي أو من في معانهم من زوجها وعندها الثقة وسبق تفصيل في تعزية الأجنبية وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعزى بها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها أه والأوجه ما سبق عنه في فتح الإله من التفصيل (قوله يكره الجلوس للتعزية) قالوا لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي ومأثرت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لاجل أن يأنوه الناس فيعزوه فلم يثبت

وَأَسْتَحَبُّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ
عَزَاكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَفِي الْكَافِرِ
بِالْكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَأَحْسَنُ مَا يُعْرَى بِهِ مَارَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ إِحْدَى
بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ

ما يدل عليه (قوله واستحب بعض اصحابنا) قال الحافظ ولم يذكر دليله من الاثر
أسند الى أبي خالد الوالى بكسر اللام وتخفيف الموحدة أن النبي ﷺ عزي رجلا
فقال رحمه الله وبأجرك قال الحافظ بعد تخريجهم هذا مرسل حسن الاسناد أخرجه
ابن أبي شيبه والبيهقي وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن عمرو بن الزبير انهما كانا
يقولان في التعزية أعقبك منه عقي صالحه كما أعقب عباده الصالحين قال الحافظ
وسنده حسن ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن
جده قال لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلا يقول إن
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فان فبالله فتقوا
وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب أخرجه البيهقي قال وروى من وجه آخر
عن جابر ومن وجه آخر عن انس وأوردها في آواخر الدلائل فاما حديث أنس
فوقع لنا بعلو في المعجم الاوسط ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه
من المخالفة فراجع اه (قوله واحسن عزاءك) بالمد أى جعل صبرك حسنا
وانما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لانه مخاطب وليوافق قوله ﷺ اللهم اغفر
لحينا وميتنا فبدأ بالحى فخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم (قوله الكافر)
ظاهر عبارته لشمول الكافر فيها الحربى وغيره أن الحربى يعزى واختلف فيه
فاطلق الجليل وغيره أنه لا يعزى وهو قضية كلام الروضة وقال الشيخ أبو حامد
لا يعزى بمعنى أنها تكره قال في شرح الروض وهو الظاهر إلا ان رجبى اسلامه
فينبغى ندها أخذنا من قول السبكي ينبغى أنه لا يتندب تعزية الذمى بالذمى أو بالمسلم
الا اذا رجبى اسلامه تألفا وفي المجموع عدم ندها قال في المهمات وكلام جماعة منهم

لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَخَبِّرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ
عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَرُّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ فَبِهَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَهَمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ
أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْأَدَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْهَمُومِ
وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ أَنَّ الْعَالَمَ
كُلَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى
الْعَارِيَةِ وَمَعْنَى لَهُ مَا أُعْطِيَ أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ
لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا تَجْرِعُوا فَنًّا
مَنْ قَبْضَهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمًّى فَمَحَالٌّ تَأَخُّرُهُ أَوْ تَقَدُّمُهُ عَنْهُ فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا

صَاحِبَ التَّنْبِيهِ كَالصَّرِيحِ فِي نَذِيرِهَا أَيْ مُطْلَقًا وَعِبَارَةً هَذَا الْكِتَابُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ قَالَ وَيَعْزَى الْكَافِرُ وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ الْحَرْبِيَّ وَغَيْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ إِنْ
لِللَّهِ مَا أَخَذَ) هُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا لِلَّهِ وَجْهَةٌ لَهُ مَا أُعْطِيَ تَأْكِيدٌ مُنَاسِبٌ
لِلْمَقَامِ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِخْذَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوَاقِعِ لِمَا يَقْتَضِيهِ
الْمَقَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَهُوَ الَّذِي يُعْطَاهُ فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ
مَالَهُ فَلَا يَنْبَغِي الْجَزَعُ إِذَا اسْتَعِيدَ مِنْهُ وَمَا فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ مَصْدَرِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ مُوصُولَةٌ وَالْعَائِدُ مُحذُوفٌ فَعَلِيٍّ لِلأَوَّلِ التَّقْدِيرُ لِلَّهِ الْإِخْذَ وَالْإِعْطَاءَ
وَعَلَى الثَّانِيِ لِلَّهِ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْوِلَادِ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّا هُوَ أَعْمُ
مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ أَيْ مَا أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْأَعْمَارِ وَالْأَرْزَاقِ عِنْدَهُ أَيْ كَائِنْ فِي
عِلْمِهِ مَكْتُوبٌ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ مَلْتَبَسٌ بِأَجَلٍ مُسَمًّى مَعْنَى لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ
فَقَدْ جَزَعُ حِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِفَقْدِ الثَّوَابِ وَعَظْمِ الْمَصَابِ وَالْجُمْلَةُ
إِبْدَائِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ قَبْلُهَا وَيَجُوزُ فِي كُلِّ النَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمٍ أَنْ يَسْتَحْبِبَ
التَّأْكِيدَ أَيْضًا عَلَيْهِ (قَوْلُهُ فَلْتَصْبِرْ) أَيْ بِأَنْ تَحْتَمِلَ مَرَارَةَ فَقْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ
عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَزَعِ (قَوْلُهُ وَلْتَحْتَسِبْ) أَيْ تَذَكَّرْ ثَوَابَ فَقْدِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ
عِنْدَ اللَّهِ وَكُلٌّ مِنْ تَصْبِرٍ وَتَحْتَسِبِ أَمْرٌ لِلْغَائِبَةِ الْمُؤَنِّتَةِ قَالَ فِي فَتْحِ الْإِلَهِ أَوْ الْحَاضِرَةِ

كَلَّمَهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ النِّسَاءِ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَدْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنِيَهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ
هَلَكَ فَتَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَرَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرُكَ أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا أَبَاكَ مِنْ

نظير فبذلك فليفرحوا وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى الاول المبلغ معناه
ويؤخذ من الخبر نذب أمر ذى المصيبة بالصبر قبل وقوعها ليخفف قلقه عند
وقوعها اهـ ولم يظهر قوله أو الحاضرة اذ لو كان للمؤتة الحاضرة لتعين الا تيان
ياه المخاطبة والله تعالى أعلم (قوله وروينا في كتاب النساء الخ) ولفظه كان
يختلف اليه رجل من الانصار ومعه ابن له فقال له ﷺ ذات يوم اتجبه يا فلان قال
نعم فاحبك الله كما أحبه قال ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه
فقال له رسول الله ﷺ أما ترضي أن لا تأتى يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء
يسعى حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أو لكنا قال بل لكلكم قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه احمد عن يزيد بن هارون ووكيع
فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه وأخرجه النسائي عن عمرو بن على
الغلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وهؤلاء متفق على التخرىج لهم فى الصحيحين
وكذا معاوية بن قرة لم يبق الا الصحابي فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده وقد
صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية
آدم ابن أبى إياس عن شعبة وله شاهد عند احمد من رواية حسان بن كريب عن
حوشب صاحب رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه أن الصبي كان كدأب وفيه أنه
فقدته ستة أيام وفي آخره أن يحب أن يكون كهلأ كفضل الكهول أو يقال أدخل الجنة
جزاء بما أخذ منك وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عمرو زاد فيه بعد قوله
أحبك الله كما أحبه فقال إن الله أشد حباى منك وفي آخره ارضى أن يكون ابنك
مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى اهـ (قوله عن أبيه) أى قرة بضم
القاف وتشديد الراء وهو ابن إياس المنزى جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة
(١٠ - فتوحات - رابع)

أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك إليه يفتحك لك قال يا نبي الله بل يسبقني الى

الموصوف بالذكاء وكان قرة يسكن البصرة روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة قال جاء أبي الى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له قال شعبة فقلت أله صحبة قال لا ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أرني الخاتم قال أدخل يدك قال فأدخلت يدي في جرابه فجعلت ألمس أنظر الى الخاتم فإذا هو على نفص كفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو الى وإن يدي لفي جرابه قال أبو عمر قرة هذا قتله الازارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عنبس وهو ابن عبد الله بن عامر بن كريز وكان في عسكر قرة ابن أبياس المزني وابنه معاوية فقتل قرة ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه كذا في أسد الغابة لابن الأثير وفي النهاية حديث قرة المزني قال أتيت النبي ﷺ فأدخلت يدي في جرابه الجربان بالضم أى للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والالف والنون زائدتان اه (قوله الا وجدته قد سبقك اليه الخ) قال القرطبي في التذكرة في هذا الخبر دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة لان الرحمة اذا نزلت بأبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر هذا اجماع في ان اطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك الا فرقة شذت فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم وأما حديث الشقي من شقي في بطن أمه فمخصوص بغير اطفال المسلمين أو من مات من اطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الاحاديث والاجماع وأما حديث خلق الله الجنة وخلق لها اهلا وهم في أصلاب آبائهم وكذلك النار فهو ساقط مردود بالاجماع ورواية طلحة بن يحيى ضعيف اه قلت وفي تضعيف الخبر مع كونه في صحيح مسلم وغيره نظر من أن الخبر لا ينافي ما ذكرنا لما تقرر آنفا من إمكان حمل من مات من اطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم في أصلاب الالباء والله أعلم (قوله يفتحك لك) أى لتدخل به أو معه وأنت في غاية السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز بالنعيم المقيم قال الحافظ روى البيهقي في مناقب

الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي قال فذلك لك وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رحمه الله أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعا شديدا فبعث إليه الشافعي رحمه الله يأخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك واعلم أن أمض المصائب فقد مرور وحرمان أجر فكيف إذا اجتماع اكتساب وزر فتناول حظك يأخى إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ألمك عند المصائب صبرا وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا وكتب إليه إني معزيك لأتني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين

الشافعي الخ هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثار (١) عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لخرج وبعضها في كتاب التعازي للمدائني بغير سند وبعضها في كتاب العزاء لابن بكر بن أبي الدنيا بإسناده فلم أر الاطالة بسوقها (قوله ابن مهدي) على وزن مرمى (قوله جزع له جزعا شديدا) قال البيهقي في مناقب الشافعي حتى امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب الخ (قوله عز نفسك) أي صبرها على مضى المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الأحاديث بوعده الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبتته واحتسب مولاه في بليته (قوله واستقبح الخ) أي فان غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح وان كان ربما يحسن القبيح ما قام بالإنسان من الميل لذلك الشيء والعنية به (قوله امض) بفتح الميم وبالضاد المعجمة المشددة أي أوجع المصائب وآلمها (قوله وحرمان أجر) الواو على بابها بدليل أنه جاء في رواية أخرى عنه في محلها مع وبدليل قوله بعد فكيف إذا اجتماع مع وزرأي فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الاجوروا اكتساب الوزر الناشئ عن فعل مانهى عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر (قوله فتناول حظك) أي خذ حظك من الاجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضى المولى سبحانه (قوله وقد نأى عنك) لكونك كدركته بما فعلت مما يدل على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصائب (قوله وأحرز) وفي نسخة وأجزل (قوله

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها بعض الخ . ع

فما المرعى بباقي بعد ميثه * ولا المرعى ولو عاشا إلى حين
وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابنه أما بعد فإن الولد على والده
مأعاش حزن وفطنة فإذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجزع على ما فاتك من
حرنيه وفتنه ولا تضع ماعوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته وقال
موسى بن المهدي لا إبراهيم بن سالم وعزاه بابنه أسرك وهو بليّة وفطنة
وأحر نك وهو صلوات ورحمة وعزى رجل رجلا فقال عليك بتقوى الله
والصبر فيه يأخذ المحتسب وإليه يرجع الجازع وعزى رجل رجلا فقال
إن من كان لك في الآخرة أجرا خير من كان لك في الدنيا سرورا وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه دفن ابنه له وضحك عند قبره فقيل له

تقة) بكسر المثلثة مصدر حذف فاؤه كعده أي لست على وثوق من الخلود وفي نسخة
على طمع والخلود المكث الطويل وذلك أن الانسان خفي عليه وقت وفاته وزمن
انصرام حياته (قوله حزن) أي ان كان له عاقا وفي الامور شاقا (قوله وفطنة) أي
ان كان بضد ذلك فانه ربما يفتن بمحبته بمقتضى الطبع البشري ويتقاعد بها عن
نيل علي المقام من الطاعات السنية والمقامات العلية قال تعالى واعلموا أنما أموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم أي فلا يفتن المرء بهما فيؤثر محبتهما علي ما عند
الله تعالى فيجمع المال ويؤثر حب الدنيا علي طاعة الله عز وجل فان الله عنده اجر عظيم
(قوله فاذا قدمه) بتشديد الدال أي اذا مات قبله واحتسب اجر مصيئته فيه عند ربّه فهو له
صلاة ورحمة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله ولا تضع) مضارع من
التضييع أي لا تنسب في ضياع ماعوضك الله به عنه الصلوات والرحمة بان تفعل ما يمنع
الأجر ويجلب الوزر (قوله والصبر فيه) أي في فقد المصائب به المفهوم من المقام (قوله
ياخذ المحتسب) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل
الصلاة ما أشار اليه قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (قوله واليه) أي
إلى الصبر يرجع الجازع اطول المدة وهون الشدة فيسلو كما يسلو البهائم ويذهب

أَتَضَحَّكَ عِنْدَ الْقَبْرِ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَعَزَّزْ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِأَدَجِرٍ وَالْإِحْتِسَابِ سَلَا كَمَا تَسْلُمُوا
 الْبَهَائِمَ وَعَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي ابْنِهِ
 وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَعْلَمُ خَيْرَ خَلْقٍ فِيمَكَ قِيلَ مَا هِيَ قَالَ يَمُوتُ فَاحْتَسِبْهُ وَعَنْ
 الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا جَرَعَ عَلَى وَلَدِهِ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ
 الْحُسَيْنُ كَانَ ابْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ قَالَ
 فَاتْرُكْهُ غَائِبًا فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً إِلَّا حُرُّكَ لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ
 يَا أَبَا سَعِيدٍ هَوَّنْتَ عَنِّي وَجَدِي عَلَى ابْنِي وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ عَرَّيَ

سروره و ينعدم على تلك المصيبة لجزعه وأجوره (١) (قوله ان أرغم أنف الشيطان) بضم
 الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه أى ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير
 والاستقذار (قوله ابن جريج) بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة
 ثم جيم (قوله من لم يتعز عند مصيبته بالاجر) أى من لم يتكلف من الصبر وحششته
 عند نزول مصيبته ووجود صدقها بنذكر الاجر الذى وعد الله به من صبر واسترجع
 ووعده عز وجل لا يخلف (قوله سلا كما تسلمو البهائم) أى نسي المصيبة وذهب عنه
 ألمها لتطاول الايام وتعاقب الليالى والايام فيصير في ذلك كسملو البهائم التى ليس لها
 على مصائبها أجر والله أعلم وقد عزي كلام ابن جريج هذا لعلي رضى الله عنه وعقده
 من قال . وقال على فى التعازى لاشعث * وخاف عليه بعض تلك الملائم
 أنصبر للبلوي عزاء وحسبة * فتؤجر ام تسلمو سلو البهائم

(قوله ان رجلا جرع على ولده) أى لموته وعظم ألم فقده (قوله وشكى ذلك) أى الى
 أبى الحسن (قوله كان ابنك الخ) أى كان كما فى نسخة (قوله فاتركه غائبا) أى فقد رانه
 كان غائبا متروكا فى غيبته لم يؤب من سفره فكما كنت صابرا على فراقه فى السفر فاصبر
 على فراق ممانه وان هذا الفراق أعظم ثوابا لك وأجرا (قوله وجدى) هو بفتح الواو
 واسكان الجيم أى محبتي أو حزنى فهو مشترك بين مصدرى وجد على وزن فعل بمعنى
 أحب ومصدر فعل بالكسر معنى حزن كما فى القاموس وغيره (قوله ميمون بن مهران)

(١) كذا فى جميع النسخ . ع

رجلٌ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على ابنه عبد الملك رضى الله عنه
 قال عمر الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كنا نعرفه فلما وقع لم ننكره وعن
 بشر بن عبد الله قال قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال رحلك
 الله يا بني فقد كنت ساراً مولوداً وباراً ناشئاً وما أحب أنى دعوته فأجبتني ومن
 مسألة قال لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال رحلك الله يا بني قد
 سررت بك يوم بشرت بك ولقد عمرت مسرراً بك وما أنت على ساعة أنا فيها آخر
 من ساعتي هذه أما والله أن كنت لتدعوا بك إلى الجنة وقال أبو الحسن المدائني
 دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجمه فقال يا بني كيف تجدك قال أجديني في
 الحق قال يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلى من أن تكون في ميزانك فقال

ميمون بوزن مفعول بين ميميه تحية ساكنة وأخره نون ومهران بكسر الميم واسكان
 الهاء بعدها راء آخره نون (قوله بشر بن عبد الله) ضبطه الطاهر الاهدل بحاشية
 أصله أنه بالسین المهملة وهو الحلواني قال و وقع في بعض النسخ بالمعجمة يا بني ففتح
 الياء أو كسرهما أو سكونها وسبق بيان وجوها في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله
 فقد سررت بك) بالبناء للمفعول أى بمقتضى الطبع البشري أو الباعث الإيماني لما
 فيه من تكثير سواد الأمة المحمدية المباهى بكثرتها يوم القيامة سيد البرية عليه السلام
 (قوله أما والله الخ) أما فيه للاستفتاح والقسم لتأكيد ما سبقه من كونه في تلك الساعة
 أسره منه في سائر الساعات لكونه يدعوه للجنة كما ورد في من مات له فرط أنه لا يأتي
 باباً من الجنة الا وجده قد سبقه اليه فان في قوله أن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط
 في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة
 وتكون ان بمعنى اذ أو تكون شرطية حذف جوابها اسبق ما يدل عليه وعليه فاه أن
 يقال انها وضعت موضع اذا الموضوعه للتحقيق واما أن يقال ان تحقيق هذا المقام
 موقوف على الصبر على جريان الاقدار والرضا بالقضاء وذلك قل لا يحصل فيقوته
 هذا المقام فحسن الايتان بما لا يدل على الجزم والله أعلم (قوله في الحق) أي الموت

يَأْتِي لَنْ يَكُونَ مَأْجِبٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْجِبٌ وَعَنْ جُوزِيَّةَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةِ شَهَدُوا يَوْمَ تُسْتَرَفُ فَاسْتَشْهَدُوا فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ
يَوْمًا إِلَى السُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنٍ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَفُ فَعَرَفَتْهُ فَسَأَلَتْهُ عَنْ
أُمُورِ بَنِيهَا فَقَالَ اسْتَشْهَدُوا فَقَالَتْ مَقْبِلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ قَالَ مَقْبِلِينَ قَالَتْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ نَالُوا الْفُوزَ وَحَاطُوا الذِّمَارَ بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي قُلْتُ الذِّمَارَ بِكُسْرٍ
الذَّالِ الْمُعْجَبَةِ وَهُمْ أَهْلُ الرَّجْلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْمِيَهُ وَقَوْلُهَا حَاطُوا
أَنْ حَفِظُوا وَرَعَوْا وَمَاتَ ابْنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْشَدَ

وما الدهرُ إلَّا هَكَذَا فَاصْطَبِرْ لَهُ * رَزِيَّةٌ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبٍ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ مَاتَ الْحَسَنُ وَالِدُ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَمِيدُ اللَّهِ
يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا فَكَثُرَ مِنْ يُعْرَفُ بِهِ فَذَكَرُوا مَا يَتَّبِعُونَ بِهِ جَرَعَ

وَالْحَقُّ يَطْلُقُ عَلَى كُلِّ ثَابِتٍ سِوَاهُ كَانَ عَيْنًا كَالْجَنَّةِ حَقٌّ أَوْ لَا كَالْمَوْتِ حَقٌّ (قَوْلُهُ
يَأْتِي) الْيَاءُ فِيهِ عَوْضٌ عَنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَيَجُوزُ فِيهِ وَفِي أُمَّتٍ فِي النَّدَاءِ فَتَحُ
الْيَاءُ وَكُسْرُهَا وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ لَكِنِ الْفَتْحُ أَقْبَسُ وَبِمَعْنَاهَا تَشْبِيهَا بِنَحْوِ
ثَبَّةٍ وَهَبَةٍ وَهُوَ شَاذٌ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْأَلْفِ وَالْتَاءِ إِلَّا فِي الْضَّرُورَةِ فَيَقَالُ يَا
أَبْنِي أَوْ الْأَلْفُ يَا أَبْنَا (قَوْلُهُ جُوزِيَّةٌ) وَهُوَ عَلَى وَزْنِ تَصْغِيرِ جَارِيَةٍ وَهُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عَمِيدِ
الضَّبْعِيِّ تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ بْنِ حَجَرٍ (قَوْلُهُ تُسْتَرَفُ) هُوَ
بِضْمِ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ بَيْنَهُمَا سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ وَقَدْ تَعَجَّمَ آخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ (قَوْلُهُ نَالُوا
الْفُوزَ) أَيِ الْمَوْعُودِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ (قَوْلُهُ رَزِيَّةٌ
مَالٌ) الرِّزْيَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرِ الزَّيِّ بَعْدَهَا تَحْتِيةٌ بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ مِنَ الرِّزْءِ وَهُوَ الْمَصْيِيَةُ
بِفَقْدِ مَا يَعْزِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا خُوِذَ مِنَ الرِّزْءِ وَأَصْلُهُ النِّقْصُ وَبَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ فِي نَسْخَةٍ
بَيْتٌ آخَرُهُ قَوْلُهُ .

وقد فارق الناس الإحبة قبلنا * وأعيادوا الموت كل طيب

قَوْلُهُ وَأَعْيَا فِيهِ تَلْبِيحٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ

الرَّجُلِ مِنْ صَبْرِهِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ فَقَدْ جَرَعَ قَلْتُ
وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ لِكَيْلًا يَخْلُو هَذَا
الْكِتَابُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطَّاعُونَ في الإسلامِ
والمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا التَّصَبُّرُ وَالْحُلُّ عَلَى التَّأْسَى وَأَنَّ مُصِيبَةَ الْإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَرَى قَبْلَهُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ كَانَتْ الطَّوْاعِينَ الْمَشْهُورَةَ الْعِظَامَ

له دواء الا السام يعني الموت (قوله إذا ترك شيئاً الخ) بنى ترك للفاعل إعلاما بأن
علامة الجزع انما هو ترك شيء من عوائده علي سبيل الاختيار أما اذا غلب عليه ولم
يتمكن من فعل ذلك فلا يؤاخذ به لعدم تكليفه «فائدة» قال الحافظ من ألقاظ التعزية
ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه من محمد
رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فاني أحمد اليك الله لا اله الا هو أما بعد
فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فان أنفسنا وأهلنا
وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة وان ابنك متعك الله به في غبطة
وسرور وقبضه منك الى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدي اذا احتسبت فاصبر ولا
يحبط أجرك جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما يأتيك فكأن قد
والسلام قال سليمان ابن أحمد في رواية خليل لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد
كذا قال وأخرجه الحاكم في المستدرک في ترجمة معاذ بن جبل وقال حسن غريب
ومجاشع بن عمر وليس من شرط هذا الكتاب قال الحافظ قلت ذكره العقيلي في
الضعفاء وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها وأخرج الحافظ القصة
من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخرجه أخرجه أبو نعيم في ترجمة معاذ من الحلية
وتكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بانه قتل على الزندقة وصلب وقد
أخرج له ابن ماجه والترمذی لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه

﴿فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطَّاعُونَ في الإسلام﴾

قال الجوهري الطَّاعُونَ زَنَهُ فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا
على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون

في الإسلام خمسة طاعون شيروية بالمداين في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام

وكذا إذا أصابه الطعن بالرح قال ابن عبد البر الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في المراق (١) والابطال قال غير واحد من أهل العلم وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن وهو وخزأعد اثنان من الجن كما ثبت في الأحاديث الكثيرة وما قيل انه لو كان من الجن كيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم يحاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه وان المراد تمطيلها عن معظم العمل فلا يصلون من الانس الي مثل ما يصلون اليه في غير رمضان وليس المراد إبطال عملها فيه بالسكينة واجيب بجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي مؤلفه في الطاعون قال الحافظ ابن حجر وغيره والطاعون أخص من الوباء فان الوباء هو المرض العام فقد يكون بطاعون وقد لا يكون فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون وقد دخلها الوباء فقي الصحيحين عن عائشة قدمنا المدينة وهي أو بأرض الله وأحاديث أخر بمعناه (قوله شير وبه) بكسر الشين المعجمة واسكان التحتية وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء ويجوز فيه فتح الراء والواو واسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين وعلى الأول أكثر المحدثين فرارا من لفظ وبه قال ابن حجر في تأليفه في الطاعون وهذا أول طاعون وقع في الاسلام قال ولم أعلم كم مات فيه فاحكيه قال السيوطي ولم يمت فيه أحد من المسلمين (قوله ثم طاعون عمواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو أخره سين مهمة قال المصنف اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لانه بدامنها وقال سمي بذلك لانه عم الناس وتواسوا فيه حكاهما الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة أن عبيدة بن الجراح اه وقيل لانه عم وآسي وذ كر سيف بن عمر عن شيوخه قالوا لما كان طاعون عمراس وقع مرتين لم ير مثلها وطال مكثه وذلك انه وقع بالشام في الحرم وصفر ثم ارتفع ثم عاد وني فيه خلق كثير من الناس وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة اعني ثمان عشرة اجذبت الارض فكانت الريح تسفي ترابا كالرماد ويسمى عام الرماد وجعلت الوحوش تأوى إلى الناس واستسقي فيها عمر

(١) وفي نسخة في المراق . ع

مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا ثُمَّ طَاعُونَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَوَالِ سَنَةِ
تِسْعٍ وَسِتِينَ مَاتَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مَاتَ فِيهِ لَأَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ ابْنًا وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ ابْنًا وَمَاتَ لِعَبْدِ

بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَقُوا (قَوْلُهُ وَمَاتَ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا) قَالَ السَّيُوطِيُّ
وَقِيلَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا (قَوْلُهُ ثُمَّ طَاعُونَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) هَذَا الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالْبَصْرَةِ
وَيُسَمَّى طَاعُونَ الْجَارِفِ وَاسْمُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَفَ النَّاسَ كَمَا يَجْرِفُ السَّيْلُ الْأَرْضَ
فِيَاخُذُ مَعْظَمَهَا (قَوْلُهُ فِي شَوَالِ) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَ شَيْخُنَا
الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْتَظَمِ
وَقِيلَ سَنَةِ سَبْعِينَ ، وَقِيلَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ سَنَةُ ثَمَانِينَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ
حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمَصْنُفِ قَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
أَوَّلِ التَّمْهِيدِ مَاتَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي طَاعُونَ الْجَارِفِ
وَنَقَلَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ طَاعُونَ الْجَارِفِ كَانُوا فِي زَمَنِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الْمَدَائِنِيُّ
فِي كِتَابِ الْمَغَازِي أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِينَ فِي شَوَالٍ وَكَذَا ذَكَرَ الْكَلَابَاذِيُّ فِي
رِجَالِ الْبُخَارِيِّ مَعْنَى هَذَا فَانْهَ قَالَ وَلَدَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَفِي قَوْلِ
أَنَّهُ وَلِدَ قَبْلَ الْجَارِفِ بِسَنَةٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ الْجَارِفُ سَنَةَ
تِسْعٍ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ
عَنِ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ قَالَ مَاتَ مَطْرَفٌ بَعْدَ طَاعُونَ الْجَارِفِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ ،
وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَّهُ وَلِدَ بَعْدَ الْجَارِفِ ، وَمَاتَ
سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَنْ كُلَّ طَاعُونَ
مِنْ هَذِهِ يُسَمَّى جَارِفًا لِأَنَّ مَعْنَى الْجَرَفِ مَوْجُودٌ فِيهَا جَمِيعُهَا هـ ، ثُمَّ الَّذِي وَقَفْتُ
عَلَيْهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمَدَائِنِيِّ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ بِتَقْدِيمِ السِّينِ
عَلَى الْمَوْحِدَةِ ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي نَسْخَةِ الْأَذْكَارِ الْمَصْحُوحَةِ تِسْعٍ وَسِتِينَ بِتَقْدِيمِ
الْمِثْنَةِ عَلَى السِّينِ ، وَلَعَلَّ - عَنْهُ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ
لِلْكِتَابِ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا) أَيْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالْإِلْغَاءِ الْكُسْرَ

الرحمن بن أبي بكره أربعون ابناً ثم طاعونُ الفتياتِ في شوال سنة سبعٍ .
وتمانين ثم طاعونُ سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجبٍ واشتد في رمضان
وكان يُحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة ثم خف في شوال وكان
بالكوفة طاعونُ سنة خمسٍ وفيه توفي المغيرة بن شعبة هذا آخرُ كلام المدائني وذكر
ابنُ قتيبة في كتابهِ المعارف عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا وفيه
زيادة ونقص قال وُسئى طاعونُ الفتياتِ لأنه بدأ في العذارى بالبصرة
وواسطٍ والشام والكوفة ويقالُ له طاعونُ الأشراف لما مات فيه من
الأشراف قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعونٌ قط ، وهذا الباب واسعٌ
وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته وقد ذكرتُ هذا الفصل أبسط من هذا
في أول شرح صحيح مسلم رحمه الله والله التوفيقُ

الزائد على العقد ، والا فقد قال كثير انه توفي أول يوم منه من أهل البصرة سبعون
ألفاً ، وفي الثاني منه أحد وسبعون ألفاً ، وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون
ألفاً (قوله ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة) وقع ذلك بالبصرة يقال له
طاعون مسلم بن قتيبة (قوله وكان بالكوفة طاعون سنة خمسٍ) كان وقوعه
بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة قاراً ، فلما ارتفع الطاعون
رجع إليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسٍ ذكره ابن كثير في تاريخه ، قال
ابن كثير في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعوناً (قوله المربد)
في الصحاح المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ، ومنه سمي مربد المقبرة
اه (قوله لأنه بدأ بالعذارى) ، وقال السيوطي سمي طاعون الفتيات لكثرة
من مات فيه من النساء الشواب والعذارى (قوله ويقال له طاعون الأشراف)
قضية كلام السيوطي ان طاعون الفتيات غير طاعون الأشراف لأنه ذكر طاعون
الفتيات وما يتعلق به ، ثم قال طاعون الأشراف وقع والحجاج بواسط اه (قوله
ولم يقع بالمدينة ولا بمكة) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله

﴿ بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ ﴾

ﷺ « على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ فَلَا يَدْخُلُهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ » * قَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ لِأَنَّ الْأَطْبَاءَ تَمْنَى آخِرَهُمْ عَجَزُوا عَنْ رَفْعِ الطَّاعُونَ عَنْ بَلَدٍ بَلْ عَنْ قَرْيَةٍ ، وَقَدْ أَمْتَنَعَ الطَّاعُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِدَعَائِهِ وَخَبَرِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمُتَطَاوِلَةَ وَلَا مَثَاقِفَةَ بَيْنَ رَفْعِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ شَهَادَةً وَرَحْمَةً لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فَاشِيًا عَنِ طَعْنِ الْجُنِّ نَاسِبَ تَطْهِيرِ الْمَدِينَةِ مِنْهُ لَتَنْزِيهِهَا عَنْ دُخُولِ كُفَّارِ الْجُنِّ وَشَيَاطِينِهِمْ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ سَبَبَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الطَّاعُونَ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ وَلَكِنْ عَافَيْتُكَ أَوْسَعَ لِي * قَالَ ابْنُ أَبِي حَجَلَةَ مُشِيرًا إِلَى ذَلِكَ .

مَدِينَةٌ شَاعَتْ أَحَادِيثُ فَضْلِهَا * وَصَارَتْ بِهَا الرِّكْبَانُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ
فَارُوعُ الدَّجَالِ سَاكِنٌ أَرْضَهَا * وَلَا مَاتَ بِالطَّاعُونَ فِيهَا بَكَّةَ
وَجَزَمَ ابْنُ قَتِيْبَةٍ فِي الْمَعَارِفِ بِأَنَّ مَكَّةَ مُشَارَكَةٌ لِلْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا الطَّاعُونَ وَنَقَلَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَقْرَوهُ آخِرُهُمُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لَكِنَّهُ دَخَلَ فِي الطَّاعُونَ الْعَامَ سَنَةَ تِسْعٍ
وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَإِنْ ثَبَتَ فَاعْلَمْ لَمَّا أَتَيْتُكَ مِنْ حَرَمِهَا بِسَكْنِي
الْكُفَّارِ فِيهَا قَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ وَيَدُلُّ لِلْمُشَارَكَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ
ثَقَبٍ مِنْهُمَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ أَهْ قَالَ جَدِي الشَّيْخُ عَلَانُ الصَّدِيقِيُّ
الْبَكْرِيُّ سَبَطُ آلِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَثِيرُ شَوْقِ الْأَنَامِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ ثَبَتَ
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ فَقَدْ شَفَاءُ الْغَرَامِ أَنْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ كَانَ الْوَبَاءُ
الْكَثِيرُ بِمَكَّةَ وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي خَاتَمَةِ كِتَابِهِ الْمَوْضُوعُ فِي الطَّاعُونَ
أَنْ عَدَّهُ فِيمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ بَعْضُ مَنْ وَصَفَ عَظِيمَ شَأْنِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ تَجَوَّزَ
وَأُطْلِقَ الطَّاعُونَ عَلَى الْوَبَاءِ لَوْ قَوِّعَ كَثْرَةُ الْمَوْتِ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَصَاحِبُ شَفَاءِ الْغَرَامِ
مُؤَرِّخٌ مُحَقِّقٌ أَدْرِي بِشَأْنِ الْوَاقِعَاتِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْوَبَاءُ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ إِنَّمَا الْمَمْتَنِعُ الطَّاعُونَ الَّذِينَ
قَالَ فِيهِ ﷺ إِنَّهُ وَيَخْزُ أَعْدَائُكُمْ مِنَ الْجُنِّ أَهْ وَهُوَ مِنَ الْحُسَيْنِ بِمَكَانِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿ بَابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ ﴾ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهَا

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه قال إذا ميت
فلا تؤذونا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن النعي قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم والنعي
فإن النعي من عمل الجاهلية وفي رواية عن عبد الله لم يرفعه قال الترمذي
هذا أصح من المرفوع وضعف الترمذي الراويين *

والنعي بالنداء عليه بذكر ما ثره والاول جائز لحديث النجاشي وغيره والاخير منهى
عنه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه نعيًا ونعيًا بفتح النون وضمها
وسكون العين ونعيًا بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية ويطلق أيضا على
الناعي وهو الذى يأتي بخبر الميت وقال الهروى بسكون عين الفعل وبكسرها
الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا (قوله إذا مات) يصح في فائه الكسر والضم
وعلى الاول فيتعين كونه مبنيًا للمجهول وعلى الثانى يحتمل أن يكون مبنيًا
للمجهول وجاء من باب بوع وأن يكون مبنيًا للفاعل فان القاعدة أن الفعل الاجوف
إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها
ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين (قوله لا تؤذونا) من
الايدان وهو الاعلام (قوله فاني أخاف أن يكون نعيًا) وهذا مما يصلح مستند للقول
لسد الذرائع (قوله إياكم والنعي) هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على
محذور ليحترز منه كما قيل إياك والاسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر وجوب تقديره
اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم أن تنعوا (قوله وضعف الترمذي الراويين) أى
المرفوعة والموقوفة قال الحافظ مخرج الراويين واحد فان مدارها على أبي حمزة
الاعور واسمه ميمون عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وأبي حمزة (١)
ضعيف عندهم والرواية المرفوعة عند الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من
الحفاظ لكنهم ضعفوه والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة
وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري فوقه على علقمة وكذا أخرجه مسدد في
مسنده عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم وحصين من رجال الصحيح

(١) كذا في جميع النسخ ع

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ •

(قوله وروينا في الصحيحين الخ) روياه من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبقوي وغيرهم كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال شيخه الحافظ ابن حجر والمذكور هنا طرف الحديث وهو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعا قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث أخرجه البخاري وعند مسلم نهي لنا وعند البخاري من طريق آخر نعى النبي ﷺ النجاشي لأصحابه (قوله نعى النجاشي) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرها ومثي عليه ابن دحية وابن السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد وقال صاحب مجمع البحرين التخفيف أعلا وأفصح وهو ملك الحبشة وورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين النجاشي صاحب الحبشة والمشهور أن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم جاء مهملة مفتوحة وسبى كذلك في بعض طرق حديث جابر في الصحيحين وقيل أصحمة بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعي في شرح المسند وقيل حائو معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاها الاسماعيلي وقال هو غلط وقيل صحمه بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غير همز حكاه عياض وقيل صحمة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن أبي شيبة في مسنده نقله عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه وقال المصنف انه شاذ وكذا ما قبله وقيل أصحمة بالموحدة بدل الميم ونقل الحاكم في المستدرک عن ابن اسحق أن اسمه بصحمة بموحدة في أوله بدل الهمزة والذي حكاه القاضي عياض وغيره عنه أنه أصحمة ومعناه بالعربية عطية واسم أبيه بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التخية آخر الحروف وذكر مقاتل في نوادر التفسير أن اسم النجاشي مكحول بن صصه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وعده بن منده من الصحابة توسعا وذكره العسکري في كتاب الصحابة فيمن وجد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئا يقال إنه أول ملك أسلم وهاجر المسلمون اليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم ويتغالي في إكرامهم وفي تعظيم

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَيِّتٍ دَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ

النبي ﷺ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ بِكَتَائِبَ أَحَدَهَا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي يُطَلِّبُ مِنْهُ تَرْوِيحَهُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ أُخْتِ مَعَاوِيَةَ وَكَانَتْ مَهَاجِرَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَنَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَكُتِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَوَابُ كِتَابِهِ وَزَوْجُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَهُ لَائِيْتَهُ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي كُتِبَ إِلَيْهِ ﷺ نَجَاشِي آخِرُ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرُوا بِصَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُلْغِزُهُ وَيُقَالُ صَحَابِي كَثِيرٌ الْحَدِيثِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ تَابِعِيِّ وَمَاتَ النَّجَاشِي فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ بِالْحَبَشَةِ وَآخِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ وَقَالَ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَالصَّحَابَةُ وَيُلْغِزُ بِهَذَا أَيْضًا فَيُقَالُ تَابِعِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِي كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ النُّورَ عَلَى قَبْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿فَائِدَةٌ﴾ ذَكَرَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّ النَّجَاشِي مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْشِ وَهُوَ الْإِنَارَةُ ، وَقِيلَ لِمَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ نَاجِشٌ وَنَجَاشٍ ، وَالنَّجَاشِي لِقَبْ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِمَنْ مَلَكَ عَلَى الرُّومِ قَيْصَرَ وَلِمَنْ التَّرْكُ خَاقَانَ وَلِمَنْ الْفَرَسُ كَسْرَى وَلِمَنْ مِصْرَ الْعَزِيزَ وَالْمَقْوُوسَ وَلِمَنْ الْقَبْطَ فَرْعُونَ وَلِمَنْ الْيَمَنَ تَبَعَ وَلِمَنْ حَمِيرَ الْقَيْلَ بِنْتِ الْقَافِ وَسَكُونُ التَّحْتِيَّةِ ، وَقِيلَ الْقَيْلُ وَزَيْرُ الْمَلِكِ وَلِمَنْ الصَّابِئَةُ الْفَرُودُ وَلِمَنْ الْهِنْدُ دَهْمِي وَيَعْتُورُ وَلِمَنْ الزَّرْنَجِ غَابِرُ وَلِمَنْ الْيَهُودُ الْقَطِيمُونَ وَصَالِحُ الْبَرْبَرِ جَالُوتُ وَلِمَنْ الْيُونَانُ بَطْلَيْوَسُ ، وَلِمَنْ مَلَكَ الْعَرَبُ مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ النِّعْمَانُ ، وَلِمَنْ فَرَاغَهُ الْإِخْشِيدُ كَذَا نَقَلَ مِنْ شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِينَ) أَيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَالَ إِنْ أَسْوَدَ أَوْ سَوْدَاءُ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَاتٌ فَدَفَنَ لَيْلًا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فَدَفَنَاهُ لَيْلًا قَالَ أَفَلَا أَذْنَعُونَ بِهِ فَدَلُّوهُ عَلَى قَبْرِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوَرُهَا بِصَلَاتِي ، هَذَا لَفْظُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِهِ فَدَلُّوهُ عَلَى قَبْرِهِ فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً اظْ وَالْحَمَادَانِ يَرْوِيَانِ الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ

وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَقُّونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ لَهُذِينَ الْحَدِيثِينَ قَالُوا وَالنَّعْيُ الْمَنْهَى عَنْهُ لِإِمَامِهِ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ بَعَثُوا رَأْسًا كَبِيرًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ نَعَايَا فُلَانٍ أَوْ يَنْعَايَا الْعَرَبِ أَيْ هَلَكَتْ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي اسْتِحْبَابِ الْإِيذَانِ بِالْمَيِّتِ وَإِسَاعَةِ مَوْتِهِ بِالنَّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيِّتِ الْغَرِيبِ وَالْقَرِيبِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثَرَةِ الْمُصْلِينَ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِينَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ قُلْتُ

عن أبي رافع الصانع واسمه نعيم ، قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان (قوله ولم يعلم به) بالبناء للمجهول أى لم يعلمه أحد بوفاته (قوله أفلا كنتم آذنتموني) بمد الهمزة أى أعلمتموني فيؤخذ منه نذب الاعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها (قوله والنعي المنهى عنه) هو نعي الجاهلية أى كالنداء بموت الشخص مع ذكر مفاخره ونحوها كنهاء واجباله واكرامه ، وقيل عدها مع البكاء عليه كما حكاه المصنف فيما تقدم في باب تحريم النياحة وجزم به في المجموع قال وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة رضى الله عنها بعد موته عليه السلام يا أبتاه جنة الفردوس مأواه الى جبريل نعاء ، ويكره مرئسة الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه ان كانت بغير نحو الصيغة السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهي عنها لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يحدد الحزن دون ما عدا ذلك لأن كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلماء مازالوا يفعلونه ، وقد قالت فاطمة رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن ليا ليا

وفي قواعد القرافي في الفرق (١) المائة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والثناء المباح

والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام

﴿ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

يُستحبُّ إلا كُثِّرَ من ذكر الله تعالى والدُّعاء للميت في حال غُسله وتكفينه قال أصحابنا وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يُعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحبَّ له أن يحدث الناس بذلك وإذا رأى ما يسكره من سواد وجهه ونتن وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحداً به واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

وكان عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا رابكبا إلى آخره قال الحافظ أخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق حماد بن سلمان عن إبراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن به صديقه وأصحابه إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال انعي فلانا فعل أهل الجاهلية ومن طريق عبد الله بن عون قلت لابراهيم كانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كان النعي إذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس إنعي فلانا، وفي صحيح البخاري في قصة قتل أبي رافع اليهودي عن الذي قتله، وهو عبد الله بن عتيك لا أبرح حتى أعلم أني قتلت، قال فلما صاح الديك قام الناعي على السور انعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اه (قوله والمختار إستحبابه مطلقاً) أي للقريب وغيره (قوله إذا كان مجرد اعلام) أي وقصد به كثرة المصلين كما في المجموع قال لما صح أنه ﷺ فعله مرارا اه ﴿ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ﴾

(قوله وإذا رأى الغاسل) مثله من يعينه في أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سيأتي (قوله استحب له أن يحدث الناس بذلك) أي ان لم يكن ذا بدعة مشهورة ولا فينبغي كتم الحاسن حينئذ لئلا تفتن الناس ببدعته ، قال الأذري بل لا يبعد إيجاب السكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه (قوله حرم عليه أن يحدث أحداً به) أي الا لمصلحة كما سيأتي عن صاحب البيان (قوله واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود الخ) في الجامع الصغير (١١ - فتوحات - راجع)

اذْ كُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُمُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ

للسيوطي ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في الصغير، قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء الا عمران ابن أنس ولا عن عمران الا معاوية بن هشام تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء قال الحافظ معاوية من رجال مسلم، وفيه لين وشيخه ضعفه البخاري وغفل الحاكم فأخرجه من رواية أبي كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال صحيح الاسناد، قال الحافظ والحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ (قوله اذْ كُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ) ، قال العلقمي، سيأتي في حرف لا لانسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء : معنى الحديث أن الميت اذا ذكرت مساويه الى اولاده وأقاربه أو غيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره فانه منهى عنه ومراعاته من محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق * فان قيل هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الاموات وقد ورد سبهم في الآيات كقوله تعالى - ثبت بدا أبي لهب - وفي الأحاديث كالحديث الصحيح الذي أنثوا عليه شرا فقال وجبت ولم ينكر عليهم * قلنا الجواب أن عمومهم مخصوص بحديث أنس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وأنتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ، قال شيخ مشايخنا وأصح ما قيل في ذلك ان أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم والتنفير عنهم ، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا اه * قلت قوله والفساق هو محمول على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت ، أما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز والافلا هذا تحقيق الكلام فيه اه لكن في فتح الاله النهي عن سب الاموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفساق المتجاهر بفسقه فهو لا ينبغي سبهم لإظهارا لقبیح ما كانوا عليه وتحذيرا من الاقتداء بهم في قول أو عمل ففي سبهم بهذا القصد فائدة أى فائدة لأن فيه تنهع المسلمين وتنبيه الغافلين ، وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قوهم يحرم بلا غرض شرعى ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعى ، وهو ما يبيح

ضعفه الترمذي وروينا في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتا فكتّم عليه غفر الله له أربعين مرة ورواه الحاكم وأبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط مسلم ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته وقال أبو الخیر اليماني صاحب البيان منهم لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة ورأى

غيبة الحی كتهجّره بفسق أو بدعة حيث كان في الذکر مصلحة اه ، وصريحه أنه لا يجوز ذكر مساوی فاسق غير مظهر فسقه لغير من يعلم حاله لان المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل أو الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات يجرى مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخیر وقد يكون منه الفتنة فلا غتيا ب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، ويحتمل أن يكون النهي عن سب الأموات علي عمومهم فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم نقله العلقمي والاول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم (قوله ضعفه الترمذي) عبارة المصنف للخلاصة رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف (قوله وروينا في السنن الكبير للبيهقي الخ) قال الحافظ بعد هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان الى أبي عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا رافع قال هو مولى رسول الله ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتا فكتّم عليه مرة غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنته أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة وسند البيهقي والنهي الى المقرئ بهذا السند (قوله أربعين مرة) أي غفر له بعد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة قال بعضهم أربعين أي أربعين ذنبا ، وفي رواية للجوزي غفر له سبعين كبيرة ، وفي حديث عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب أورده في الجامع (قوله مظهرا للبدعة) أي وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد والا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من

الْفَاسِلُ مِنْهُ مَا يُسَكَّرُهُ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي النَّاسِ
لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ
وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَالثَّانِي يُشْتَرِطُ ائْتَانِ وَالثَّلَاثُ
ثَلَاثَةٌ وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ سِوَاهُ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرَادَى وَأَمَّا كَيْفِيَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ

غَيْرُ غَرَضٍ صَحِيحٌ ، أَمَّا غَيْرُ مَظْهَرِ الْبِدْعَةِ وَمِثْلُهَا الْفَسْقُ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ مَا يَبْدُو مِنْ
حَالِهِ السَّيِّئِ لِقَبْرِ مَنْ يَعْلَمُ سُوءَ حَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ (قَوْلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ) إِنَّمَا يَجِبُ
ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ السَّقِطِ وَالشَّهِيدِ ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ
يَجُوزُ اغْرَاءُ الْكَلَابِ عَلَى جَيْفَتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ وَفَاءُ بِذِمَّتِهِ
وَيَسْتَحِبُّ غُسْلُهُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ فَيَحْرَمُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَالسَّقِطُ إِنْ بَدَتْ فِيهِ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ فَكَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأُخْرَى
فَإِنْ لَمْ يَلِغْ حَدُّ الرُّوحِ غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ (قَوْلُهُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ) الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ
فِيهِ مَقَابِلُ الْمَرْأَةِ فَيَسْقُطُ بِصَلَاةِ مِمِّزٍ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَكْلَفٍ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ
وَيَحْصُلُ بِفَعْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا فَوَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وَجُودِ مَنْ
يَحْفَظُهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ جِنْسِ الْمُخَاطَبِينَ وَقَدْ وَجَدْتُ
وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ فِي بَابِ مُسْتَقِلِّ بِذَلِكَ وَمَحَلُّ كَوْنِهَا لَا تَسْقُطُ
الْبِصَلَاةُ رَجُلًا إِنْ كَانَ وَالْأَفْلُوْهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً غَيْرُ الذَّنَاءِ تَوَجُّهُ الْفَرْضِ عَلَيْهِمْ وَسَقَطُ بِفَعْلٍ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ وَكَذَا يَسْقُطُ بِفَعْلٍ صَبِيٍّ مِمِّزٍ إِرَادَةً (قَوْلُهُ وَالثَّانِي ائْتَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ)
دَلِيلُهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقْلُ الْجَمْعِ ائْتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ (قَوْلُهُ
وَالرَّابِعُ أَرْبَعَةٌ) أَيُّ كَمَا يَجِبُ أَيُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ مَا دُونَهُ أَزْدِرَاءُ
بِالْمَيِّتِ (قَوْلُهُ سِوَاهُ صَلُّوا فَرَادَى أَوْ جَمَاعَةٍ) أَيُّ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ

فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا الأصح لا تبطل ولو كان مأموماً فكبر امامه خامسة فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقته المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة وإن قلنا بالأصح أنها لا تبطل لم يفارقه ولم يتابعه على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه فإذا قلنا بالمذهب الصحيح أنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه أم يسلم في الحال، فيه وجهان الأصح ينتظره وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في شرح المذهب ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة وأما صفة التكبير وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة

شرطاً في صحة صلاة الجنازة (قوله أربع تكبيرات) أي بتكبير الأحرار أجمعاً (قوله الأصح لا تبطل) وإن نوي بها الركنية وذلك لثبوتها في صحيح مسلم ولأنه ذكر، وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرار الفاتحة بقصد الركنية أماسهوا فلا يضر جزماً ولا مدخل السجود السهو في صلاة الجنازة (قوله ولا يتابعه) أي ندباً لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع ثم ظاهر عبارة المصنف أن الخلاف في جواز المتابعة وعدمها وصرح الغزالي في الوسيط وجماعة آخرون بأن الخلاف في الاستحباب نقله في التفتيح (١) على السنة (قوله في الصحيح) عبر في المنهاج بقوله في الأصح ويحتمل أنه تردد في قوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبّر بالأصح وضعفه أخرى فعبر بالصحيح (قوله الأصح ينتظره) أي ندباً لتأكيد المتابعة (قوله ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة) أي كما يرفعها في تكبيرة الأحرار فيكون راحته محاذيتين منكبيه وإبهاميه محاذيين شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه محاذية أعلاهما (قوله فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة) أي أو بدلهما قال المصنف

(١) وفي نسخة في التعقيد على السنة . ع

وبعد الثانية يُصَلَّى عَلَى الْمَبِيِّ ﷺ وبعد الثالثة يدعُو للميت والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلًا ولكن يستحب ما ساء ذكره إن شاء الله تعالى واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه أحدها يستحب الجميع والثاني لا يستحب والثالث وهو الأصح أنه

في المنهاج قلت تجزى الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم (قوله وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ) هذان على سبيل التحتم فیتعين بعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ وبعد الثالثة الدعاء للميت ولا يجوز خلو محل ذلك عنه ولما عرى الفرق بين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختار التعبير بغير الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبه جزم المصنف في تبيانها وعبارته هنا توهم ذلك وانتصر له الأذرعى وغيره لكن بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبل الصلاة فتعين محلهما الواردان فيه عن الخلف والسلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعاراً بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم يسن فيها السورة وظاهر تعين الدعاء للميت بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة والطفل في ذلك كغيره قال ابن عبد السلام ان الاطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات بل برفع الدرجات لافتقارهم اليها وروى مالك عن سعيد بن جبیر أنه سمع أنسا يدعوا للصبي في الصلاة عليه أن يعينه الله من النار وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا وإن لم يكن عليه ذنب وجواز أن يكون هذا رأياً من أنس ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ وفي التحفة لابن حجر وكان الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لانه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كألا نبيا صلوات الله وسلامه عليهم واستثنى الأذرعى غير المكلف وقوله الاشبه عدم الدعاء تعقب بأنه عجيب وبأنه باطل ولا يغنى عنه قوله اللهم اجعله فرطاً لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي نه اذا لم لا يكف الدعاء بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد

يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّدُ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ وَالسُّورَةِ وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ
عُقَيْبَ الْفَاتِحَةِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا

مطابقة فاولى هذا اه وفي قوله وإن قطع له بالجنة نظر لان الخلاف في دخولهم
الجنة ثابت بين أهل السنة وقد حكاها المصنف في شرح مسلم وان كان المحققون
على أنهم في الجنة كما تقدم نعم الخلاف في غير أولاد الانبياء فقد تقرر الاجماع على
كونهم في الجنة حكاها أبو عبد الله المازري (قوله نذب التعوذ) أى لانه سنة للقراءة
كالتأمين (قوله دون الافتتاح والسورة) وذلك لطولهما في الجملة قال ابن حجر في
التحفة نذب الاتيان بهما إذا صلى على غائب أو قبر أى أخذنا من تعليل عدم استحبابها
بأنه لا حد لكلماتها فلونذبا لاديا التي تركه المبادرة المتأكدة وهذا منتف في الصلاة
على الغائب أو القبر (قوله رويناه في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ وأخرجه
أبوداود عن محمد بن كثير شيخ البخاري للذكور انها من السنة وهكذا أخرجه البيهقي
ووافق أباداود في لفظه وأخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه
مسلم وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه
فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة
يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت يده فسألته فقلت تقرأ فقال انه
من السنة أو من تمام السنة وقال حسن صحيح وقد روى مرفوعا صريحا عن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الحافظ بعد
تخریجه هذا حديث غريب أخرجه الترمذی وقال الترمذی ليس اسناده بذلك،
ابراهيم بن عثمان هو أبو شبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس
قال الحافظ وللرفوع شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا
رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي سنده حماد ابن جعفر
العبدی وفيه لين عن شهر بن حوشب وفيه مقال قال الحافظ قال الشيخ في موضع
من شرح المذهب ان ذكر الصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن عباس غريب قال
الحافظ بعد اخراجه حديثه مرفوعا وموقوفا وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ

سُنَّةٌ وَقَوْلُهُ سُنَّةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا جَاءَ فِي سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِنَّهَا مِنَ السَّنَةِ فَيَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا تَقَرَّرَ
وَعُرِفَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالسَّنَةُ فِي قِرَاءَتِهَا الْإِسْرَارُ
دُونَ الْجَهْرِ سِوَاهُ صَلَاتِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ
جَاهِلِرُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ أَسْرَءً وَإِنْ كَانَتْ
فِي اللَّيْلِ جَهْرَءً وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَأَقْلُّ الْوَاجِبِ عَقِيبَهَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَاهِلِرِ
أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو فِيهَا
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ

وبيان حال سند كل طريق ما لفظه ومع هذه الطرق لا يطلق في حديث ابن عباس
الغرابية ثم قال الشيخ وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري
حديثاً فيه ذكر الصلاة على النبي وهو ضعيف أيضاً قال ابن معين مطرف كذاب اه
قال الحافظ في هذا الكلام نظر من أوجه . أحدها ان الشافعي احتج بمطرف
فهو وان ضعفه غيره حجة غير من يقلد الشافعي . الثاني أنه لم ينفرد به فقد رواه غيره
كذلك ثم أخرج الحافظ من رواه كذلك الثالث ان الحديث هذا هو الحديث
الآتى عن الزهري عن ابي امامة من رواية يونس وشعيب والليث ولو ساق الشيخ
عند الزهري فيه زال الاشكال فانه صرح فيه بأنه صحيح على شرط الشيخين كما
سيأتى . الرابع قوله أيضاً يشير الى ضعف حديث ابن عباس لانه عطفه عليه
وليس بضعيف على الاطلاق والعلم عند الله (قوله سنة الخ) معناه انه وان كان
موقوفاً لفظاً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج
به عند من يمنع الاخذ بقول الصحابي (قوله وان كان بالليل جهراً)
أى بالقائمة فالخلاف فيها فقط كما بينه أول كلامه (قوله ويستحب أن يقول وعلى
آل محمد) سكت المصنف عن بيان افضل صيغ الصلاة هنا وفي التحفة وظاهر ان

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ
 جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَأَنْكَرَهُ جَمْعُهُمْ فَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ بَدَأَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ثُمَّ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ وَمُؤْمِنَاتٍ فَلَوْ خَالَفَ هَذَا الْأُتْرَبِ جَازَ
 وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَيْنَاهَا
 فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنِّي قَصَدْتُ اخْتِصَارَ هَذَا الْبَابِ إِذَا مَوْضِعُ بَسْطِهِ كَتَبَ الْفَقِيهُ
 وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ فَيَجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ
 وَأَقْلَهُ مَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَقَوْلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَوِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَوْ ارْحَمْهُ أَوْ

كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وكذا يستحب ضم السلام إلى الصلاة
 بما أفهمه قولهم إنما لم يحتج إليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس
 خروجاً من الكراهة ويفارق عدم سن السورة بأنه لا أحد لكاملها فلونذبت لأدى
 إلى ترك المبادرة للساعين بها (قوله ونقل المزي) هو بضم الميم وفتح الزاي
 بعدهانون ثم تحتية مشددة قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي: المزي
 أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق ولد سنة خمس وسبعين ومائة ولزم
 الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي واشتهر في الآفاق
 وكان آية في الحجاج والمناظرة أبداً عاملاً متواضعاً غواصاً على المعاني مات في شهر
 رمضان سنة أربع وستين ومائتين اهـ (قوله فإذا قلنا باستحبابه) أى وهو الأرجح
 (قوله وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ) قال الحافظ هي ثلاثة ليس
 فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق إلى اثنين (قوله وقد أوضحته في شرح
 المهذب) عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى
 على النبي ﷺ قال الشيخ في شرحه أما الرواية التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة
 الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بأسناده عن
 عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال الحافظ كأنه ما رآه من
 حديث ابن عباس والاذكره وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وحديث
 عبادة أخرجه البيهقي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن

الطف به ونحو ذلك وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار فاما الاحاديث

الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول اللهم انه عبدك فذكر الحديث موقوفا وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجها الحافظ بن حجر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الانصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع النبي ﷺ انه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاثة ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراء الامام مثل ما فعل واخبرني بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك فذكرت الذي اخبرني لمحمد بن سويد الفهري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري في صلاة صلاها على ميت مثل الذي أخبر أبو أمامة قال الحافظ بعد تخريج هذا الحديث صحيح لكنه موقوف وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن الزهري من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرنا متنا وسندا إلأما يتعلق بابن المسيب وزاد في أوله أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن ويصلي على النبي قال ابن شهاب وأخبرني محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائي وقال الشيخ في شرح المذهب إسناده على شرط الشيخين يعني الأول قال أبو أمامة هذا صحابي وقوله السنة كذا في حكم المرفوع وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أبا أمامة له رواية من النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر قلت وقد صرح البخاري والبخاري وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي ﷺ فحكم مرسله مرسل كبار التابعين وقد قالوا انه ادرك من حياة النبي ﷺ عامين فقط وقد ظهر من الروايتين السابقتين عن الزهري أن أبا أمامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهري ذكر شيوخ أنى امامة كما سقط ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا والراويان الأولان عن الزهري وهما يونس وشعيب اتقن من الثالث وهو الليث اه (قوله واما المستحب) اي حيث لم يخش تغير الميت ذلك (قوله احاديث) اي مرفوعة (قوله وآثار) بالثلثة اي غير مرفوعة (قوله

فَأَصَحَّهَا مَارَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْبَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

ماروينا في صحيح مسلم قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ واخرجه احمد وهو ما سقط من سماع السند قديما (قوله اغفر له) أى ذنوبه وارحمه أى رفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أى ما وقع له من تقصير في الطاعة واكرمه هودعاء من الأكرام والنزل بضمتهين ما يهب للضيف من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة وسع بكسر السين المهملة المشددة ومدخله بضم الميم وفتحها وبجاء معجمة وبهما قرىء قوله تعالى وندخلهم مدخلا كريما قال ابن الجزري بضم الميم يعني موضعا يدخل فيه وهو قبره الذى يدخله الله اليه قال ميرك لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى الأصول أى من نسخ الحصن فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل الدخول وموضع الدخول أيضا تقول دخلت مدخلا وتقول ادخلته مدخل صدق اه ويجوز ان يكون بالضم موضع الأُدخال وهو المناسب لهذا المقام (قوله واغسله) بهمزة وصل أى غسل ذنوبه والبرد بفتحيتين والغرض تعميم انواع الرحمة والمغفرة فى مقابل اصناف المعصية والغفلة (قوله ونقه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى التطهير والهاء فيه يحتمل ان تكون ضميرا للميت وان تكون هاء السكت وقوله من الخطايا أى من أثرها (قوله من الدنس) بفتحيتين أى الدرن قال ابن الجزرى الدرن الوسخ (قوله وأبدله) بصيغة الدعاء من الابدال أى عوضه دارا من القصور أو من سعة القبور (قوله وأهلا) أى من الغلابان والخدم (قوله وزوجا) أى زوجة من الحور العين أو من نساء الدنيا وفى التحفة وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة إبدال الصفات لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخير الطبراني وغيره

وأَعَذُّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ حَتَّى تَمْنِيَتْ أَنَّ كُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَفِي
 رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
 وَالبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

أَنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا قَالَ وَقَوْلُهُ
 أَبْدَلَهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ يَصْدُقُ بِتَقْدِيرِهَا لَهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ وَكَذًا فِي الْمَرْجُوعَةِ
 إِذَا قِيلَ لَهَا لَزَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا يَرَادُ بِأَبْدَالِهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْهُ مَا يَمِيزُ إِبْدَالَ الذَّوَاتِ
 وَإِبْدَالَ الصِّفَاتِ اهـ وَإِرَادَتُهُ إِبْدَالَ الذَّاتِ مَعَ فَرْضِ أَنَّهَا لَزَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا فِيهِ
 نَظَرٌ وَكَذًا قَوْلُهُ إِذَا قِيلَ كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَأَخْرَازُوجَهَا
 وَلِذَا امْتَنَعَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لَمَّا خُطِبَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ فِيمَنْ مَاتَ
 وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ وَلَمْ تَزُوجْ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْمَةِ أَحَدِهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِ احْتَمَلُ
 الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَخِيرُ أَوْ أَنَّهَا لِلثَّانِي وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَطَلَّقَتْ
 ثُمَّ مَاتَ فَهِيَ لِلثَّانِي أَوْ لِلأَوَّلِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا لِلثَّانِي وَقَضِيَّةُ الْمَذْكُورِ أَنَّهَا
 لِلأَوَّلِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ الْآخِرُ وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
 جَمْعٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْمَرْأَةُ مَنَارٌ بِمَا يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فِي الدُّنْيَا قَتِمَتْ وَيَمُوتَانِ وَيَدْخُلَانِ
 الْجَنَّةَ لَإِيَّاهُمَا هِيَ قَالَ لِأَحْسَنِهَا خَلْقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا اهـ (قَوْلُهُ وَأَعَذُّهُ) بِصِغَةِ
 الْأَمْرِ مِنَ الْإِعَاذَةِ أَيْ وَخَلَصَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ إِمَّا بَعْدَ الْأَدْخَالِ فِيهَا أَيْ
 بِأَنْجَائِهِ مِنْهَا (قَوْلُهُ وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ اطْلُ) بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ فِتْنَةُ الْمَمَاتِ كَمَا
 صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ أَنَّهَا كَمِثْلِ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ
 مَعَ قَوْلِهِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ تَكَرُّرُ لِأَنَّ الْعَذَابَ مَرَّتَبٌ عَلَى الْفِتْنَةِ وَلَيْسَ نَفْسُهَا وَالسَّبَبُ
 غَيْرُ السَّبَبِ وَلَا يَقَالُ الْمَقْصُودُ زَوْجًا لِعَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بَعْثُهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ أَشَارَ إِلَيْهِ
 ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ) قَالَ فِي الْحَصَنِ
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ
 الْحَافِظُ إِنَّ الْحَاكِمَ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ

قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا
اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتِهِ مَنْ أَحْيَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مَنْ تَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْ مَنَّا أَجْرَهُ وَلَا تَقْنِنَا بَعْدَهُ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا

نفي البخاري صحته اه (قوله اغفر لحينا الخ) المراد بالشاهد فيه الحاضر قال
التوربشقي سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم فقال إن
النبي ﷺ قال ربه أن يغفر لهم الذنوب التي فضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى
حال الكبر وقال ميرك كل من القرائن الأربع في هذا الحديث يدل على الشمول
والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب فكأنه قيل
اللهم اغفر للمسلمين أجمعين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله
اللهم من أحْيَيْتِهِ مَنْ أَحْيَاهُ قَالَ فِي الْحَرْزِ لَا كَلَامَ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ لَكِنِ الْمَغْفِرَةُ
لَا تَقَابِلُ إِلَّا بِالْمَعْصِيَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ مِنْ نَحْوِ الْأَطْفَالِ حُمَلِهِ الْحَقُّ عَلَى صِغَارِ
يَصِيرُونَ كِبَارًا يَتَضَوَّرُ مِنْهُمْ وَقَوْعُ الذَّنْبِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَرَادُ بِصَغِيرِنَا الشَّبَانَ
وَبِكَبِيرِنَا الشُّيُوخَ فَيَرْفَعُ الْأَشْكَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اه وفي شرح المشكاة لابن حجر هذا
الاشكال في غير محله لانه مبني على مقدمة متوهمة هي أن طلب المغفرة تستدعي سبق
ذنب وليس كذلك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع عصمته عليه وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد
مائة مرة فالصواب أن طلبها لا يستدعي ذنباً بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو
التقصيرات وبه يعلم أنه لا يحتاج إلى جواب الطحاوي أن المسؤل لهم مغفرة ذنوب
قضيت عليهم الخ على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غنى عن البيان اه (قوله
فأحيه على الاسلام) بقطع الهمزة من أحيه (١) والاسلام الاستسلام والانقياد
لأمره ونواهيه (قوله توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (قوله توفاه على
الايان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره (قوله تحرمنا) بضم الف- وقية
وفتحها، أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشهداء الواحد (قوله ولا تقننا بعده) أي بتسليط الشيطان علينا حتى ينال

(١) كذا في النسخ . ع

حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورويناه في سنن البيهقي وغيره من
رواية أبي قتادة

منا مطلوبه وفي السلاح والحرز ان هذا اللفظ عند النسائي وعند غيره ما عبر به في
الحصن ولا تفضلنا بعده وظاهر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك وفي كلام الحافظ
إشارة إليه فانه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله فتوفه على الاسلام قال
أخرجه النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخرى وقال بعد تمام السند فذكر
مثله وزاد اللهم لانحرمنّا أجره ولا تفضلنا بعده ثم أخرجه من طريق الطبراني في
الدعاء أيضا وقال أخرجه أبو داود ففي اقتصاره على قوله ولا تفضلنا وعدم ذكر
ولا تفضلنا في رواية أبي داود تأييد لما في السلاح والحرز (قوله وروينا في سنن
البيهقي وغيره من رواية أبي قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه قال جاء أن النبي
ﷺ صلى على ميت فسمعه يقول اللهم اغفر لحينا الحديث قال يحيى بن كثير
احد رجال سند حديث أبي قتادة وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بهذا وزاد اللهم
من احببته اخل أخرجه النسائي في الكبرى وقال الترمذي سألت محمد ايعنى البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو ابراهيم لا يعرف اسمه وابوه له صحبة قلت فالذى يقال
أنه عبدالله بن ابي قتادة فانكر ذلك وقال أبو قتادة أسلمى وهذا اشهدى قلت فأى
الروايات فى هذا أصح اللهم اغفر لحينا وميتنا قال رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى
ابراهيم الأشهدى فى هذا اصح ورواية أبى سلمة عن أبى هريرة وعن أبى قتادة
وعن عائشة ليست بصحيحة قال وأصح شيء فى هذا الباب حديث عوف بن مالك
قال الحافظ قلت ومع ذلك لم يخرججه فى صحيحه لان سنده على غير شرطه وإنما
ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على أبى سلمة هل هو عن أبى
هريرة او عن عائشة او عبدالله بن سلام او عبد الرحمن بن عوف قال وقد ذكرت
الاول يعنى حديث أبى هريرة وحديث عائشة أخرجه النسائي والحاكم
وحديث عبدالله بن سلام أخرجه النسائي وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه
البارى واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقليل عن أبى سلمة وقيل عن أبى ابراهيم

ورويناهُ في كتاب الترمذى من رواية أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه وأبوصحابي
عن النبي ﷺ قال الترمذى قال محمد بن اسمعيل يعني البخارى أصح الروايات في
حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه قال
البخارى وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك ووقع في رواية أبي داود
فأحبه على الإيمان وتوفه على الإسلام والمشهور في معظم كتب الحديث فاحيه
على الإسلام وتوفه على الإيمان كما قدمناه وروينا في سنن أبي داود وابن
ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

وقيل عن عبدالله بن أبي قتادة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى) وكذا رواه
النسائي أيضا كما نقله في السلاح (قوله عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه) وانتهت
روايته عند قوله وانا ناقل الحافظ عن يحيى بن كثير راويه عن أبي ابراهيم قال يحيى
وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث وزاد اللهم من احببته منا إلى قوله
ولا تضلنا بعده اه (قوله قيل اسم أبي ابراهيم عبدالله بن قتادة) ولا يصح لان ابا قتادة
أسلمى وهذا اشهلي اشار اليه الحافظ في التقریب (قوله قال الترمذى الخ) عبارة الترمذى
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحدث
أبي ابراهيم حسن صحيح وسمعت مجدا يعني البخاري (١) أصح الروايات في هذا
حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه الخ (قوله ووقع في
رواية ابي داود الخ) ظاهر عبارة السلاح انه كذلك عند الحاكم وابن حبان ومعنى
الرواية صحيح أيضا مطابق الاول لان الإيمان والاسلام وإن اختلفا مفهوما
فهما متحدان في الماصدق (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ما لفظه وأخرجه ابن ماجه قال ابن
حجر في شرح المشكاة وصححه ابن حبان (قوله فاخلصوا له الدعاء) أى لا تخلصوا
معه غيره بل خصوه بدعاء فقيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه واخذ أمتنا من

(١) كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة (يقول) . ع

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ
 وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ، وَرَوَيْنَا
 فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْ فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةٍ
 فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ

هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمرٍ آخر يروي أو ما يؤول إليه كاقض عنه
 دينه بعد التكبير الثالثة ركن لأنه المقصود الأعظم من الصلاة عليه وما قبله كالقدمة
 له واستثناء بعضهم للطفل رد بانه باطل اذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه كما شد
 به بعض السلف فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجته وجب الدعاء له بذلك (قوله
 وروينا في سنن أبي داود) وزاد في السلاح والحصن والنسائي وقال الحافظ بعد
 تخرجه من طريق الطبراني وفي الدعاء ما لفظه هذا حديث حسن وأخرجه
 النسائي في الكبرى (قوله وانت قبضت روحها) أي امرت بقبضها قاله ابن الجزري
 فلا سند مجازي وفيه أنه لا حاجة لذلك والاصل الحقيقة ولا مانع منها والله اعلم
 (قوله وعلايتها) هو بتخفيف المثناة التحتية (قوله فاغفر له) عند النسائي فاغفر
 لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل فيكون الضمير على
 وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص قيل أو التذكير للرجل والتأنيث
 للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية (قوله وروينا في سنن
 أبي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن (قوله اللهم هذا عبدك
 وابن عبدك) ووقع في أثر عن إبراهيم النخعي عن سعيد بن منصور وفي حديث زيد
 ابن ركانة وعند الطبراني اللهم عبدك وابن امتك (قوله فلان بن فلان) بحذف ألف
 ابن في النسخة وإثباتها ووجد في بعض نسخ الحصن فلانا بالتثنية وفلان الثاني
 ممنون في الجميع (قوله في ذمتك) أي في عهدك من الإيمان كما يدل عليه قوله تعالى
 وأوفوا بعهدي أي ميثاق (قوله وحبل جوارك) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة من
 حبل وكسر الجيم من جوارك أي أمانتك كما يشير إليه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

فَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِمْ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه
من مجموع هـ هذه الأحاديث وغيرها فقال يقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبو به وأحباؤد فيها إلى ظلمة القبر

وقال الطيبي الحبل العهد والأمانة والذمة وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد
وكرمه أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك وقال بن الجزري أي خفارتك وطاب
غفرانك وفي أمانك وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا وكان الرجل إذا اراد
سفرًا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى
فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي مادام مجاورا أرضه قال في الحرز ويجوز أن
يكون من الاجارة وهو الأمان والنصرة (قوله فقه) بهاء الضمير وفي نسخة صحيحة
من الحصن بهاء السكت أي فاحفظه (قوله فتنه القبر) أي اختباره أو عذابه (قوله
أهل الوفاء) أي لقولك أوف بعهدكم (قوله وأهل الحمد) أي بالتركية والثناء والشكر
والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن والجملة حالية من فاعل قه أو استثنائية
ويمكن أن يكون المعني وأنت أهل الوفاء لقولك ادعوني استجب لكم وأهل الحمد أي
اللائق به ليس الا ومن كان كذلك لا يرد سؤال سائل (قوله فاغفر) أي بمحوسيات
(قوله وارحمه) أي برفع درجاته (قوله واختار) الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه
الاحاديث وغيرها قال الحافظ أكثره من غيره وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي
وبعضه ما رأيته منقولاً فقوله خرج من روح الدنيا إلى قوله لافيه لم أره منقولاً
وكذا قوله اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وكذا قوله ولقه برحمتك رضاك وكذا
قوله وأفسح له في قبره إلى قوله جنبه لكن في أثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن
جسده الأرض وكذا قوله ولقه الأمان برحمتك قال الحافظ فهذا لم أره منقولاً
(قوله وابن عبدك الخ) هذا انما يؤتي به في معروف الاب أم ولد الزنا فيقال فيه وابن
امتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) هو بفتح أو ليهما المهملين أي نسيم ريحها
واساعها (قوله ومحبو بها) قال في شرح الروض كذا وقع في نسخة من الروضة

وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنت محمدًا عبدك ورسولك
وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان
مُحْسِنًا فَرِّدْ في إحسانه وإن كان مُسِيئًا فَتَجَاوَرْ عَنْهُ وَلَقَدْ يَرْحَمُكَ رِضَاكَ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ

وكذا هو في المجموع والمشهور ومحبوبه ثم هو بالجرو يجوز رفعه يجعل الواو للحال اه
واتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذله (قوله وما هو لاقية) أي من فتنة القبر من
جزاء عمله إن خيرا خيرا وان شرا فشر ووقع في اثر عن عمر عند أبي شيبة تخلي من
الدنيا قال الحافظ وتركها لاهلها (قوله كان يشهد ان لا إله إلا انت الى قوله اعلم به)
وقع ذلك في حديث أبي هريرة موقوفا عند مالك ومرفوعا عند أبي يعلى وابن
حبان في صحيحه وعند الحارث لانعم الاخيرا وانت اعلم به (قوله انه نزل بك) أي
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضمام وما أحسن ما يعزى إلى
الشيخ عبد الكريم الرافعي .

إذا امسى فراشى من تراب وصرت مجاور الرب الكريم

فهونني احبائي وقولوا لك البشري قدمت على كريم

(قوله وانت خير منزل به) بتذكير الضمير يعود الى الله سبحانه قال ابن حجر
في التحفة وليحذر من تأنيث به في منزل به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه
(قوله وقد جئناك) أي قصدناك (قوله وقه فتنة القبر) هذا الى قوله وعذابه رواه
مسلم من حديث عوف بن مالك قاله الحافظ وذلك بان تثبته في جواب المسئلة (قوله
وعذابه) أي وقه عذابه المسبب عن فتنته وبعضه في حديث واثلة وسياتي ذكر القبر
واسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم ان شاء الله تعالى (قوله وافسح) هو بفتح
السين المهملة أي وسع (قوله وجاف الارض) أي ارفعها عن جنبه بفتح الجيم
وسكون النون تذكيرة جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة
عن جنته بضم الجيم وفتح المثناة المشددة قال في المهمات وهذا أحسن لدخول

الجنين والظهر والبطن اه ووقع في اثر مجاهد عند عبد الرزاق ووسع عن جسده الارض وهو يؤيد ما بحثه الاسنوى (قوله ولقه الامن من عذابك) أى الشامل لما في القبر وما بعده وأعيد باطلافه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (قوله حتي تبعته إلى جنتك) أى مساقا في زمرة المتقين اليها (قوله فرطاً) في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارسان والدلاء ويمدرهم الحياض ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط أيضا وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم احمله لنا فرطاً أى أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه اه ويقال أنه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر أنه يقال فرطاً لا بويه في غير ولد الزنا أما هو فينبغي أن يقال إنه فرطاً لأمه ويقول فيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله إجمعه فرطاً لاصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروي لكافر وكذا من شك في إسلامه ولومن والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدارهـذا هو المتجه من اضطراب كثير في ذلك (قوله ذخرا) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلي حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتي إلا في حى (قوله ولا تفتنهما بعده الخ) هذا جار في الحيين والميتين إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضائل (قوله ثم ينسق الكلام) بتحتية ثم نون فسين مهملة ففاف أي

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَانِصٌ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِ قَالَ
يَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكَمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ
فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا قُلْتُ يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ
دُعَاءِ الْكَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ

يَجْعَلُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ النَّسْقِ مَرْتَبًا فِي الرُّوضَةِ لَوْ ذَكَرَ بِقَسَدِ الشَّخْصِ لَمْ يَضُرْ وَإِنْ
كَانَ خَشْيَ فَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْمَتَجَهَّ التَّعْبِيرُ بِالْمَمْلُوكِ أَوْ نَحْوِهِ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَ
الْمَيِّتِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَنْ يَعْبرَ بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالضَّمَا ئِرِ مَنْكُورَةٍ عَلَى إِرَادَةِ
الْمَيِّتِ أَوْ الشَّخْصِ وَمُؤَنَّثَةٍ عَلَى إِرَادَةِ لَفْظِ الْجَنَازَةِ وَأَنَّهُ لَوْ صُلِيَ عَلَى جَمْعٍ مَعَ يَأْتِي فِيهِ
مَا يَنَاسِبُهُ وَإِذَا اجْتَمَعَ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ فَلَاوِي تَغْلِيْبِ الذَّكَورِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ (قَوْلُهُ
يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ اِخْ) فَرَادَى فِي التَّنْبِيْهِ فِي آخِرِهِ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ
وَاسْتَحْسِنِهِ الْأَصْحَابُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَفِي رَوَايَةٍ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَيَسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ لِثَبُوتِ
ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَضَابِطُ التَّطْوِيلِ الْحَاقِقُ بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ اخْتَبَرَ الْأَرْكَانَ قَالَ
ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ وَهُوَ تَحْكَمٌ غَيْرُ مَرْضَى بِلِ ظَاهِرِ كَلَامِهِمُ الْحَاقِقُ بِالثَّلَاثَةِ أَوْ
تَطْوِيلُهَا عَلَيْهِمْ وَلَوْ خِيفَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ أَوْ انْفِجَارُهُ لَوَاتِي بِالسَّنَنِ فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَرْكَانِ كَانَ حَسَنًا أَيَّ مَبَاحٍ (١) (قَوْلُهُ وَيَكْفِي فِي حُسْنِهِ اِخْ) قَالَ الْحَافِظُ
يَنْبَغِي تَقْبِيْدُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ التَّلَاوَةَ لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي
التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى اهْ وَفَدَّ عَلِمْتُ أَنَّ الصَّحِيْحَ جَوَازَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَيِّ تَكْبِيرَةٍ
شَاءَ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مَانِعَ مِنْ قَصْدِ الثَّلَاثَةِ بِهَا (قَوْلُهُ وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ) أَيِّ لَتَطْوِيلِهِ

(١) جملة قوله كان حسناً أي مباحاً هكذا في جميع النسخ . ع

بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدَرِ مَا يَنْبَغِي مِنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُوهُمُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا أَوْفَى رِوَايَةٌ كَبَّرَ أَرْبَعًا فَكُتِّ سَاعَةٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: «هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

بشرطه السابق (قوله بما في السنن الكبير الخ) أخرجه الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بغلة له فجعل النساء يكيبن فقال لا تثنين فان رسول الله نهى عن المرائى لتفض احدا كن من عبرتها ماشأت ثم تقدم فكبر اربعا عليها ثم قام في الرابعة يدعو قال رسول الله (٧) مثل واخرجه الحافظ من طريق الامام احمد عن عبد الله المذكور قال فذكر الحديث نحوه وقال فيه فكبر عليه اربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما اتقتل قال اكنتم ترون اتى اكبر الخامسة قالوا نعم قال فان رسول الله كان اذا كبر الرابعة قام هنية قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوى والحاكم والبيهقي وقال الحاكم إنه حديث صحيح قال الحافظ وليس كما قال فان مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الائمة لم نجد فيه توثيقا لاحد الاقول الازدي صدوق والازدي ضعيف واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ (قوله وفي رواية كبر اربعا فكث ساعة) أخرج الحافظ عن إبراهيم الهجري قال امنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خامسة ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا فقال انى لا أريدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يَصْنَعُ وقال الحافظ بعد تخريجه اخرجه البيهقي

﴿فصل﴾ وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمتين كسائر الصلوات لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات هذا هو المذهب الصحيح المختار ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة أحرم معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ولا يوافق الإمام فيما يقرأه فان كبر ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المؤمن من الذكر سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر والله أعلم

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنازة﴾

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِلاً بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ الْمَيِّتُ وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ وَأَنَّ هَذَا آخِرُ الدُّنْيَا وَمَصِيرُ أَهْلِهَا وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَافَائِدَةٌ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرِ يَقْبُحُ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَاللَّهْوُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْحَدِيثِ الْفَارِغِ فَإِنَّ الْكَلَامَ بِمَا لَافَائِدَةٌ

﴿فصل﴾ (قوله كسائر الصلوات) أي فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كفيته وتعددته نعم يسن هنا زيادة وبركاته ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإنه قال في المجموع إنه الأشهر (قوله مع أذكارها) أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب

﴿باب ما يقوله الماشي مع الجنازة﴾

(قوله يستحب أن يكون مستغلاً بذكر الله) أي من قراءة قرآن وتناء على الله سبحانه

فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال واعلم أن الصواب والخيار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخطأه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل ابن عياض رضي الله عنه مامعناه الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلناه وأما ما يفعله الجاهل من القراء على الجنائز بدمشق وغيرها

ونحو ذلك ويكون ذلك سرا (قوله فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر الخ) لان الصحابة كرهوا ذلك حينئذ راه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا الله لا يخيم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا يغفر الله لك ولكنه بدعة قبيحة لكن رأيت السيد طاهر الاهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب في هذا المكان عن جده السيد حسين الاهدل ما لفظه أعلم وان كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع اصواتهم بذلك فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال انها بدعة مكروهة فان المكروه ما ورد فيه نهى مقصود ولان دواعيهم لا تتوفر على السكوت والفكر في امر الموت بل فيصون في حديث الدنيا باهلها فيقعون في مخذور أعظم من الذي يحاوله الناهي وقد قالوا إن الناهي يترك النهي عن المنكر إذا لزم عليه الوقوع في منكر أقوى منه اه ونقله ابن زياد في فتاويه وقال بعد نقله وقد جرت العادة في بلدنا زيب بالجهر بالذكر امام الجنائز بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوي بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الديني وربما أدام ذلك إلى الغيبة او غيرهما من الكلام المحرم فالذي اختاره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام وتقليله اولى من استرسالهم في الكلام الديني وإرتكابا لاخف المفسدين كما هو القاعدة الشرعية وسواء الذكر والتليل وغيرهما من انواع الذكروا لله أعلم (قوله فهذا هو المطلوب في هذا الحال) اي ان امكن وحصل والا فيشتغل بالذكر كما تقدم آتقا (قوله وقد روينا في سنن البيهقي الخ) في الخلاصة عن قيس ابن عباد

مَنْ الْقِرَاءَةِ بِالْمَطْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْمَكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَحَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ
وَقَدْ أَوْضَحْتُ قَبْلَهُ وَغَلِظَ تَحْرِيمُهُ وَفُسَقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يَنْكُرْهُ فِي
كِتَابِ آدَابِ الْقُرَّاءِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو
الْحَسَنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْبَحْرُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو وَيَقُولَ لَا إِلَهَ

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ
الذِّكْرِ وَاهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ أَهَ قَالَ الْخَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُوقُوفٌ
صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ
قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَعْنِي الْبَصْرِيُّ فِي جَنَازَةِ النَّضْرِ بْنِ أُنْسٍ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَجَلِيُّ
أَنِّي لَيَعْجِبُنِي أَنْ لَا أَسْمَعَ صَوْتًا فِي الْجَنَازَةِ فَقَالَ إِنْ لِلْخَيْرِ لَا هَيْنَ وَقَدْ أُرِدَ فِي هَذَا
الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّا رَعَدِيدَةُ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِهِ الْبَاعَثُ عَلَى انْكَارِ الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثِ
(قَوْلُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمَطْطِيطِ الْخ) سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّلَاوَةِ وَتَرِيدُكَ
هَنَا فَتَقُولُ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّبْيَانِ نَقْلًا عَنِ الْحَاوِي لِلْمَرَاوِي الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ
إِنْ أَخْرَجْتَ لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صَيَغَتِهِ بِادْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ اخْرَاجَ حَرَكَاتٍ مِنْهُ أَوْ
قَصَرَ مَدُّودَ أَوْ مَدَّ مَقْصُورًا وَتَمْطِيطَ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ فَيَاتِيَسُ بِهِ الْمَعْنَى فَهُوَ جَرَامٌ يَفْسُقُ
بِهِ الْقَارِءُ وَيَأْتُمُّ بِهِ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ إِلَى الْأَعْوَجِاجِ وَاللَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى
تَرْتِيلِهِ كَانَ مَبَاحِلًا لَهُ زَادَ بِالْحَانَةِ فِي تَحْسِينِهِ أَهَ وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ
الْمَحْرُمَةِ مُصِيبَةٌ ابْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِ وَالْجُهَلَةِ وَالطَّغَامِ الْغَشْمَةِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَى
الْجَنَازَةِ وَفِي الْحَافِلِ بِدَمَشَقٍ وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ يَأْتُمُّ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا قَالَ قَاضِي
الْقَضَا يَعْنِي الْمَاوَرِدِيُّ وَيَأْتُمُّ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهَا عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهَ
كَلَامُ التَّبْيَانِ ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا﴾

(قَوْلُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْخ) أَوْ يَقُولَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ نَقْلًا فِي الْجَمُوعِ عَنْ

إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعَوْهَا وَيُنْبِي عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ
كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّاءِ وَلَا يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَدْخُلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ﴾

رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

البندنجي وفي شرح الروض اسند الطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة وروى الطبراني أيضاً أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً الخ (قوله ويُنْبِي عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّاءِ) أي ولم يترتب على ذلك محذور ولا فلا وقد سبق تفصيل ذلك (قوله ولا يجازف) بالجيم ثم الزاى بعد الالف من المجازفة وهي في الاصل مجهول القدر من مكيل ونحوه واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ﴾ (قوله رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ) قال المصنف في الخلاصة بأسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي حديث حسن قال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة وفي رواية الترمذي باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام كذا عندى قوله إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال بدل قوله في رواية همام كذا عندى في كتابي وفي روايته وعلى ملة رسول الله وقال الدارقطني وغيره تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعاً ثم أخرجه الحافظ موقوفاً من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت وهذا سند المرفوع أيضاً قال الحافظ ولفظ هشام أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولفظ شعبة إذا وضعتم الميت في القبر نحو رواية همام وكذا أخرجه ابن أبي شيبَةَ عن وكيع عن شعبة موقوفاً وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من صحيحه من رواية أبي داود عن شعبة به

وغير هاعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال

مرفوعا وما أظنه الا وهما وأبو داود ما عرفت هل هو الطيالسي أو الحنفري والاول أقرب لسكن ما وجدته في مسنده وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلي ملة رسول الله وقال بعض رواه وعلي سنة رسول الله وزاد بعض رواه وفي سبيل الله قال الحافظ بعد تخريجه من طرق وأخرجه الترمذى ورواية ليث أى أحد الطرق التى خرج عنها الحافظ عند ابن ماجه قال الحافظ وليث بن أبي سليم وحجاج ابن أرطاه ضعيفان من جهة سوء الحفظ ووصفا بالتدليس قال الترمذى روي عن ابن عمر من غير وجه ورواه أبو الصديق عنه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ يشير به إلى ما تقدم وإلي ماروى عن سعيد بن المسيب، قال حضرت ابن عمر صلى على جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللين قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جافى القبر عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك قال انى اذا لجريء على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ رواه الطبرانى وزاد فلما سوي اللين قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض الخ وحما دين عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به قال الحافظ ولم يذكر الترمذى من الباب غير حديث ابن عمر وفيه عن علي ابن أبي طالب مرفوعا عند البزار وموقوفا عند ابن أبي شيبة وعن أبي أمامة عند أحمد وعن سمرة بن جندب عند الحارث ابن أبي أسامة وعن وائلة بن الاسقع عند الطبرانى وعن البياضي صحابى لم يسم عند الحاكم في المستدرك وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن خيشمة أحد كبار التابعين قال كانوا يستحبون فذكره اه (قوله وغيرها) فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعا وابن حبان وقد علمت ما فيه في كلام الحافظ ولفظ الحديث في الكتاب لأبي داود وفي حديث الترمذى قال أبو خالد مرة بسم الله وعلي ملة رسول الله ومرة بسم الله وعلي سنة رسول الله وقال حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية ابن حبان واحدي روايات النسائي إذا وضعتم موتاكم

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِمَيِّتٍ مَعَ هَذَا مِنْ حُسْنِ الدُّعَاءِ مَا نَصَّ
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْبُوفِيِّ قَالَ يَقُولُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهُ الْقَبْرَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ
إِلَيْكَ الْأَشْجَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قَرَبَهُ وَخَرَجَ
مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ
بِهِ إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبَذَنْبٍ وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ

فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَيْ غَيْرَ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو
وَلَفْظُهُ الْمَيِّتُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلْ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَذَا فِي السَّلَاحِ (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ وَضَعْتَهُ أَوْ أَدْخَلْتَهُ أَوْ دَفَنْتَهُ (قَوْلُهُ وَعَلَى
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) سَبَقَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ أَنَّ الْمِلَّةَ وَالْدِينَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْإِسْلَامَ
الْقَاطِعَاتُ مَتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ أَيْ وَضَعَ إِلَهِي سَائِقٌ لَذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْحَمْدُ لِمَا
فِيهِ نَفْعُهُمْ دُنْيَا وَآخِرَى ، مُخْتَلِفَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ فَتُسَمَّى مِلَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَمْلِكُ وَتَكْتُبُ
وَدِينًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَأْتِدَنَّ وَشَرِيعَةً مِنْ حَيْثُ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهَا وَاسْلَامًا مِنْ حَيْثُ
الِاسْتِسْلَامُ وَالْإِقْيَادُ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَيَقُولُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهُ الْقَبْرَ) أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلسُّؤَالِ وَطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالْإِفْضَالِ فَتَنَاسَبَ التَّكْرَارُ بِإِعْتِبَارِ الْقَائِلِينَ وَفِي
الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْمَوْصُولِ الْمَوْضُوعِ لِلْجَمْعِ تَنْبِيْهُ عَلَى
اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمْ عِدَدًا وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمْ وَتَرَا وَيَجْزَى مِنْ يَدْعُو وَلَوْ وَاحِدًا (قَوْلُهُ
الْأَشْجَاءُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ جَمْعُ شَجِيحٍ وَحَذَفِ
صَلْتُهُ أَيْ الْأَشْجَاءُ بِإِسْلَامِهِ وَقَوْلُهُ مِنْ وَلَدِهِ أَخْبَارُ لِيَانِ الْأَشْجَاءِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالصَّفَةِ لِأَنَّ
أَلَّ فِيمَا قَبْلَهُ لِلْجِنْسِ (قَوْلُهُ وَفَارَقَ) أَيْ وَفَارَقَهُ لِيَنَاسِبَ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْأَشْجَاءُ
(قَوْلُهُ أَنْ عَاقَبْتَهُ فَبَذَنْبٍ) وَفِي نَسْخَةِ فَبَذَنْبِهِ أَيْ فَذَلِكَ الْعِقَابُ عَلَى سَبِيلِ الْعَدْلِ لِكُونِهِ
بِسَبَبِ ذَنْبِهِ لِأَجْوَرِ فِيهِ بِوَجْهِهِ (قَوْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ) أَيْ الْكَرِيمُ الَّذِي يَعْفُو عَنْ
الْعِبَادِ بِمَحْضِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ (قَوْلُهُ أَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ كَالْتَعْلِيلِ

وَهُوَ قَبِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ وَاغْفِرْ سَيِّئَتَهُ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْفَعْهُ فِي عَلِيَّيْنِ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

السَّنَةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يُحْثَى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَتَمَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ

لقوله فأنت أهل العفو (قوله اشكر حسنته) أى أثبت عليها أو ائن عليه لها في عالم الملكوت ولذكر الله أكبر وفي آخر الخبر القدسي ومن ذكرني في نفسه ذكركه في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه (قوله وأعذه من عذاب القبر) أى ومن سببه أي فتنة القبر كما يومئ إلى ذلك عموم قوله بعده واجمع له برحمتك الأمن من جميع عذابك أى في قبره وفي معاده وقوله واكفه كل هول الخ (قوله في تركته) أى فيمن تركه من الأهل والولد (قوله وارفعه) أي ارفع مقامه في مقام عليين أى أعلى درجات الجنة وهو في الاصح جمع واحد على مشتق من العلول المبالغة (قوله وعد) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل ومنه قولهم عاد الله عليك باحسانه وقال الشاعر

مرضت لله قوما * مامنهم من جفاني

عادوا وعادوا وعادوا * على اختلاف المعاني

فعادوا أولاً من عيادة المريض وثانياً من العود أى التكرار وثالثاً من العود بمعنى التفضل أشار إليه بعض المتأخرين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ﴾

(قوله السنة لمن كان على القبر) أي على شفير القبر كما عبر به في الام وذلك للاتباع رواه ابن ماجه بسند جيد كما قاله البيهقي وقيده به جماعة واختار في التقيقه استحباب ذلك لمن حضر الدفن وإن لم يكن على شفير القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض كذا في شرح الروض وفي التقيقه ويستدل به بما روى أن المؤمن إذا مات غفر له ولن غسله وكفنه

قَبْلَ رَأْسِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَنِيَةِ الْأُولَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِي الثَّالِثَةِ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، وَحُثُو التُّرَابِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّفْنِ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ تَوَفَّى رَجُلٌ فَلَمْ تَنْصَبْ لَهُ حَسَنَةً إِلَّا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ حَتَّى أَهْلَكَهُ فِي قَبْرِهِ فَغَفَرَ لَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْكِتَابِ الْاَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السَّكْبَرِ وَقَالَ هَذَا مَوْقُوفٌ مُسْنَدٌ لِلسَّنَدِ وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا رُبَّمَا خَمْسِينَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ الْاِسْلَامِيُّ بَنَ كَلْتُومَ تَقَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْحَافِظُ وَهِيَ ثَمَانَتَانِ وَكَذَا بَقِيَّةُ رَجَالِهِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْلَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْعَلَةِ فِيهِ وَلَا أَعْرَفَ فِيهِ إِلَّا عَنْ عَنَّةِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْاَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ عَنْ ابْنِ الْمُنْذَرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانُ أَهْلَكَ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَلَا تَصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ اللَّيْلَةَ الَّتِي صَحَّتْ فِيهَا فِي الْحَرْسِ فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ تَبِعَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ قَبْرَهُ قَعَدَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ الْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ خَارِجَ السَّنَنِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَأَبُو الْمُنْذَرِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ (١) ، ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَطِينٌ وَفِي الطَّبْرَانِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ لَهُ فِي الْمُرَاسِيلِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا صَحْبَةَ لَهُ وَقَدْ أَغْفَلَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي السَّكْبَرِ وَمَنْ تَبِعَهُ كَابَنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالرَّائِي عَنْهُ لَا أَعْرَفَ حَالَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَوْقَ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادٌ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ يَزِيدٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ دُفِنَ عُمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَتَّى فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَرَابٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْحَدِيثُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رَوَايَتِهِ فِي شَأْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ وَفِيهِ وَحَتَّى بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَفِي مِرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ حَتَّى بِيَدَيْهِ اه (قَوْلُهُ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا) أَيْ كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالتَّوَلَّى فِي آخِرِينَ وَفِي شَرْحِ

(١) مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ ذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فَلْيَتَأَمَّلْ ع.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَهُ قَدْرَ مَا يُنَحَرُ جُزُورٌ وَيَقْسَمُ
لَهَا وَيَشْتَمِلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ لِلْبَيْتِ وَالْوَدْعِ وَحِكَايَاتِ
أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ

الروض بعد إirاده كذلك رواه الأمام أحمد قال الحافظ حديث غريب ورواه
البيهقي عن أبي أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال ﷺ منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم قال بسم الله وفي سبيل الله الحديث
وقال البيهقي سنده ضعيف وورد فيه موقوف عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن
عبد الله بن عمر أنه كان يحكي في القبر ثلاث حثيات يقول في الأولى بسم الله وفي
الثانية الله أكبر وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين اه قال المحب الطبري ويستحب
أن يقول في الأولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب
السماء لروحه وفي الثالثة اللهم خفف الأرض عن جنبه اه وفي مختصر التفقيه ذلك
عن الطويري والشيباني إلا أنه جعل ما ذكره المحب في الثانية في الأولى وما ذكره
في الأولى في الثانية (قوله ويستحب أن يقعد عنده) أي يستحب ذلك لمن حضر
الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود وغيره بأسناد جيد كما في المجموع عن عثمان ابن
عفان أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم
واسألوا الله التثبيت فانه الآن يسأل (قوله والدعاء للميت) أي بغفر الذنوب ورفع
الدرجات ونيل المطلوب (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ
ورواه أحمد وأخرجه الأئمة الخمسة من طرق (قوله بقیع الغرقد) البقیع بالوحدة ثم
القاف ثم التحتية ثم العين المهملة والبقیع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا
إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة
كبار العوسج كان تابتا بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة قال عمرو ابن النعمان
البياضی يرثی قومه ، ونسب لرجل من خنم *

خلت الديار فصرت غير مسود * ومن العناء تفردي بالسؤدد

أين الذين عهدتهم في غبطة * بين العقيق إلى بقیع الغرقد

وَقَمَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فِكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَذَكَرَ تَمَامَ
 الْحَدِيثِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 إِذَا دَفَنْتُمُونِي أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا يُنْحَرُ

بقيع الغرق كان به شجر الغرق قال الهر وى هى من العضاء وقال ابن فارس العضاء من شجر
 السواك كالطاغ والعوسج اه (قوله ومعها مخضرة) هو بكسر الميم وإسكان الحاء
 المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين وهو كما فى النهاية ما يختصره الأ نسان بيده
 فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه (قوله ينكت) وفي نسخة
 ينكت فى الأرض فى الصحاح ينكت فى الأرض بقضيب أى يضرب ليؤثر فيها وفى
 النهاية ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم اه (قوله من
 أحد) وفى رواية من نفس (قوله مقعده) وفى رواية منزله (قوله فكل مبسر لما خلق
 له) قال شارح الانوار السنية قال ابن الجوزي المبسر للشيء المهيأ له المصروف فيه
 والتيسير التسهيل للفعل وإنما أراد أن يكونوا فى عملهم الظاهر خائفين مما سبق به
 القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف وقال القاضى يعنى اذا سبق القضاء
 لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فإى فائدة فى
 العمل فيدعه قال المازرى هذا الذى انقدح فى نفس الرجل من عدم فائدة
 العمل هو الذى لاحظته المعتزلة فى التشنيع علينا فى مسئلة خلق الأعمال قالوا اذا
 كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها وإذا كانت الطاعة
 بفعله تعالى فكيف تطلب من العبد وأى فائدة فى التكليف بفعل الغير والا نسان
 عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه وقال القرطبي الذى انقدح فى نفس هذا
 الرجل هو شبهه النافين للقدر وأجابه صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه إشكال وتقرير
 جوابه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الأعمال دلت
 على ما سبقت به مشيئته من ذلك العمل فامرنا بالعمل فلا بد من امتثال امره تعالى

جزورٌ ويُقسمَ لهما حتى أستمأنسَ بكمُ وأنظرَ ماذا أراجعُ به رُسلَ ربِّي
وروينَا في سننِ أبي داودَ والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ

وقال التنويري الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وأيضا فان
أفعاله تعالى غير معللة قال السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر
ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب فان القدر
سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب
قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب فالواجب أن نقف حيث حد لنا
ولا نتجاوزه قال ابن خلف يعني الابن الجواب أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان
كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل
واذا كان موقوفا على سبب فقال ﷺ اعملوا فكل ميسر ففعله سبب ما يكون له من
جنة أو نار وقد بين ذلك بقوله أما أهل السعادة فيسرون الى آخر الخبر ومايلي
من الآيات وفي روضة التحقيق في قصة الصديق قال الشاعر

علمي بقبح المعاصي حين أوردتها * يقضي باني محمول على القدر
لو كنت أملك نفسي أو أدبرها * ما كنت اطرحها في لجة الغرر
كلت نفسي أشيا ما قويت بها * وكنت أمضي أفعالا بلا قدر
وجاز في عدل ربّي ان يعذبني * فلم أشاركه في نفع ولا ضرر
إن شاء نعمني أو شاء عذبني * أو شاء صورني في أحسن الصور
يارب عفوك عن ذنب قضيت به * عدلا على فهب لي صفح مقتدر

اه كلام شرح الانوار السنية (قوله جزور) بفتح الجيم في النهاية والجزور البعير ذكر اكان أو
انني الا أن اللفظة مؤنثة لقوله هذه الجزور وإن اردت ذكر او الجمع جزر ككتب وجزائر اه
(قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) ورواه الحاكم في المستدرک والبراز وأخرجه
الحافظ وزاد بسنده ذلك إلى عثمان أنه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبطل لحيته
فقل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله قال إن القبر
أول منازل الآخرة فان تنج منه فما بعده أيسر منه وإن لم تنج منه فما بعده أشد
منه قال وقال رسول الله ﷺ ما رأيت منظرا الا والقبر افضع منه قال الحافظ بعد

عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ

تخریجه هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث وأخرج أبو داود الأول منه أى الحديث المذكور فى الكتاب الذى اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي يمامه وأخرج الترمذى الحديثين الآخرين وأخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما ثم أخرج الحافظ عن ابن أبى مليكة قال رأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف وقال الحافظ بعد تخریجه هذا موقوف صحيح (قوله عن عثمان) أى ابن عفان رضى الله عنه (قوله وقف عليه) أى على قبره (قوله استغفروا لأخیکم) أى اطلبوا المغفرة لذنوب أخیکم المؤمن (قوله التشييت) أى أن يجعله الله ثابتاً على التوحيد فى جواب مسألة المسكين وقال الطبري اطلبوا له من الله أن يثبتته على جواب المسكين وضمن سلوا الدعاء كما فى قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع أى ادعوا له بدعاء التشييت أى قولوا ثبتته الله بالقول الثابت اه وفى الحديث كما قال ابن الجزري دليل على أن الروح تعود الى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانه الآن) أى الزمان الذى نحن فيه أو قريب منه قال الواحدي الآن الوقت الذى أنت فيه وهو وحد الزمانين حد الماضى من آخره والمستقبل من أوله قال وذكر القراء فى أصله قولين أحدهما أن أصله وان حذفت منه الالف وغیرت واوه إلى الالف ثم ادخلت عليه الألف واللام وهى ملازمة له غیر مفارقة والثانى أصله آن ماضى آين بنى اسما لحاضر الوقت ألحق به أل وترك على بنائه وقال الفارسی الآن مبني لما فيه من مضارعة الحرف أى تضمينه معناه وهو مضمن معنى حرف التعريف قال والألف واللام زائدتان ولا توحش من قولنا فقد قال بزيادته فى نحو مررت بهم الجماء الغفير فنصب الجماء على الحال على نية إلقاء أل ، سيويوه والخليل وأجاز الاخفش مررت بالرجل خير منك بناء على أن أل زائدة قال أبو على والقولان اللذان قالهما القراء لا يجوز واحد منهما (١٣ - فتوحات - رابع)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَؤُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالُوا فَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ أَنْ كُلُّهُ
كَانَ حَسَنًا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ
يَقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتَهَا
﴿فصل﴾ وَأَمَّا تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ

كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لِلْمُصَنِّفِ (قوله يستحب أن يقرأوا عنده شيئا من القرآن) أى ليصيبه
من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم وينال بركة القرآن ويبعد
عند سماع ذلك الشيطان قال تعالى وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين
لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا والقصد إبعاد الشيطان خصوصا في ذلك الزمان
والمكان والله الموفق (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخرجه
بسنده إلى البيهقي قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال
حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثني
مبشر بن اسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيهِ إِذَا نَامَتْ
فَضَعُونِي فِي قَبْرِي وَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَنُوا عَلَى التُّرَابِ سَنًا ثُمَّ
اقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتَهَا فَإِنِ ابْنُ عُمَرَ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ
الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي مُوسَى الْخَدَّادِ وَكَانَ صَدُوقًا قَالَ صَاحِبُنَا مَعَ أَحْمَدَ عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِهِ
حَبَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ يَا هَذَا إِنِ الْفِرَاقَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدَعَا
فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مَبْشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
ثِقَةٌ قَالَ كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَاتِحَةَ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتَهَا وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَحْمَدُ لِلرَّجُلِ فَلْيَقْرَأْ اهـ (قوله ان ابن عمر استحب الخ)
ظَاهِرٌ لِإِرَادَةِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَضِيَّةٌ إِرَادَ الْحَصَنِ أَنَّهُ نَبِهَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْزِ
وَالصَّوَابِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ

(فصل) (قوله واما تلقين الميت الخ) ووجه الاستحباب ان فيه تذكيرا للميت قال تعالى

أصحابنا باستحبابه وممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الأصحاب وأما لفظه فقال الشيخ نصر إذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور قل رضى الله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالكعبة قبله وبالقرآن إماماً وبالمسلمين إخواناً ربى الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب ولفظ الباقي بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه ثم منهم من يقول يا عبد الله بن أمة الله ومنهم من يقول يا عبد الله ابن حواء ومنهم من يقول يا فلان باسمه ابن أمة الله أو يا فلان ابن حواء وكله بمعنى (وسئل) الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي تختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناداً ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً قال وأما تلقين الطفل الرضيع فماله مستند

وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذا الحال قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القلب وأسمعهم وقال ما انتم بسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جواباً وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم وأنكر بعض المالكية سماع الموتى ورد (قوله يا عبد الله بن أمة الله) قال في شرح الروص وأنكر بعضهم

يَعْتَمِدُ وَلَا نَرَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَ
رَضِيْعًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَيَصِيرُ مَكْلَفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يَا بَنَ أُمَّةِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ كَمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّدْبُ هُنَا بِالْأَمِّ فَلْيَتَّبِعْ عَلَى
أَنَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ خَبَرٌ فَقَالَ يَقَالُ يَافْلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ أُمَّةِ اللَّهِ وَحَلَّ الْكَلَامَ
فِي غَيْرِ وَلَدِ الزَّنا وَالْمُنْفَى بِأَمَانَةٍ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي الدَّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
أُمَامَةَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقِمِ أَحَدُكُمْ عَلَى قَبْرِهِ
ثُمَّ يَقُلْ يَافْلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَانْهَ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَافْلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَانْهَ يَسْتَوِي
قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَافْلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَانْهَ يَقُولُ ارْشَدْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَيَقُلْ إِذَا كَرَّمَا خَرَجْتَ
عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَاِنْ مَنَكَرًا وَنَكِيرًا عِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُمَا بِيَدِ
صَاحِبِهِ وَيَقُولُ قُمْ مَا نَصْنَعُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا
فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَاِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءَ يَا فُلَانُ بْنُ
حَوَاءَ قَالَ الْمَصْنُفُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ يَسَاحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَقَدْ اعْتَصَدَ بِشَوَاهِدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِ اسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْنِيتُ
وَوَصِيَّةُ ابْنِ عُمَرَ وَالسَّاقِينَ قُلْتُ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَنَدُ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ضَعِيفٌ جَدًّا أَهْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَوْلُهُ
وَسَيِّدُ اللَّهِ لَقِنُوا مَوْتًا كَمْ أَخْلَجَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَيِّتِ مَنْ مَاتَ أَمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ وَهُوَ
مَاجِرِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فَمَجَازٌ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَفْلَحَ الْحَافِظُ السِّخَاوِيُّ
جُزْءًا فِي التَّلْقِينِ نَقَلَ فِيهِ عَنْ أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ اسْتَحْبَابَهُ وَأَطَالَ فِي
ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ وَشَوَاهِدِهِ وَبَلَغَ فِيهِ بِضْعَةُ عَشْرٍ شَاهِدًا (قَوْلُهُ
الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْقَنُ الصَّغِيرُ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَ رَضِيْعًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ) وَمَا نَقَلَ مِنْ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِنَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ دَفْنِهِ فَلَمْ يَثْبُتْ وَرُودُهُ إِذْ كَرِهَ جَمْعَ تَبْعًا لِلتَّمَنَةِ وَقَدْ قَالَ التَّتِي
السَّبْكِيُّ عَقِبَ عَزْوِهِ لَهَا فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ أَنَّهُ غَرِيبٌ قَالَ السِّخَاوِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْغَرَابَةُ
الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهَا وَمِثْلُ الصَّبِيِّ فِي عَدَمِ التَّلْقِينِ مَجْنُونٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَكْلِيفٌ

﴿ باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه يعني وهو مريض فقال في كم كفنتم النبي ﷺ فقلت في ثلاثة أثواب قال في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت يوم

﴿ باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة أو موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل ﴾

أي وصية من دني من الموت قسميته ميتا مجاز مرسل علاقته الأول نحو إني أراي أعصر خمرا (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) عقد البخاري عليه ترجمة « باب موت الاثنين » قال شارحه ابن المنير وقت الموت ليس لأحديه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله تعالى لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري اه ، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور هكذا أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله سحولية (١) بجانية وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها فقلت لا تجمعها جددا فقال لا اه (قوله وهو مريض) بدء مرضه كما جاء عن عائشة أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة منه ثلاث عشرة (قوله في كم كفنتم) معمول لكفنتم قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب عهده (قوله يوم

(١) قوله سحولية بالفتح منسوبة إلى السحول القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى السحول قرية باليمن ، وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن . ع

الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ
الْأَيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ
اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَمَكَفَنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ
قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ الْمُهْلَةُ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ
لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ قُلْتُ قَوْلَهَا رَدْعٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَإِسْكَانِ
الدَّالِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَاتِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَقَوْلُهُ لِلْمُهْلَةِ رَوَى بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا
وَكَسْرُهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَهُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ
الْمَيِّتِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لَمَّا جُرِحَ إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي

الْإِثْنَيْنِ) بالنصب أى توفى يوم الاثنين وقولها بعده يوم الاثنين بالرفع أى هذا يوم
الاثنين (قوله أرجو فيما بيني الخ) أى أرجو بقضاء الأمر فيما بقى من اليوم ليحصل
التبرك بالموت فى مثل اليوم الذي مات فيه عليه السلام (قوله فكفنونى فيها) أى فى الثوبين
المزيجين مع الثالث الخلق ، وفى رواية أبى ذر أحد رواة كتاب البخارى فيها أى
الثلاثة (قوله خلق) بفتح الخاء المعجمة واللام أى غير جديد (قوله وهو الاثر)
أى قال شراح البخارى قوله به ردع أى لطح لم يعمه كله وفى النهاية والامر قريب
(قوله المهلة) روى بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات فى النهاية انما هو للمهل
والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها ، وحكى تليثها القيسى وصدید ومنه قيل
للتحاس (١) المهل ونقل ابن العز الحجازى فى شرح البخارى عن ابن حبيب انه بالكسر
الصدید وبالفتح التمهّل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصدید اهـ (قوله الصدید)
فى الصحاح صدید الجرح الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ (قوله وروينا فى
صحيح البخارى) قال الحافظ أخرجه البخارى من طرق مطولا ومختصرا وفى بعضها
عن عائشة قالت كنت أريده لنفسى فلا وترته اليوم على نفسى (قوله قال) أى موصيا

ثُمَّ سَلَّمَ وَقُلَّ يَسْتَأْذِنُ عَمْرٌ فَإِنْ أَذْنَتْ لِي يَعْنِي عَائِشَةَ فَادْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي
رَدُّونِي إِلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ قَالَ قَالَ سَعْدُ الْخُدَّاءِ لِي لِحْدًا وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا
فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَبُّوا عَلَيَّ التَّرَابَ شَبًّا

لولده عبد الله (قوله ثم سلم الخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها
بذلك في حياته خشية أن يعرض لها ما ترى معه المنع بعد وفاته (قوله وروينا في صحيح
مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد، وهو ابن أبي وقاص قال إذا أنا مت فأخدوا لي لحدا الحديث ما لفظه
أخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء بعد وفي طبقته عبد الله ابن جعفر بن نجيع وهو ضعيف وهامعا من أهل
المدينة وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أخرى عن
عبد الله بن جعفر، وخالف الجميع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر
عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فقال عن أبيه عن جده فتعارضت هنا
الأكثريه والاحفظية فان عبد الرحمن بن مهدي أحفظ الجماعة (١) وكان مسلما رجح الأكثريه
ولا يبعد أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه، وقد أخرجه عن عبد الرحمن بسنده
المذكور أيضا اه (قوله فالحدوا لي لحدا) زاد الحافظ في التخرج ولا تشبوا وانصبوا
على اللبن نصبا واحشوا على التراب حشوا فان رسول الله ﷺ لحده (قوله في سياقة
الموت) في نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها كما في صيام وقيام، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومبادئ خروج
الروح (قوله مت) بكسر الميم وضمها ومسبق بيان وجهها (قوله ولا نار) يكره إنباع

(١) كذا وفي نسخة الجهة ولهة الجماعة . ع

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدَرَ مَا يُنْجِرُ جُزُورٌ وَيَقْتَسِمَ لَهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ
وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّى قُلْتُ قَوْلُهُ شَيْئُوا رُوىَ بِالسِّنِّ الْمَهْمَلَةِ
وَبِالْمُعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ صُبُوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَرَوَيْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثَ حَذِيقَةَ
الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ بِمَوْتِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ
وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْلَدَ الْمَيْتُ وَيُتَابِعُ فِي
كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ بَلْ يَعْزُضُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَا أَبَاحُوهُ فَعَلَ وَمَالًا فَلَا وَأَنَا
أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أُمْتِلَةٌ فَإِذَا أَوْصَى بَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلَدَتِهِ وَذَلِكَ
الْمَوْضِعُ مَعْدِنُ الْأَخْيَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَإِذَا أَوْصَى بَأَنْ يُصَلَّى
عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَهَلْ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيْتِ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ
وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا

الجنائز بالنار بمبخرة أو غيرها بالاجماع لانه تفاؤل قبيح ، ومن ثم قيل بحرمته وكذا
عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا بأس به ، ومن ثم سن التجمر عند الغسل
للحاجة اليه (قوله ثم أقيموا الى آخره) فيه فوائد . منها إثبات عذاب القبر بعد الدفن
بقدر ما ذكر وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر ذكره المصنف في شرح مسلم
(قوله شنوا) روى بالسین المهملة * قلت وعليه اقتصر في النهاية (قوله فما أباحوه
فعل) بالبناء للمجهول ، وفي نسخة فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى الفاعل
المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله (قوله فاذا أوصى أن يدفن
اخ) لما ورد في الحلية عن أبي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين قوم صالحين فان
الميت يتأذي بالجار السوء كما يتأذي الحي بالجار السوء ، وفي الجامع الكبير للسيوطي
وأخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جدا عن أبي هريرة وأخرجه ابن عساكر
عن علي وابن مسعود وابن عباس اه ، قال الجلال السيوطي الاشهر في تفسير الصالح
أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته اه
(قوله معدن الاخيار) أي مدفونهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفون من ذكر بالمعدن

أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَوْصَى لَهُ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ
الْبَرَاةِ فِي الْعِلْمِ مَعَ الصِّيَانَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ اسْتَحِبَّ لِلْقَرِيبِ الَّذِي
لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِثَارُهُ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْمَيِّتِ وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ
فِي تَابُوتٍ لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً يُحْتَاجُ
فِيهَا إِلَيْهِ فَتَنْفُذْ وَصِيَّتَهُ فِيهِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْكَفَنِ

من جامع النفاسة وهي مجردة لذكر الاختيار الملائم للمشبه أو استعارة مكنية شبه
الاختيار بالجواهر الكامنة في المعادن تشبيها مضمرا في النفس وأثبت ما هو من لوازمها
وهو المعدن استعارة تخيلية والاختيار جمع خير بتخفيف الياء مخفف خير نظير ما قاله
السمين غير أن أمواتا جمع ميت مخفف ميت لأن أفعالا لا يجمع عليه فيعمل لكنه تعقبه
شيخنا في شرح الشذور بأن فيه نظرا لأن أفعالا إنما تنقاس جمعيته إذا كان ثلاثيا
كأقوال جمع قول وإذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه
كجمع ميت على خلاف القياس اهـ ، وما ذكره جارفا نحن فيه والله تعالى أعلم (قوله
أن القريب أولى) أي ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لأن الحق للقريب فلا
يسقط باسقاط غيره (قوله لكن إن كان الموصى الخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن
يصلى عليه عمر فصلى ، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وعائشة أوصت أن
يصلى عليها أبو هريرة فصلى وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ، قال
العلماء وهذا كله محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (قوله وإذا أوصى أن يدفن في
تابوت لم تنفذ وصيته) أي لانه بدعة (قوله رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها (قوله
أو ندية) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثل الأرض الدنية والرخوة
في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سبباع تحفر
أرضها وإن أحكمت ، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة
لا يحرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب
وجودها ومسألة التهرى وتنفيذ وصيته في جميع ما ذكر (قوله ويكون من رأس المال) في
التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا ينفذ

وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ فَإِنَّ النُّقْلَ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخُتَارِ الَّذِي قَالَهُ إِلَّا كَثُرُونَ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُنْقَلُ إِلَيْهَا لِبَرَكَتِهَا وَإِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ تَحْتَهُ مِضْرِبَةٌ أَوْ مَخْدَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَنْفُذْ وَصِيَّتُهُ

بما كرهه قوله ، والظاهر أنه حيث لم يوص وأحتاج الدفن، ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لانه من مصالح الدفن الواجب كما في شرح الروض وغيره (قوله وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته) أى سواء كان قبل الدفن أو بعده وقضية قوله إلى بلد آخر الخ انه لا يحرم نقله لثربة ونحوها والظاهر أن كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه فلا تنفذ الوصية وقد جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته أشار إليه ابن حجر في التحفة (قوله قال الشافعي إلا أن يكون بقرب مكة الخ) أى فيندب النقل إليها قبل الدفن وإن لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل (قوله بقرب مكة) أى حرما وكذا البقية وبحث الحب الطبري في الحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر قيل وعليه فيكون أولى من الدفن مع أقاربه في بلده أى لان انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه (قوله فينقل إليها) أى حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم نقله لان الغرض تعلق باهل محل موته فلا يسقط حل النقل وينقل ايضا لضرورة كان تعذرا خفاء قبره ببلد كفار او بدعة وخشى منهم نبشه او ايداؤه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يم مقبرة البلد ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم في جواز النقل لاجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به و وافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب قال بعض المتأخرين وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام وإن صح ان الناقل له موسى عليه السلام لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ لا يجعله من شرعنا (قوله وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضرية الخ) أى يكره تنفيذهما لما فيها من اضاءة المال

وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرامٌ
وتكفين النساء فيه مكروهٌ ليس بحرامٍ والخمسة في هذا كالرجل ولو أوصى
بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن
لأنه لا ينفذ وصيته ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يصدق عنه أو غير ذلك من
أنواع القرب نفذت إلا أن يقترب بها ما يمنع الشرع منها بسببه ولو أوصى
بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ

أى لكونه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروهاً وإن كان فيه إضاعة مال
لأن عمل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً (قوله وكذا إذا أوصى أن يكفن
في حرير) أى فلا تنفذ وصيته فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان
فالاول مكروه وهذا حرام (قوله ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع
أو في ثوب لا يستر البدن لم تنفذ) أى لا يجب تنفيذها في المسئلة الاولى لأن حق الميت المذكور
في الكفن الى الثلاث فيقدم به على الوارث وليس للوارث المنع منه ولورضى الورثة
المطلقوا التصرف بالزيادة الى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة كما قالوه لكن في
المجموع لا يبعد تحرمة لانه إضاعة مال الا أنه لم يقل به أحد اهو جزم ابن يونس بالتحريم
كما نقله الاذرى وهو قضية أوصى بجمع كلاب كثيرين ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسئلة الثالثة
أى اذا أوصى بأن يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين الاولى ما لا يستر
العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقاً لأن ساتر العورة حق لله تعالى الثانية ما يستر
العورة ولا يستر باقى البدن ففيه خلاف مبنى على الخلاف في أقل الواجب من الكفن فإن
قيل إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وإن
قيل انه ساتر جميع البدن وإن سائر ما فوق العورة من باقى البدن حق لله تعالى وللميت
فلا تنفذ الوصية بتركه وهو ما في المجموع عن جمع وصرح بكلامه هنا والله أعلم (قوله إلا
أن يقرن) بكسر الراء أى الميت أى بالقرب في وصيته بما يمنع الشرع منها أى القرب لسببه
أى بسبب ذلك المقرون به وفي نسخة صحيحة إلا أن يقرن بزيادة ثاء مثناة فوقية قبل

ولو أوصى بان يُبنى عليه في مقبرة مُسبلةٍ للمُسليمن لم تنفذ وصيته
بل ذلك حرام ﴿باب ما ينفع الميت من قول غيره﴾

أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا
بقول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث
المشهورة كقوله ﷺ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وكقوله ﷺ اللهم
اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن

الراء (قوله ولو أوصى بان يُبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين) روى ما اعتاد أهل البلد
الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أولا ومثلها بل أولى موقوفة لذلك بل هي أولى
لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي ودخل في المسبلة موت اعتيد الدفن فيه فهذه
مسبلة وليست موقوفة فالمسبلة أعم (قوله بل ذلك) أي البناء في المقبرة المسبلة
حرام كما في المجموع وغيره لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انحراق الميت فيحرم
الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسبلة وإن يقن بلاء من بهالانه لا يجوز
الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول الاسنوي يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة

﴿باب ما ينفع الميت من قول غيره﴾ (قوله أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات)
أي سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم وفي الخبر إن الله يرفع العبد درجة في الجنة
باستغفار ولده له والاجماع والخبر مخصصان وقيل ناسخان لقوله وأن ليس للانسان
إلا ما سعى أن يريده ظاهره وإلا فقد اكترأ وفي تأويله ومنه أنه محمول على الكافروان
معناه لاحق له إلا فيما سعى أما ما فعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه وظاهر مما هو
مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق وتثبت اذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا
خلافًا للمعتزلة ومعني نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض
فضل من الله تعالى لا يسمى ثوابا عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعه
أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد
الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم

فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل فالإختيار أن يقول القاري بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم

الامن ثلاث ثم قال أ. ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وعلي هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا و يصلهم اي الاموات ثوابه (قوله المشهور من مذهب الشافعي الخ) في شرح الروض هذا محمول على ما اذا أهدى قراءته له او نواه ولم يدع له به اه ونقل هذا الحمل في التحفة عن جمع ثم قال أما الحاضر فقيه خلاف منشأؤه الخلاف في أن الاستعجار على القراءة على القبر على ما اذا والذى اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل ان يجعل الحاضر اجره بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الاخير الذى عليه عمل الناس وسيأتي قول المصنف هنا فالإختيار ان يقول القاري بعد فراغه الخ وهذا قول الشاكوشى من أصحابنا وانت خير بان هذا كالثاني صريح في ان مجردنية وصول الثواب للميت لا يقيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الاول لان كونه مثله فيما ذكر انما يفيد مجرد نفع لاحصول ثواب القراءة الذى الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على نذب قراءة يس عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ أرجى للإجابة ولان الميت تناله بركة القرآن كالحى الحاضر لا الاستماع لانه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع المولى هو الحق اه (قوله اللهم اغفر لاهل بقيق الفرقد) هو طرف آخر من حديث يأتى في باب زيارة القبور وحديث اللهم اغفر لحينا الخ هو طرف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنائز (قوله وذهب أحمد بن حنبل الخ) نقله ابن حجر في شرح المنهاج عن مذاهب الأئمة الثلاثة قال علي اختلاف فيه عن مالك أنه يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من أئمتنا (قوله فالإختيار الخ) في الروضة أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة للميت قال والثاني من الوجهين ذكره الشيخ عبد الكريم الشاكوشى انه ان نوى القاري بقراءته ان يكون ثوابها للميت فتتفع الميت اه (قوله اوصل ثواب ما قرأته) قال ابن

وَيُسْتَعَبُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى

الصلاح ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به
لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس له فالله أولى ويجرى هذا في سائر الاعمال وبما ذكره
في أوصل ثواب ما قرأناه اطلع يندفع انكار البرهان الفزارى قولهم اللهم أوصل ثواب
ما تلوته إلي فلان خاصة أو إلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم
فيه اهـ وقال الزركشى الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه
وأدناه ما عممه وغيره والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء ومنع التاج الفزارى من
إهداء القرب لنبينا ﷺ معلاله بأنه لا يتجرى (١) على جنابه الرفيع بما لم يرد شيء وهو
مما انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي (قوله ويستحب الثناء على الميت اطلع)
أى إن كان أهلاً لذلك لكن بلا إطرأ كما سبق بيان ذلك (قوله وروينا في صحيحي
البخارى ومسلم اطلع) قال الحافظ وأخرجه أحمد وابن ماجه وللشيخين فيه طرق منها
عندهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أيضاً من طريق وفيه فقال عمر
فداك أبى وأمى وقال فيه من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شرا
وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض قالها ثلاثا ولفظ مسلم من هذه الطريق فيها
وجبت وجبت وجبت في الموضعين ورواية البخارى أخصر منها وليس فيها التكرار اهـ
بمعناه وأخرج الحافظ حديث أنس من وجه آخر قال فيه فائدة زائدة فقال عن أنس
قال كنت قاعدا مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت
وجبت ثم مر بجنازة أخرى فقال ما هذه الجنازة فقالوا جنازة فلان الفلاني كان
يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ورسوله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت
وجبت فقالوا يا رسول الله اتنى على الاولي خير وعلى الاخرى شرفا قولك فيهما
وجبت فقال نعم يا أبا بكر ان الله ملائكة ينطقون على السنة بنى آدم بما فى المؤمن الخير
والشر وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم

فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ
قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ
لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحٍ

وأخرجه البزار مختصرا واستغربه ورجاله ثقات لكن في حرب مقال وإنما أخرج
له مسلم في المتابعات اه (قوله فأثنوا عليها شبرا) الثناء في الشر مجاز وقيل وعليه بعض
الحققين بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهيه عن سب الاموات لان
النهي في غير كافر ومناق ومجاهر بفسقه فالجنازة التي أثنوا عليها شررا يحتمل أن يكون
واحدا من هذه الثلاثة وفي مسند أحمد أنه ﷺ لم يصل على التي أثنوا عليها شررا
وصلى على الاخرى (قوله ما وجبت) أى ما معناه (قوله فقال هذا أثنيت عليه الخ) أى
فقال معناه أى معنى وجبت ما تضمنه قولنا هذا أثنيت عليه خيرا (قوله أنتم شهداء الله
في الارض) يحتمل أن يكون المراد من أنتم أيها الصحابة ويحتمل أن يكون المراد منه
مطلق المؤمنين ويؤيد الثانى رواية المؤمنون شهداء الله في الارض أو ردها في المشكاة
أى فاذا جرى على الستكم ثناء بخير أو شر كان مطابقا لما عند الله أى باعتبار الغالب
إن الله تعالى ينطق الالسنه في حق كل اسان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا
يظهر عليه من الاعمال الصالحة وغيرها فكانه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع
لهما الجنة أو النار أو أعلمه الله تعالى انهما في باطن الامر عنده على طبق ثناء الناس
عليهما فعلم انه ليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه بل قد
يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه انما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلة
دالة على ما في الواقع غالبا كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء عليه
لذلك ولهذا أشار الى تشریف المثنين بقوله أنتم شهداء الله في أرضه أى شهداؤه
الصادقون في ثنائهم لكونه يجرى على ألسنتهم ليطلق ما عنده تعالى غالبا فقيه غاية
التركية منه ﷺ لامتته بأن الله تعالى ما أنطقهم الا ليصدقهم غالبا في ثنائهم الواقع
كالدهاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف والعادة المنزلة منزلة الواجب الوقوع
فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لانه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة
ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كذا في فتح الآله (قوله وروينا في صحيح

البخاري عن أبي الأسود قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأنني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأنني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأنني على صاحبها شر فقال وجبت قال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

البخاري عن أبي الأسود (الخ) قال الحافظ أخرجه في موضعين في الجنائز وفي الشهادات ثم قال الحافظ بسندنا إلى البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف ثم قال الحافظ وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود ابن أبي الفرات قال ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الأسود جلست إلى عمر فقال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ، قال الحافظ بعد تحريجه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية في كون رواية البخاري موقوفة ولا آخر حديث عمر شاهد من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الا دينهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون ، قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل وقال صحيح على شرط مسلم واختلفوا فيه وأنسب ما قيل قول أبي حاتم صدوق يخطئ كثيرا ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عز وجل قال ما من عبد مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الا دينين بخير الا قال الله تعالى قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما علم ورجاله ثقات الا الشيخ المبهم الذي لم يسم وقد أخرج بعضه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اه (قوله أدخله الله الجنة) قال ابن حجر في شرح المشكاة

والأحاديثُ بنحو ما ذكرنا كثيرةٌ والله أعلمُ

لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم ويجعل لها تأثيرا في تعجيل دخول الجنة وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو دعاء أو شفاعاة اه وقال المصنف في الحديث تأويلان أحدهما أن هذا المني أنني عليه أهل الفضل وكان ثنائهم مطابقا لأفعالهم فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث * قلت وعلى الثاني جرى الداودي قال الحافظ ابن حجر واقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما الاختصار أولا حالة السامع على القياس والاول أظهر اه ثانيهما وهو الصحيح المختار ان الحديث على عموميه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فاهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله وجبت أنتم شهد الله الخ لو كان لا ينفعه إلا أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اه (قوله والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريج حديث أنس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة قال شيخنا في شرحه وفي الباب أيضا عن سلمة بن الأكوع وابن عمر قلت وفيه أيضا عن عامر ابن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبي زهير عن أبيه ثم ذكر الحافظ من خرج رواية كل بما فيه طول وحاصله باختصار ان حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم وفي حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال قال رسول الله ﷺ يوما لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرا أوقالوا الله ورسوله أعلم قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا أوقالوا النار قال رسول الله مذبذبة والله غفور رحيم وحديث أبي هريرة قال مروا بجنازة على رسول الله فأنشأوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا بجنازة

﴿بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

فَأَنْتَوَا عَلَيْهَا شِرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ وَقَالَ إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَعَنْدَ ابْنِ مَاجَةَ خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ وَقَالَ أَيْضًا شِرًّا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ وَأَنْتُمْ مِنْهُ وَلَأَبَى هَرِيرَةَ حَدِيثَ آخَرَ قَدِمْتُهُ وَحَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَادَ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مِنَ الْإِنصَارِ وَفِي آخِرِهِ وَالْمَلَائِكَةُ شُهُودُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَفِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ عَمِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْضَعَفَ مِنْهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَادَّشَدْتُمْ وَجِبَتْ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ أَخْرَجَ مِنْ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَفَعَهُ قَالَ إِنْ الْعَبْدَ لِيَرْزُقَ مِنَ الثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَقُولَ الْحَفْظَةُ يَا رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ وَنَعْلَمُ غَيْرَ مَا يَقُولُونَ فَيَقُولُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١) وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَفِي سَنَدِهِ فِرَاتُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ وَاهٍ وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا مَاتَ الْعَبْدَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شِرًّا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ خَيْرًا قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي وَغَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا فِي عِلْمِي وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيُّ وَهُوَ وَاهٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ إِذَا دُعِيَ لِمَنْزَاةٍ فَإِنِّي أَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِنِّي أَتَيْتُ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ شَأْنُكُمْ بِهَا وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهَا قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثَ صَحِيحٍ غَرِيبٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي زَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ وَزَادَ ابْنُ حَبَانَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَتْ عَنْ رَجُلٍ وَسَبَّتْهُ فَقِيلَ لَهَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاسْتَعْفَرْتُ لَهُ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَقَعَتْ لِي هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُ (لَا) ع.

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعْفُهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُرُوا بِحَسَنٍ مَوْتًا كُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ
قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْرُمُ سَبُّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا بِفُسْقِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ
وَالْمُعَلِنُ بِفُسْقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَلَفِ وَجَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ
وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَاءَ
فِي التَّرْخِيصِ فِي سَبِّ الْأَشْرَارِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ وَأَمَرْنَا بِتِلَاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ وَمِنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ

رحل فنالت منه فليل لها انه قد مات فترجت عليه فسللت عن ذلك فقالت إن
النبي ﷺ قال لا تذكروا موتاكم إلا بخير قال الحافظ. وسند هذا الطريق حسن
وقد أخرجه النسائي من رواية منصور بن صفية بنت شيبه عن أمه قالت ذكر
عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هللكم إلا بخير وسنده صحيح اه
(قوله لا تسبوا الاموات) هو نهى تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص
بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عندئذناهم بالخير والشر وجبت ولم يشكر عليهم
ويحتمل ان أُل في الاموات عهدية أى للمسلمين دون الكفار اذ الكفار ممن يتقرب
بسبهم ومحله أيضا في المسلم غير المجاهر ببدعته أو فسقه أو غير المجاهر لمن يعلم حاله
على ماسيأى (قوله افضوا) أى اوصلوا إلى ما قدموا أي من العمل واستدل بالحديث
على منع سب الاموات مطلقا لكن سبق أن عمومهم مخصوص وأصبح ما قيل في ذلك
ان أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذبه الحى المسلم وكذا اللساق إذا دعت اليه
ضرورة أو مصلحة (قوله ضعفه الترمذى) قال الحافظ لم أر في شيء من نسخ الترمذى
تصريح الترمذى بتضعيفه وإنما استغربه ونقل عن البخاري أن بعض رواه منكرو
الحديث وقد سكت عليه أبوداود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ما يقال في حال غسل الميت (قوله كالحديث الذي ذكر فيه الخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه في النار أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مختصرا وقال خزاعة بدل كعب والمعني واحد لان كعب بن عمرو ينتهي اليه أنساب خزاعة وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة وزاد وهو أول من سيب السوائب وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول لا كنتم ابن الجون الخزاعي يا كنتم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فمأرت رجلا أشبه برجل منك به ولا منه بك قال كنتم يا رسول الله أتخشي أن يضرنى شبهه فقال رسول الله لا إناك مؤمن وهو كافر وهو أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامى وغير دين اسماعيل عليه السلام قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال تفرد به محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم يعني بهذا السياق والافاصله في الصحيح كما تقدم وأخرجه الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبي هريرة وزاد في آخره ونصب الاوثان واخرج الحافظ عن جابر حديثا طويلا فيه أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيئا ثم تأخر فتأخر الناس الحديث وفيه رأيت فيها يعني النار عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وأشبهه من رأيت به معبد بن كنتم الخزاعي فقال معبد يا رسول الله أتخشى على من شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر وكان ابن لحي أول من حمل العرب على عبادة الاصنام قال الحافظ بعد تخريجه حسن الاسناد وفي المتن الفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه رأيت فيها أبا تمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وقال بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من أنه كان في الظهر والعصر بان المراد منه في تلك الرواية الوقت وهو كذلك ففي الرواية الاخرى انه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في

عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ وَقِصَّةُ أَبِي رِغَالِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ

الرواية في حديث عقبة بن عامر ما يرشد إليه ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه ورأيت عمرو بن حزنان أخا بني غفار متكئا على قوسه قال الحافظ فان كان هذا محفوظا في المتن قوى دعوى التعدد والعلم عند الله اه ملخصا (قوله عمرو ابن لحي) أى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر وفي بعض روايات مسلم عمرو بن مالك قال الحافظ ما لكاجد أعلى لعمرو بن لحي فتتفق الروايات وهو ابن قعدة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف واسكان الميم وفتحهما وكسرها مع تشديد الميم الخزاعي أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحكى الحامى كما فى الدارقطني وغيره وفى الحديث عند الطبرانى كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة وعند الفاكهى من مرسل عكرمة فقال المقداد يارسول الله ومن هو عمرو بن لحي فقال أبو خزاعة (قوله وقصة أبي رغال) هو بكسر الراء وبالغين المعجمة المتخفة آخره لام يقال انه كان فى ودي حنين وقيل فى طريق العمرة أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال لما رسل الله ﷺ بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح وكانت، يعنى الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فاخذتهم صبيحة أهد الله بها من كان تحت السماء إلا رجلا واحدا كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه قالوا من هو يارسول الله قال أبو رغال وفى رواية لما نزل الحجر فى غزوة تبوك وفيها لا تسألوا نبيكم وفيها سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة الحديث قال الحافظ وفى رواية زيادة كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذى كانوا يصيبون من غيرها الحديث قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم وابن حبان وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه بعد ذكره له من عند أحمد ليس هذا الحديث فى الكتب الستة وهو على شرط مسلم انما تخرج له ما صح فيه الحديث أو توبع عليه وقد فقدنا هنا وابن خنيم اختلف فيه قول ابن معين والنسائى ومتابعه ابن لهيعة له فيها نظر لانه مدلس وقد عنعنه ولا صل الحديث شاهد عن عبد الله ابن عمرو بن العاصى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف

فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان قد دفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن قال الحافظ بهذا الحديث حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمر أن عمر قال لرجل طلق نساءه لترجعن نساءك وإلا فإن مت لا رجم قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال قال البزار لم يستند إلا صالح يعني ابن أبي الأضرخس وليس هو بالقوى والحفاظ برونه موقوفاً وقال الدارقطني تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأضرخس وهو وهم ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان ابن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشرة نسوة وذلك أنه لما كان زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال أنى لا ظن الشيطان فيما استرق السمع سمع بموتك فقدف في قلبك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لترجعن نساءك ولترجعن مالك أولاً ورهن منك ولا آمن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قال الحافظ بعد تحريجه هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الأول فإن ذلك من بقية قوم ثمود وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة وهم من وحدها وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرجم قبره اليوم أخرج الحافظ بسنده إلى أبي إسحاق في قصة أصحاب الفيل قال فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلاً يدلكم على الطريق فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرمي قبره اليوم اه قال الحافظ وفيه يقول الشاعر

إذا مات الفرزدق فارجوه * كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وقيل مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذهاب إلى الطائف من مكة وفيه يقول أمية أبو الصلت والد أمية وقيل هو لأمية من أبيات

برك الفيل بالمغمس حتى * صار يحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول فجاء ما يدل على أن قبره بالطائف فعند الفاكهى من طريق عقيل عن الزهرى قال لما حاصر صلى الله عليه وسلم الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهم يقولون والله لانسلم ما حيننا * هذا وقبر أبي رغال فينا

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى تدرى ما هذا قال لا قال هذا قبر أبي رغال وهو من بقية ثمود وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يرشد إلى ذلك اهـ **(تنبيه)** قال الحافظ وقع في عدة من نسخ الاذكار أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجته ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت والذى فسقطت واو العطف قال وقصة صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في صحيح مسلم عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحجاج بمحجته فاذا فطن له قال الاتعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجه النسائي فاذا علم به كان يقول انما يسرق المحجن **(قوله)** وابن جدعان هو بضم الجيم واسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبد الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة من اقرباء عائشة رضى الله عنها إذ هوابن عم أبي قحافة والد الصديق ذكره الحافظ في التخريج وكان من رؤساء قريش في الجاهلية وفي الصحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين رواه مسلم قال الحافظ وسمى في طريق أخرى عند أحمد أيضا عن عائشة قالت يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان فذكره وزاد يقرى الضيف ويترك العاني ويحسن الجوار زاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه ويكف الاذى فيثب عليه اهـ وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنه لم ينفعه ذلك لكفره وهو المراد من قوله لم يقل ما رب اغفر لى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يكن مصدقا به لا ينفعه

وغيرهم ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرّت جنازة فائنوا عليها
 شرا فلم يذكر عليهم النبي ﷺ بل قال وجبت واختلف العلماء في الجمع
 بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار
 يجوز ذكركم مساوئهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما
 فيجوز ذكركم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه التحذير من
 حالهم والتنفير من قبول ما قالوه وإقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن
 حاجة لم يجز وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص

عمل أشار إليه المصنف في آواخر كتاب الإيمان من شرح مسلم (قوله وغيرهم)
 أي كقصة صاحب الهرة وقصة الذي كان يتبختر في مشيته نخسف به وهو من
 حديث أبي هريرة وقصة سارق البدتين أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن
 عمرو في صفة (١) صلاة النبي ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مر فوعا ورأيت فيها
 يعنى النار ثلاثة يعذبون صاحب السبائين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقهما وكان
 صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ويقول انما سرق المحجن وفيه ذكر
 صاحبة الهرة قال الحافظ وفي سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لكنه
 حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة
 منه كان قبل ان يختلط وقال الحافظ بعد ذكر أشياء أخر فيها ثم بعض الأموات ومن
 تتبع الحديث وجد أشباهها لذلك عن هذه (قوله أن أموات الكفار يجوز ذكر
 مساوئهم) أي ان لم يتأذبه الحى المسلم لحديث لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء وقد
 قيد بذلك ابن رشد (٢) نقله عن العلقمي (قوله وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق الخ)
 قيده العلقمي بأن يموت على ذلك وقال من فسق لا يبدعة يفسق بها ويعزر عليها
 ويموت كذلك نظر فان علم انه مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر
 مساوئها والا فلا (قوله فيجوز ذكركم) قال العلقمي بل قد يجب في موضع من المواضع
 وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم انه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد

وقد أجمع العلماء على جرح المجزؤح من الرواة والله أعلم

﴿باب ما يقوله زائر القبور﴾

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كن رسول الله ﷺ كلما كان لينتتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

فإن ذكر ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قوله وقد أجمع العلماء على جرح المجزؤح الخ) أى سواء كانوا أحياء أو أمواتا وبه يندفع الجمع بأن النهي يحمل على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله يسقط به من يسمعه وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخرا فيكون ناهي

﴿باب ما يقوله زائر القبور﴾

جمع قبور والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر إلا في قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرم المقابر (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه النسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانه (قوله الي البقيع) بالباء الموحدة بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة أى بقيع الغرقد وسبق أن البقيع من الأرض المسكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله (قوله السلام عليكم) أخذ من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من تنكيره وإن ورد في رواية عند أحمد وفيه أيضا رد على من قال من أئمتنا وغيرهم الأولى أن يقال عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلا للخطاب ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك أن عليك السلام تحية الموتى ولادليل فيما قالوه أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقا لأن روحه وإن كانت في أعلا عليين لها مزيد تعلق بالقبور فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وأما الخبر فاخبار عن عاداتهم لا يعلم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (قوله دار قوم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف والنصب على النداء أى يا أهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قيل وهو أولى لأنه في رواية يا أهل الديار فكان ذلك قرينة

وَأَنَا كُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُّجَلُّونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ
كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ

أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح وقيل منصوب على الاختصاص
قال في فتح الاله وهو الأفتح (قوله وأنا كم) هو بالقصر أى جاء ما توعدون غدا
أى من الثواب أو العقاب وضبطه الحنفى فى شرح الحصن بمد الهمزة من الایاء
بمعنى الاعطاء ورده فى الحرز بانه مخالف للرواية (قوله مؤجلون) بتشديد
الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أى انتم مؤجلون باعتبار أجوركم (قوله إن شاء
الله) أتى به للتبرك أو امتثالا للآية ومن ثم قيل استثنى الله تعالى كما فى قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله لكن استثناء الخلق فيما يعلمون أو التعليق
بالنظر للحقوق بهم فى هذا المكان بعينه أو للموت على الاسلام فانه مشكوك فيه
وعلى هذا فيكون خاصا بالامة واتى به عليه السلام تعليما لهم أو إن فيه بمعنى اذ كما فى
وخافون إن كنتم مؤمنين (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح ورواه
النسائى وزاد فيه انتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا
بعدهم وزاد فيه وأخرجه أبو عوانة عن يونس بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج
بحاء مهملة فيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصى قال عن ابن جريج أخبرنى عبد
الله بن أبى مليكة وأخرجه مسلم أيضا والنسائى وأبو عوانة من رواية ابن وهب عن ابن
جرير فقال عن عبد الله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبى مليكة قال النسائى حجاج
فى ابن حجر أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال فى ابن
وهب عن ابن جريج سيء اه (قوله على أهل الديار) قال ابن عبد السلام أهل الديار
فى عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر
فهذا يدل على أن الأرواح فى القبور دون أفنيها وهو المختار اه وقال ابن الجزرى
يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال إنه يقع على الربع العامر أو المسكون والخراب
وأشدد على ذلك قول النابغة

يادارمية بالعلياء فالسند * أقوت وطال عليها سالف الأمد

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ
وإِنَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَرَوَيْنَا

اه كلامه ومية امرأة والعلياء أرض مرتفعة وهى والسند موضعها وأقوت الديار خات
وفيه إطلاق الاهل على ساكني المكان من حى وميت وكأن حكمة ترك الخطاب
في هذه الرواية أنه سألت عن زيارة عامة فلان في ماورد من الخطاب بالسلام
مع الاستقبال بالوجه لانه في زيارة قبر خاص وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد
زيارة مطلق القبور الاولى له أن يأتي بهذا الدعاء ومن قصد زيارة قبر مخصوص
فالاولى الا تيان بما مر من قوله السلام عليكم الخ ويحتمل وهو الاقرب أن ذلك لبيان
أن الامر واسع وأن زائر القبور بخير بين الخطاب وتركه (قوله من المؤمنين والمسلمين)
عطف مساو لما تقرر من الايمان والاسلام وان اختلفا مفهوما فهما متحدان في
الماصدق (قوله ويرحم الله المستقدمين منا) أى بالموت والمستأخرين أى من الحياة
بعد والقصد منها الاحاطة بالاحياء والاموات من المؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من
الايمان إلى قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين أى
من استقدم ولادة و وفاة ومن استأخروا من خرج من أصلاب الرجال ومن لم
يخرج بعد (قوله للاحقون) بلامين على أن الاولى للتأكيد في خبران وفي نسخة
لاحقون بحذف اللام الاولى ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور
وفيها خلاف للعلماء وعندنا ثلاثة أوجه لاصحابنا الحرمة الكراهة الاباحة والاصح
الكراهة (قوله وروينا بالاسانيد الصحيحة الخ) أورد صاحب السلاح والحصن
هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقتصر كل منهما على عزوه لتخريج أبي داود
فقط والله أعلم ثم راجعت باب الجنائز من سنن أبي داود ولم أجده فيها ثم رأيت
الحافظ قال وأخرجه ابن ماجه في باب الحوض من كتاب الزهري قال الحافظ
وأخرج مسلم أيضا من جملة حديث طويل قال وعجب للشيخ كيف أغفل نسبته لمسلم قال
وأظن السبب أنه لم يخرج في الجنائز لأبي داود بل أخرجه في الطهارة لكن

بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ وَرَوَيْنَا
 فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ
 الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

النسائي أخرجه أيضا في الطهارة (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ في هذا
 ما يوهم أن للحديث طرقا إلى أبي هريرة وليس كذلك وإنما هو أفراد العللاء عن أبيه
 هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العللاء بن عبد الرحمن
 نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الاعرج عن أبي هريرة ولفظه
 كان اذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
 والمسلمات والصالحين والصالحات وانا بكم ان شاء الله لاحقون وسنده ضعيف اه
 (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
 ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه وقابوس هذا يعني به ابن ظبياء وهو
 بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب (قوله يغفر الله لنا)
 أي معشر الاحياء ولسمك أي الاموات (قوله سلفنا) بفتح السين المهملة واللام بعدها
 قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه واقربائه واخوانه واقرائه وبه سمي
 الصدر الأول بالسلف الصالح وقيل هو من السلف كانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر
 والثواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل انهم مقدمون علينا في هذا السفر (قوله
 ونحن بالآثر) أي عقبكم وهو بفتح أوليه ويجوز فيه كسر الاول واسكان ثانيه الثاء
 المثلثة وهو كذلك في نسخة من الحصن (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه
 النسائي وابن ماجه كلهم عن بريدة زاد النسائي أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ هَكَذَا وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ
لِلْآحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ

ووقع في الحرز وزاد ابن ماجه في رواية أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم وهو وهم منه لان ذلك عنده في حديث عائشة كما سبق نقلي
عن السلاح والله أعلم وزاد الحافظ وخرجه أبو عوانة (قوله أسأل الله لنا ولكم
العافية الخ) أى أسأل العافية من العقوبة في الدنيا والآخرة وفي كشف المشكل
لابن الجوزي قيل إنما نسأله العافية للحجى فما معنى سؤالها للميت فالجواب أنه يتعين
الايان بعذاب القبر وبنعيمه فنسأل للمعذبين منهم العافية من بلاء العذاب اهـ (قوله
وزاد بعد قوله للآحقون أنتم لنا فرط الخ) صريح عبارته أن الذى زاد ذلك ابن
ماجه وسبق عن السلاح أن الذى زاد النسائي وعبارة الدميرى في الديباجة بعد
ما أورده ابن ماجه باللفظ الذى أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه رواه مسلم
وأبو داود والنسائي وزاد فيه بعد للآحقون أنتم لنا فرط الخ اهـ وهو مطابق لما في
السلاح من أن الزيادة للنسائي أى دون ابن ماجه والله أعلم وحينئذ فيمكن حمل
عبارة المصنف معنا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله وزاد أى النسائي وإن كان خلاف
أصل عود الضمير إلى أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم ثم
رأيت الحافظ قال لم يذكروا هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لانه قال وزاد بالافراد
فكانه عني النسائي والنسائي أخرجه الحديث وفيه هذه الزيادة وأوله عنده كان رسول
الله ﷺ إذا أتى على المقابر قال فذكره اهـ (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه أي في طرق من الحديث السابق
قبله فكان عزوه إليه أولى وبالله التوفيق لكن ابن ماجه في آخره نسأل الله لنا ولكم
العافية بدل قوله اللهم لا تحرمنا أجره الخ وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على الزولابن السني
قال الحافظ قال الترمذى بعد تخريجه حديث ابن عباس وفي الباب عن بريدة
وعائشة زاد شيخنا في شرحه وفيه أيضاً عن أبي هريرة وابن مويهبة قلت وفيه
أيضاً عن أبي رافع ومجمع بن جارية وعبدالله بن عمرو بشير بن الخصاصية وقد تقدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ اللَّهُمَّ تَحْرِمْ مَنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضَيِّمْنَا بَعْدَهُمْ وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ كَثَارُ مَنْ قَرَأَةَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْمَوْتَى وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ بِالْجَيْمِ وَالرَّاءِ وَتَحْتِيةُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَمْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ كُلِّ مَوْتَى وَمُسْلِمٍ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ عَافَانِي اللَّهُ وَأَيَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَا يَرَوِي عَنْ جَمْعِ إِلَّا هَذَا السَّنَدُ وَفِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ وَفِي سَنَدِهِ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ بَشِيرٍ وَاسْمُ أَبِيهِ مَعْبُدٌ وَابْنُ الْخِصَاصِيَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنٍ فِي الْخَلِيعَةِ وَلَفْظُهُ كَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْبَقِيعَ وَزَادُوا إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَقَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرَ أَنْجِيلٍ وَسَقَمْتُمْ سِيرًا طَوِيلًا الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ نَجِيلًا بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَكَسْرِ الْجَيْمِ وَزَنْ عَظِيمٍ وَمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْنٍ وَحَدِيثُ أَبِي مُوَهَّبَةَ بِالْمَوْحِدَةِ بَعْدَ الْهَاءِ مُصَغَّرٌ وَيُقَالُ أَبُو مُوَهَّبَةَ بِلَا تَصْغِيرٍ لَا يَعْرِفُ اسْمُهُ وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيَهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ بَدَأَ بِهِ وَجَعَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ حَدِيثُ حَسَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ طَرَقًا وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَخَرَجَ وَمَعَهُ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يَحْدُثُ فَذَكَرْنا حَدِيثَ أَبِي مُوَهَّبَةَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَيَجْمَعُ بِالتَّعْدُدِ فَانْ فِي رِوَايَةِ يَعْنِي بِنِ عَطَاءٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اه (قَوْلُهُ لَنَا فَرَطٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ وَبِالطَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يُكْثَرَ الْوُقُوفُ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ

وسبق الكلام عليه في باب أذكّار الصلاة على الميت وفي أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال العلماء وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسى لأنها ذكره الموت والدار الآخرة وذلك يحمل على قصر الامل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ولاشئ أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور أى المنصجوبة بالتفكير في ذلك والاعتبار بمن سلك من الاهل والاقران في تلك وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم فمن تأمل ذلك كان سبباً لا قبالة على مولاه ورقة قلبه وخشوعه (قوله ويستحب الاكثار من الزيارة) قال الدميرى في الديباجة قال العلماء ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكرها ذم الذات ومفرق الجماعات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن قسى قلبه أن يستعين بها على دوائه فان النفع بالاكثار من ذلك ولأن قلبه بذلك شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة وينبغي لزائر القبور أن يتأدب بأداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنونه لو كان حياً وزاره وانفتحت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتهم منها عنها أولاً ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها الحديث وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضحه أن في حديث بريدة عند مالك في الموطأ وأحمد في المسند والنسائى في المسنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا هجراً والهجر الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت قواعد الاحكام أيسح لهم الزيارة واحتاط عليه السلام بقوله ولا تقولوا هجراً اه ويوجد في بعض الاصول الحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أى بقراءة القرآن والدعاء له وللحى بالتدبر والاعتبار بحال من مضى من الاموات وأنه سيلحق بهم عن قريب

﴿ باب نهى الزائر من رآه يبكي جزءاً عنده قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه
أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بأسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه قال بينما أنا أمشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين

﴿ باب نهى الزائر من يراه يبكي جزءاً ﴾

عند قبر وأمره بالصبر ونهيه أيضاً عن ذلك مما نهى الشرع عنه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله تبكي عند قبر) قال الشيخ زكريا في شرح البخاري أي قبر صبي كما في مسلم تبكي على صبي لها (قوله اتق الله) أي دومي على تقواه بترك الجزع لئلا يعاجلك انتقامه فهو توصية لقوله واصبري أي على مصابك ليعظم ثوابك وهذا من جملة حديث تنتمه فقالت إليك عني فانك لم تنصب بمصيتي ولم تعرفه ف قيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فقالت لم أعرفك فقال النبي ﷺ إنما الصبر عند الصدمة الأولى أي إنما الصبر المحمود أثره عند الصدمة الأولى أي عند مفاجأة المصيبة بفراق الاحياء التي تفتت منها القلوب أما بعد ذلك فيضعف شأنها وتنامى أحزانها والله أعلم وسبق في باب التعزية طرف من هذا المعنى (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الدميري في اللبابة ورواه أحمد أيضاً قال الحافظ أخرجه البخاري في الادب المفرد عن بشير ابن معبد المعروف بابن الخصاصية وقيل هو ابن زيد ابن معبد الضبي وأمه الخصاصية اسمها كبشة ويقال مادية بنت الحارث الفطريف الأزدي قيل كان اسمه في الجاهلية زحما فلما أسلم قال الحافظ وهاجر سماه النبي ﷺ بشيراً أنزل البصرة وروى عن النبي ﷺ فيما قيل سبعة أحاديث روي له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وروى عنه بشير بن نهيك وجزى بن كليب وأمراته ليلي المعروفة بالجهنية ولها صحبة أيضاً ذكرها أبو نعيم وابن عبد البر وآخرون

ألق سبتييتك وذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ السَّبْتِيَّةُ

وفي سنن أبي داود أنه مولى رسول الله ﷺ قال الديمري في الديباجة لم أر أحدا عده في مواليه اه وماذ كرهته من كون الخصاصية أمه هو ما ذكره ابن عبد البر وجرى عليه ابن حجر الهيتمي في شرح الشامل وتقدم عن الحافظ في ذكر تخارج حديث ما يقال عند القبور لكن قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك انما هي إحدى جداته وهي والدته جده الأعلى ضباري بن سدوس وحرر ذلك من ابن الرشاطي وبرهن عليه وجزم به الرامهرمزي والله أعلم والخصاصية كالسكراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية قال الحافظ في التخريج محققة وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن ردبان الذي لم يوجد مشددا والخصاصية مصدرا أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل في ذلك إلى النقل لأعلى العقل اه (قوله ألق سبتييتك) زاد أبو داود فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما قال المصنف في المجموع المشهور من مذهبن أن لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوها فمن صرح بذلك الخطابي والعبدي وآخر ونقله العبدي عن أكثر العلماء وقال أجمد يكره واحتج اصحابنا بحديث أنس مرفوعا أن العبد إذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين أحدهما وبه أجاب الخطابي أنه يشبه انه كرههما لمعني فيهما لان النعال السبئية نعال أهل الرفاهية والتمتع فمنها لما فيها من الخيلاء والثاني لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين اه وقال الحكيم الترمذي في نوادره الأمر بخلعهما لان الميت كان حين مشيه بهما يسأل فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب المسكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى وقال ابن بطال في شرح البخاري النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف قال مالك الانتعال من عمل العرب قال وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبئية في المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث قال أبو عبيد ذكرت السبئية لان أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم وقال آخرون لا بأس بذلك وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبئية وفيه الاسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور ولا يجوز لبس

(١٥ - فتوحات - راجع)

النَّعْلُ الَّتِي لَاشْعَرَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِكَثْرِ السُّبْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْجِدَةِ
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَلَالِهِ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿بَابُ الْبِكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ
الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَعْني لِمَا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ نَمُودٍ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ
الْمُذْنِبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ فَلَا تَدْخُلُوا

ذلك لامتبه ولما ثبت أنه ﷺ صلى في نعليه علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه
فكان المشي بها بين المقابر أخرى أن يكون غير مكروه اهـ (قوله النعل التي لا شعر
عليها) هذا قول جمهور أهل اللغة والغريب وقال المروى لأنها أسبغت بالدباغ أي
لانت وقال أبو زيد السبت جلد البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقال ابن وهب
النعال السبئية كانت سوداء لا شعر فيها وقال الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت
نقله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود

﴿بَابُ الْبِكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ﴾

وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

(قوله روينافي صحيح البخاري) قال الحافظ أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه
ليس فيها هذا اللفظ قال الحافظ وحديث مالك أخرجه الدارقطني وذكر أن القعني أخرجه
في زيادات الموطأ ولم يخرج له أكثر من روى الموطأ فيه ولم ينفرده بالحديث مالك
فقد أخرجه مسلم من غير طريقه ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائي
في الكبرى وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر فوائد تمام بلفظه وفيه راو واحد
وآخر عن أبي كبشة عند أحمد ولفظه لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى
أهل الحجرة يدخلون فنادي رسول الله الصلاة جامعة فاتيته وهو يقول ماتدخلون

عَلَيْهِمْ لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

﴿كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ﴾

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالذُّعَاءُ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَفَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ
وَالذُّعَوَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا

على قوم غضب الله عليهم الحديث وسنده حسن اه (قوله لا يصيبكم) أى فلا تدخلوا
عليهم ان لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما اصابهم أى مثل الذى اصابهم أو مثل
ما اصابهم فما موصولة اسمي او حرفي اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كِتَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ﴾

(بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَالذُّعَاءُ)

(قوله يوم الجمعة) بضم الجيم وتثنية الميم والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع
الناس لها أولا اجتماع خلق آدم فيها أولاته جمع فيها مع حواء وكان يومها يسمى في
الجاهلية يوم العروبة أى الشيء المعظم وكانوا يسمون الاحد أول والاثنين أهون
والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وإن يومى بول أو باهوت أو جبارا

أو التالي دبارا فان أفتى فؤنس أو عروبة أو شبارا

(قوله ويستحب أن يكثر الخ) أى لكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل
ولرجاء أن يصادف ساعة الاجابة (قوله والصلاة على النبي ﷺ) أى للاخبار
الصحيحة الآمرة بذلك والناتجة على ما فيه من عظم الفضل والثواب المذكورة في
القول البدع للسكاوى ومختصراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي ﷺ
من هذا الكتاب ويؤخذ منها أن الاكثر منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد
بخصوصه (قوله) ويقرأ سورة الكهف في يومها (أى وأفضله أوله مبادرة بالخير
أى لحديث الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد مرفوعا من قرأها يوم الجمعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأُتْمِ وَاسْتَحْبِبُّ قِرَاءَتَهَا أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقُلُوبِهَا قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ غَايَةِ الْإِنْتِشَارِ وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلُّهَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْمُرَادُ بِقَائِمٍ يُصَلِّي مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا يَبْنِي أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةُ يَعْنِي بِجُلُوسٍ عَلَى الْمَنْبَرِ

أضاء له من النور ما بين الجمعتين (قوله واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة) أى لخبر الدارمى عن أبى سعيد موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في أول الليل لما سبق في نظيره من النهار وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأحوالها ومقدماتها وهى تقوم يوم الجمعة كما في صحيح مسلم واشبهها بها في اجتماع الخلق فيها (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) وأخرجه أحمد والنسائى وأبو عوانة وسقط في رواية بعضهم قوله وهو قائم وأشار اليه الحافظ (قوله وقد جمعت الاقوال فيها في شرح المذهب) الذى ذكر فيه أحد عشر قولاً وقد تتبعها جماعة بعده فزادت اضعافاً وانتهت إلى أكثر من الاربعين قولاً كليلة القدر فى العدد والاختلاف هل تختص بوقت معين أو تنتقل وقد نقلناها فى باب ما يقال صبيحة الجمعة (قوله واصح ما جاء فيها الخ) تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال فى الروض أنه لا يجوز غيره وهو خلاف أول الكلام حين قال يستحب أن يكثّر الدعاء يومها رجاء ساعة الاجابة ولعله رجع عن هذا التعيين اختياراً والله اعلم اهـ

أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله ﷺ فجاءت فيهما
أحاديث مشهورة تركت نقلها لإطول الكتاب ولكونها مشهورة وقد
سبق جملة منها في بابها

(قوله) وأما قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ (الخ) لم يسبق لقراءة
سورة الكهف ذكر وسبق للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كتاب معقود
لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة سوى حديث أوس بن أوس أما قراءة سورة
الكهف فافوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث بي سعيد قال قال ﷺ من
قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ بعد
تخرجه في رواية أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم أشار الحافظ إلى أن بعض
طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كعشيم في رفعه ووقفه لكن الذين وقفوه
أكثر واحفظ وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأى فيه واختلف على شعبة فيه كذلك
وأخرجه الحاكم عنه في المستدرک مرفوعاً وموقوفاً ثم قال ورجال الموقوف في هذه
الطرق اتقن من رجال المرفوع وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد
أخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف وعن عائشة أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب
بسند ضعيف وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن أنس الجهني وأما ما نقل الشيخ
عن الشافعي أنه قال واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضاً فقد وقع في حديث أبي
سعيد في بعض الطرق مقيداً بالليلة دون اليوم قال الحافظ ووقع في حديث
ابن عباس الجمع بينهما بأن المراد اليوم بليالته واللييلة بيومها وحديث ابن عباس
الذي جمع بينهما أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصمباني في كتاب الثواب
فقال عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى ومن قرأها في يوم الجمعة
قدم أو أخر حفظاً إلى الجمعة الأخرى قال خرج الدجال في ثانيها لم
يضره وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف وعن ابن عمر قال قال رسول
الله ﷺ من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه
إلى عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة وغفر له ما بين الجمعتين أخرجه الضياء في المختارة

ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر وكذا ذكر المنذرى في الترغيب أنه لا بأس به فأما أن يكون خفى عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسى أحد رواته فقد تكلم فيه ابن مندة وأما مشياه لشواهد وحديث أخرجه أحمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيدا بيوم الجمعة وعن إسماعيل بن رافع قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن سورة ملاء عظمتها ما بين السماء والأرض من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطى نورا إلى السماء ووفي فتنة الدجال قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل لأن إسماعيل بن رافع من اتباع التابعين وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لأنه يوافقه في أكثر ألفاظه فلعل رآه هو الذي بلغ إسماعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري (مضغرا) عن بعض التابعين عن الضريس وذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرأها بجميع القراءات قال الحافظ وفي تأويله نظر والذي يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ماورد من زيادة آخر وليس في المنشور مثل سفينة صالحة ومثل وأما الغلام فكان كافرا ويحجب بأن المراد للتعبد بتلاوته ورواية شعبة التي أشار إليها وقعت في رواية محمد بن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها فمنها حديث أبي هريرة قال قال ﷺ أكثروا على من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الازهر يعني يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض على أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في الاوسط قال الطبراني لا يروى الا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوى عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال قال ﷺ أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشر قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفي السند انقطاع بين أبي اسحق وأنس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة (١) قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن أقر بكم مني محلا يوم القيامة أكثركم على صلاة ومن صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله

له مائة حاجة قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الاوقات ولم يضعفه ولاول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن أبي مسعود قال قال ﷺ أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة فانه ليس يصلى علي أحد الا عرضت على صلاته هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه اسمعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فان صلاتكم تعرض على ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة ومنها عن أبي هريرة قال قال ﷺ إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطني قال الحافظ ينجر بما تقدم اه وفي الباب احاديث أخر وأخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال ﷺ من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتي تجب الشمس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قال الطبراني في المعجم الاوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه الا طلحة بن زيد ، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جدا ، نسبه أحمد وأبوداود إلى الوضع ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان ، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي مقتصرا على سورة الدخان وقال لانعرفه الا من هذا الوجه وهشام ابن زيادة ضعيف في الحديث اه وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيس يس بالجمعة وله شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبر ان من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا له قال الحافظ بعد تخريجه هذا اسناد مقطوع وله حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه ولاصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبراني بسند موصول الى أبي أمامة مرفوعا وسنده ضعيف ايضا ولكن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضها والله التوفيق اه (قوله ورويانا في

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ قُلْتُ يَسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبَ وَمِنْ أَفْضَلَ فَزَيْدٌ لَفْظَةٌ مِنْ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْدِمُ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ (الخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر (١) (قوله واستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة) لخبر الدارمي عن ابن مسعود موقوفا عليه من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والافضل قراءتها في أول الليلة لما سبق وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة واهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم واشبهها بها لاجتماع الخلق فيها (قوله قبل صلاة الغداة) أي صلاة الصبح وفي الحديث اطلاق الغداة على الصبح والخيار عدم كراهته (قوله أخذ بعضادتي الباب) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الالف معروفاً (٢) (قوله وروينا فيه الخ) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكرو في سنده راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ وَأَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَانْجَحْ مِنْ سَأَلَكَ وَرَغَبَ إِلَيْكَ يَا اللَّهُ وَسَنَدٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ سنده ضعيف و ينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن

ﷺ من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله عز وجل بها من سوء إلى الجمعة الأخرى

﴿فصل﴾ يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة

منصور في السنن عن فرج بن فضالة عنه وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوما وفرج ضعيف أيضا (قوله من قرأ الخ) في بعض الروايات الحاق الفاتحة سبعا بذلك أخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال ﷺ من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر زاد في رواية وأعطى من الاجر عدد من آمن بالله ورسوله (١) وفي رواية أي فيها اسقاط الفاتحة بزيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده «فائدة» الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء وتلخصه الحافظ السيوطي في جزءه وجملة ما تحصل من ذلك من الأحاديث سبعة عشر خصلة وقد نظمها الحافظ السيوطي في آيات من بحر سلسلة الرمل فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أخر للمسيات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر	والشهر وصوم له ووقفة اقبال
أمين وفي الحشر ثم ومن قا	د أعمر وشهيد إذ المؤذن قد قال
سعى لآخ والضحا وعند لباس	حمد ومجيء من إيلياء بأهللال
في جمعة يقرأ قلاقلا وجاء	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذكر الخصال مع أحاديثها إن شاء الله في آداب الطعام

﴿فصل﴾ (قوله يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى) أي ومن الدعاء رجاء مصادفة

فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ اللهِ واذكروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تفلحون

﴿ باب الأذكارِ المشرُوعةِ في العيدين ﴾

إِعلم أنه يُستحبُّ إحياءُ ليلتي العيدينِ بذكرِ اللهِ تعالى والصلاةِ وغيرهما من الطاعاتِ

ساعة الاجابة فان المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكر إنما هي فيه أرجي من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون قالوا فلما راد أنها عنده أرجي ما تكون في ذلك لا أنه مقطوع بأنها هي وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الاجابة فيخالف ما صوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة قال ولعله رجع عن التعيين اختياراً والله أعلم (قوله فانتشروا في الارض) هذا أمر اباحة يقول اذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الارض يعني للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه ، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين ، وقال جعفر ابن محمد في قوله تعالى وابتغوا من فضل الله أنه العمل يوم السبت وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلاة النافلة وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (قوله واذكروا الله كثيراً) أي بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لاداء فريضته لعلكم تفلحون أي كي تفلحون كذا في تفسير القرطبي

﴿ باب الأذكار المشرُوعة في العيدين ﴾

تنبيه العيد مأخوذ من العود وهو التكرار لتكررها كل عام أو لعود السرور بعودها أو لكثرة عوائد الله أي إفضاله على عباده فيهما أو لعود كل فيه لقدرة ومنزلته هذا يضيف وذلك يضاف وذا يرحم وذلك يرحم ، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها

لِلْحَدِيثِ الْوَاردِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

وانكسار ما قبلها ، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضى جمعه على أعواد فربما بذلك بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل سمي عيدا لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الأبل العيدية نقل هذا الأخير العراقي في شرح الترمذى ومن خطه نقلت (قوله للحديث الوارد من أحيا ليلتي العيد الخ) قال الحافظ بعد تخرجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » هذا حديث غريب مضطرب الاسناد وعمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابه وفي رفعه . أما الاول فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال عن أبي أمامة بدل عبادة ورفع ، وقال من أحيا ليلة العيد لله محتسبا والباقي مثله وتقية الراوى صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة . وأما الثانى فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفا وخالد يعني ابن معدان الراوى للحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة وسمع من أبي أمامة وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعا وفي سنده ضعيف ومجهول ، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم بن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر الا من جهة مروان وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر » قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب فى سنده راو متروك اه (قوله يوم تموت القلوب الخ) أى بمحبة الدنيا حتى تضل عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا هؤلاء الموتى يعني أهل الدنيا ، وقال بعضهم لم يمت قلبه أى لم يتحير قلبه فى الزرع ولا فى القبر ولا فى القيامة ، وفى شرح الوسيط لابن الصلاح ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة اذا غمرها لعظم الحزن والهول ، وقد ذكر الصيدلانى أنه لم يرد فى الفضائل مثل هذا لان ما أضيف الى القلب أعظم لقوله تعالى « فانه آثم قلبه »

وَرَوَى مَنْ قَامَ لَيْلَتَى الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ هَكَذَا
جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
أَمَامَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَكِنْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ يَتَسَامَحُ فِيهَا
كَمَا قَدَّمَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ
الْإِحْيَاءُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَقِيلَ يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ

(قوله وروى من قام ليلتي العیدین الخ) المضاف الى المثني يجوز فيه ثلاث لغات . الأولى
وهي أفصحهن جمع المضاف نحو فقد صفت قلوبكم . والثانية تثنيتهما . والثالثة
إفراده ، والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة ليلي بالتثنية فهو
من الثاني وقدرناه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعاً
من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وتقدم ترجمته
في كلام الحافظ (قوله لكن أحاديث الفضائل يتساهل فيها) اي ويعمل بضعيفها
قال الاذرى ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اه لكن
في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العید الخ ، ونقل الشيخ زكريا كلام
الاذرى في شرحه وسك عليه (قوله لا يحصل الا بمعظم الليل) اي كالميت
بمضى وفي شرح الروض كالميت بمزدلفة ، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لان
الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لامعظم الليل (قوله وقيل يحصل بساعة)
اي كالميت بمزدلفة ، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح
جماعة كما نقله المصنف عن القاضي حسين عن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين
هنا قال واختار ما قدمته اه قال بعض المتأخرين يحصل أصل الفضل في القيام بصلاة
العشاء جماعة وان لم يصل الصبح فيها لحديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل وواضح أنه يقال فلان قام الليل الليلة اذا قام نصفه ، وقد استقر أمر
الصحابة على قيام نصف الليل او أنقص منه ولا شبهة في تسميتهم في كل ذلك قياما
وأكمل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصلها كذلك للحديث ومن صلى
الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وأكمل من ذلك أن يزيد على ذلك بنو النعل

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ
 خَلْفَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ عِنْدَ ازْدِحَامِ النَّاسِ
 وَيُكَبِّرُ مَاشِيًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَفِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى فَرَاشِهِ وَأَمَّا
 عِيدُ الْأَضْحَى فَيَكَبِّرُ فِيهِ مَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ

يُصَلِّيَهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سِوَى رَوَاتِبِ الصَّلَاةِ وَالْوَتْرِ لِيَحْصَلَ الْإِكْمَالُ فِي الْقِيَامِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل في التكبير المرسى﴾ ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها
 على المختار بخلاف التكبير المقيد (قوله ويستحب في عيد الفطر الخ) قالوا تكبيره
 أكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه . أخرج البيهقي عن الشافعي قال قال الله
 تعالى « وَلِتَكْلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كَمْ » فقال سمعت بعض من
 أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكلوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا
 الله على ما هذا كَمْ عند إكمالهِ (قوله الى أن يحرم الامام بصلاة العيد) أى ان صلى
 جماعة فان صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فان قصد ترك الصلاة بالكيفية فالظاهر
 أن العبرة بتحريم الامام (قوله ويستحب ذلك خلف الصلوات) أى لكونه من جملة
 الوقت الذى يشرع فيه التكبير فمشر وعيته خلفها لذلك لا بخصوصه ، ويدل عليه
 قوله وغيرها من سائر الأحوال ، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ما صححه فى باقى
 كتبه من أن هذا التكبير لا يسبق عقب الصلوات إذ لم ينقل ، وبهذا التأويل
 لعبارة الأذكار يعلم ما فى قول بعض المتأخرين انه صحيح فى الأذكار استحبابه
 عقب الصلوات ، ويسن تأخر هذا التكبير عن أذكار الصلوات بخلاف التكبير
 المقيد فيقدم عليها وكذا يستحب التكبير المرسى فى عيد الأضحى من غروب
 الشمس الى أن يحرم الامام بالصلاة ، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج : أما
 هو فيلبي إلى شروعه فى أسباب التحلل لأنه شعاره ، والمعتزم يلبي إلى شروعه
 فى الطواف (قوله وأما عيد الأضحى فيكبر فيه) أى تكبرا مقيدا عقب الصلوات

يُصَلِّي الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَكْبَرُ خَلْفَ هَذِهِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا وَلَكِنْ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ رَوَيْنَاهَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَدِيثُ وَنَقَلُ الْمَذْهَبَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَأَنَا أَشِيرُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصِرَةً قَالَ أَصْحَابُنَا

وسكت عن التكبير المرسل في الأضغى اختصاراً أولعدهم عمومه إذا الحاج يسن له التلبية حينئذ (قوله ويستحب ذلك الخ) يوم أن الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر وليس كذلك بل يشمل العيدين كما صرح به في الروض والمجموع اه وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال في ذلك ، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصليها بعد التحلل ويحتم بصبح آخر أيام التشريق لانه آخر صلاة يصليها بمنى أي إن فعل بالافضل من تأخير النفر وصلاة الظهر بالحصب والمعتمر يكبر في هذه الايام الثلاث وان لم يقطع التلبية إلا عند الطواف ، وصرح كلام المصنف هنا أن التكبير لا يدخل وقته إلا بفعل الصبح اى لغير الحاج والظهر للحاج وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الاولين ولا بعد الآخرين ولو في الوقت ، ثم هذا كله في التكبير الذى يسن رفع الصوت به لغير امرأة وختنى بحضرة أجنبي ويجعله شعاراً ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كما نقله في الروضة عن الامام وأقره (قوله) وقد جات فيه أحاديث الخ (قال في الخلاصة عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الامام رواه البيهقي وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر قال وروى مرفوعاً وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله

لَفْظُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَكَذَا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ
وَيَكْرُرُ هَذَا عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَإِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

ابن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأمين
ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي
المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله ، وفي رواية يكبر يوم
الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وكلاهما ضعيف ، قال البيهقي وإنما
الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف ، قال وروى عن علي وجماعة من الصحابة
مثله ، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد
يمجرون به ضعيف ، والاحاديث الواردة في التكبير . منها أحاديث على وعمار
وجابر أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام
التشريق ، وفي رواية جابر لفظ التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة ، وفي رواية
عن جابر موقوفا انه قال الله أكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله وقول الحاكم رواية على
وعمار صحيحة مردود وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها ، قال
الحاكم وصح التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر
وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اهـ (قوله وأما لفظ التكبير الخ) عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما كان ﷺ إذا كان غداة عرفة أقبل على الصحابة فقال
على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد أخرجه
الحاكم ثم أخرج عن سعيد بن أبي هند عن جابر انه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق
الله أكبر الله أكبر ثلاثا وكان ابن عباس يكبر من غداة عرفة الى آخر أيام النفر الا
المغرب فيقول الله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هذان ثلاثا متواليات اتباعا للسلف
والخلف (قوله قال الشافعي) أي في الام (قوله بكرة وأصيلا) أي اول النهار

صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
 كَانَ حَسَنًا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَهُوَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ
 ﴿فصل﴾ إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تُصلى في أيام التكبير
 سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة وسواء كانت الفريضة مؤداة
 أو مقضية أو مندورة وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ولكن
 الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ولو كبر الإمام على خلاف
 اعتقاد المأموم بأن كان الإمام يرى التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق
 والمأموم لا يراه أو عكسه فهل يتابعه أم يعمل باعتقاد نفسه فيه وجهان
 لأصحابنا الأصح يعمل باعتقاد نفسه لأن القدوة انقطعت بالسلام من
 الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم فإنه
 يتابعه من أجل القدوة

وآخره والمراد منه جميع الأزمنة وسبق لذلك في أذكار المساء والصباح مزيد بسط
 (قوله صدق وعده) بنصره المؤمنين وإظهار دينهم على كل دين (قوله وهزم الأحزاب
 وحده) أي من غير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا والأحزاب القبائل التي
 تحزبت عليه ﷺ وحفر لها الخندق (قوله كان حسنا) أي لأنه المناسب ولأنه
 ﷺ قال نحو ذلك على الصفا (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) يشهد له ما سبق
 من حديث جابر

﴿فصل﴾ (إعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة) والأفضل كما سبق تقديم هذا
 التكبير على أذكار الصلاة ولا يفوت بطول الزمان لأنه شعار الوقت وبه فارق فوت
 الإجابة بطوله لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد
 الصلاة وإن طال قاله في البيان ما دامت أيام التشريق باقية (قوله أو صلاة جنازة) أي

﴿فصل﴾ والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد

فيكبر في الركعة الأولى

على المذهب كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه لا ذرعى لانه ليس فيها حتى تطول
﴿فصل﴾ (قوله أن يكبر في صلاة العيد الخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام المجموع
وهو الأرجح لان الاصل في القضاء أنه يحكي الاداء ونقل في الكفاية عن العجلي
تركه حينئذ قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد مافي المجموع والاصل في التكبير
في صلاة العيد ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة
وفي الثانية خمسا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال الحافظ بعد تخريجهم أنه حديث حسن صحيح اه وروي ايضا من
حديث عائشة أخرجه أبو داود وابن ماجه وأشار الحافظ الى ان ابن لهيعة مع ضعفه
اضطرب فيه ، والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهري
قال إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر في الاولى سبعا ثم يقرأ ويكبر في
الثانية خمسا أخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والترمذي
في العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ فيه
عن نافع عن أبي هريرة أخرجه الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك
عن نافع قال قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمسا قبل القراءة قال الحافظ هذا موقوف
صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم اه
ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن
حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطني
والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبد الرحمن عن
أبيه وسنده مقارب ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان
أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث
ابن عباس مرفوعا بسند فيه ابن لهيعة وموقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث
ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري
﴿ ١٦ - (فتوحات) - رابع ﴾

سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ
 سِوَى تَكْبِيرَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
 دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
 يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وسليمان ضعيف
 وقد جاء عنه موقوفا بسند صحيح وأخرجه مسدود في مسنده ثم ذكر الحافظ روايات
 أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور (قوله سبع تكبيرات) أي يقينا
 فإن شك بنى على الأقل (قوله سوى تكبيرة الافتتاح) قالوا فلو شك هل نوى افتتاح
 الصلاة في واحدة منها استأنف أو في أنه جعلها الآخرة أعاد من احتياطا ويوافق
 المأموم إمامه إن كبر ثلاثا أو ستا مثلا ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندب فيها سواء
 اعتقد إمامه ذلك أم لا ولو أدرك إمامه في ثانيته كبر معه خمسا وأتي في ثانيته هو بخمس
 أيضا لأن في قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع
 المنافقين في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الأولى (قوله قبل التعوذ) هذا هو الأفضل
 وإلا فلو أتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقاء وقتها إذ لا تقوت إلا بالشرع في الفائحة
 منه أو من إمامه عمدا أو سهوا للتلبس بفرض وانما فات الافتتاح دون التكبير بالتعوذ
 لأنه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحا بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفائحة ندب له
 أعادتها وبعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد (قوله ويستحب
 أن يقول) أي سرا وهذا الذكر أي سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن
 مسعود قولا وفعلا باسناد جيد لأنه لائق بالحال ولأنه الباقيات الصالحات في قول
 ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد (قوله قال بعض أصحابنا الخ)

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاحِ وغيره من أصحابنا إن قال ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وكل هذا على التوسعة ولا حرج في شيء منه ولو ترك جميع هذا الذي ترك التكبيرات السبع والخمس صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولكن فاتته الفضيلة ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها وأما الخطبتان في العيد فيستحب أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحب أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقربت الساعة وإن شاء في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية

نقله في الروضة عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب (قوله وقال أبو نصر الخ) زاد في شرح الروض في آخره عنه بعد قوله بكرة وأصيلاً قوله وصلي الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً زاد في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك (١) وإلا غيرك (قوله أما الخطبتان فيستحب أن يكبر الخ) أي لقول بعض التابعين إنه من السنة واعترضه في المجموع بأن سنده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه لأن قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح ويستحب وراء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة على النبي ﷺ كان حسناً نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لأنها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (قائدة) قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاماً في التهنية بالعيد والأعوام والأشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري أن الناس لم يزلوا مختلفين فيها والذي نراه أنها مباحة ولم يرتض ذلك الحافظ

(١) وفي نسخة زيادة وجل . ع

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَذْكُرُوا أَنْفَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ
فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْ
بَاقِي الْعَشْرِ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي أنه عقد بابا في قول الناس بعضهم
لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى فيه أخبارا وآثارا ضعيفة يحتاج
بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود
الشكر والتعزية وبأن كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلقه عن غزوة
تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فنهأه اهـ

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾

(قوله الآية) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو اقرأ وبالرفع بتقدير المقروء الآية
وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضعف بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا
من موضع قياسه والمراد من تمام الآية قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام أي الأبل
والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا فكلوا منها إذا
كانت مستحبة واطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (قوله قال ابن عباس الخ)
هو إحدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه مجاهد عن عمر وبه قال
الحسين وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة نأينهما أنها يوم النحر وأيام
التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخرساني
والنخعي والضحاك قال السيوطي في أحكام التنزيل أخرجهما عنه ابن أبي حاتم وفي
المراد بالأيام المعلومات ستة أقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ثالثها انها أيام
التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها انها تسعة أيام من العشر قاله ابو موسى
الاشعري خامسها انها خمسة أيام اولها يوم التروية رواه أبو صالح عن ابن عباس

مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ

سادسها ثلاثة أيام اولها يوم عرفة قاله مالك بن أنس وقيل انما قال معلومات ليحرص على علمها بحسبها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي والذكر هنا قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينجر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال القاضي ابو يعلى يحتمل ان يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقران ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمى الجمرات وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك كله اهـ (قوله ما العمل) أي الصالح كما جاء في رواية أخرى (قوله منها في هذه) كذا في نسخة مصححة ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه في تأويل الاعمال ذكره الزركشي وعبارته في التنقيح العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى أو الطفل الذين اهـ ونازعه الدماميني في مصابيح الجامع في جعله الآية نظير الحديث ولفظه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله أو الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد قال الدماميني ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القرية مع عدم تأويل العمل بالجمع أي ما القرية في أيام أفضل منها في هذه اهـ وقال الشيخ زكريا في تحفة القارئ ما لفظه وفي نسخة أخرى ما العمل في أيام أفضل منه في هذه فالضمير منه يعود للعمل واسم الإشارة للأيام اهـ وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيها من هذه الايام يعني أيام العشر الحديث وقال أخرجه أبوداود والترمذي (قلت) وبه يتضح معني هذه الرواية أي ما العمل أفضل منه في هذه الايام والله أعلم والمعني في هذه الايام أفضل منه في غيرها من الايام (قوله ولا الجهاد الخ) أي العمل في هذه الايام لا يفضل شيئا ولا الجهاد الا رجل الخ فقيه عظم فضل العبادة في هذه الايام وفضل الجهاد (قوله يخاطر بنفسه وماله) أي يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد (قوله

هَذَا لَعُظٌ رَوَايَةُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ
الصَّالِحُ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشَرَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ فِيهِ مَا لِلْعَمَلِ
فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قِيلَ وَلَا الْجِهَادُ وَذَكَرَ تَمَامَهُ
وَفِي رَوَايَةِ عَشْرِ الْإِضْحَى وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

مِثْلُ هَذَا) أَيْ مِثْلُ مَا لِلتِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ زَادَ يَعْنِي بَيْنَ الْأَيَّامِ وَالْعَشْرِ (قَوْلُهُ
مَا لِلْعَمَلِ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) الْمَقَامُ لِلضَّمِيرِ أَيْ أَفْضَلُ مِنْهُ
وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الظَّاهِرِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِ وَفِي نَسْخَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ الْخَطِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ
فِيهَا بِمَعْنَى (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَفِي الْقُرَى لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
فِي مُسْنَدِهِ خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي قُوَّةِ الْمُفْتَذِ قَالَ
الطَّبْرِيُّ الْإِضَافَةُ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ أَيْ دَعَاءُ خَصَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَوْلُهُ
وَخَيْرُ مَا قُلْتُ بِمَعْنَى خَيْرُ مَا دَعَوْتُ بِيَانٍ لَهُ فَالدَّعَاءُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَطِّ وَفِي رَوَايَةِ
ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّخْرِيجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبُيْطَا قَالَ كَانَ
أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهْ وَإِنَّمَا سَمِيَ هَذَا الذِّكْرُ دَعَاءً لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمَّا
كَانَ الثَّنَاءُ يَحْصُلُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ الدَّعَاءُ لِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنْ شَغْلِهِ ذِكْرِي عَنْ
مَسْئَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاطْلُقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الدَّعَاءِ

لحصول مقصوده وروى عن الحسن بن الحسن المروزى قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقلت له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره فقلت حدثني أنت فقال حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال يقول الله عز وجل إذا شغل عبدى ثنائى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال فهذا تفسير قول النبى ﷺ ثم قال سفيان أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حديث أبى عبد الله بن جده أن يطلب تأويله ومعرفته فقلت لا فقال قال أمية

أأذكر حاجتى أم قد كفاني * حياؤك أن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فضل * لك الحسب المذهب والثناء
إذا أنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء
ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتب بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق (قلت)
وأورد الحافظ لبعضهم فى هذا المعنى

وإذا طلبت إلى كريم حاجة * فلقاؤه يكفيك والتسليم
وإذا مررت ببابه عرف الذي * ترجوه منه كأنه ملزوم
الوجه الثانى معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف ويدل
عليه الحديث الآخر فانه قال أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الخ ودعا بعد ذلك ، الوجه الثالث أفضل ما يستبدل به عن الدعاء لا إله إلا الله الخ
والاول أوجه كذا فى القرى للمحب الطبرى وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام فى باب
أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء
واحد وقد تقدم التصريح به فى كلام السيوطى وعليه بنى هو كغيره السؤال والاجوبة
المذكورة ويجوز أن يكونا شيئين وإن خير ما قلت الخ غير ما قبله ويكون دعاء عرفة
خيراً من كل دعاء بسواها قال الخطاب المالكي فى جاشيته منسك خليل
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال العوفى قال الباجي يريد لانه أكثر ثواباً للدعاء
وأقرب للإجابة فان الأفضل إنما هو فى كثرة الثواب وكثرة الإجابة اهـ (قوله ضعف

إِسْنَادَهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ وَبِنَقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ
وَلَفْظُهُ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

(إسناده) قال الحافظ حماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو ابراهيم الانصارى
المدني وليس هو بالقوى عند أهل الحديث اه وهذا مراد الشيخ بقوله ضعف
الترمذى إسناده وقد أخرجه عن أحمد روح عن محمد بن أبي حميد واسم أبي حميد
ابراهيم واسم الراوى محمد كما فى رواية روح وكنيته أبو ابراهيم كما فى رواية أبي
النضر ولقبه حماد كما فى رواية الترمذى وقد أشار الترمذى إلى ذلك وزعم أحمد بن
صالح المصري أن حماد بن أبي حميد راو ضعيف غير محمد بن أبي حميد وقوي محمد وقد
خولف فى الأمرين اه (قوله بإسناد مرسل) رواه عن زياد بن أبي زياد الخزمى عن
طلحة بن عبيد الله بن كرز كشر يفاء تحية ثم زاي ولا نظير له فى الأسماء خزاعى
تابعى ثقة قال إن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء يوم عرفة ألح قال الحافظ هكذا
أخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة الموطأ قال البيهقي روي مالك موصولا بإسناد
آخر ضعيف قال ابن عبد البر لم نجده موصولا من هذا الوجه (قلت) أخرج بعضه
ابن خزيمة عن علي وفى سنده قيس ابن الربيع ضعفوه واعتذر عنه ابن خزيمة
بكونه فى محض الدعاء وأخرجه البيهقي من طريقه فى فضائل الأوقات
مطولا وأخرجه الحاملي فى الدعاء من وجه آخر منقطع عن علي وفى سنده أيضا راو
ضعيف ولفظه كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله مثل حديث الترمذى
من رواية النضر التى زاد فيها بعد قوله وله الحمد قوله بيده الخير وزاد الحاملي قبل قوله بيده
الخير قوله يحيى ويميت وأخرجه الحافظ عن علي قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ
عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على
كل شىء قدير اللهم اجعل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا وفى قلبي نورا
اللهم اغفر لى ذنبي ويسر لى أمري واشرح لى صدري اللهم إني
أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك
من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال الحافظ هذا حديث غريب من

وَبَلَّغْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ
النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَا عَاجِزُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ
أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبُرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا قَالَ
الْبُخَارِيُّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ
فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبُرَانِ وَيَكْبُرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾

هذا الوجه أخرجه البيهقي في السنن الكبير وفي سننه موسى بن عبيد الله وهو ضعيف
وأخره عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه أي فقيه
انقطاع قال الحافظ لكن وقع لنا من وجه آخر عن علي منقطعا فأورده ثم قال بعد
إبراده وله عن علي طرق أخرى وفي بعضها زيادة في ألفاظ الذكر والله أعلم (قوله
وبلغنا عن سالم) قال الحافظ أخرجه أبو نعيم مختصرا في الحلية في ترجمة سالم (قوله
في هذا اليوم يسأل غير الله الخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضى
لذي المهمة العلية أن ترأى نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة وأن يبالغ في طاب
أعلا الأمور ويلمح في سؤال الطلبات (قوله يكبر في قبته بمنى) قال البيهقي كان ابن عمر
يكبر بمنى وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ (قوله قال البخاري وكان ابن عمر
وأبو هريرة الخ) قال الحافظ لم أقف على أثر أبي هريرة موصولا وقد ذكره البيهقي في
التكبير والغوى في شرح السنة فلم يزيد علي عزوه إلى البخاري معلقا قال واما اثر ابن
عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهى في كتاب مكة (قوله في تلك
الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومسميات تلك الايام جميعها)
قال وكانت ميمونة تكبر يوم النحر اه وكأنيهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الايام
كما تدل عليه الآثار اه

﴿بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ﴾ أي كسوف القمر في الصباح خسوف القمر كسوفه

إِعْلَمُ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَمِنَ الدَّعَاءِ وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ لَهُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وقال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام وفي الصحاح كسفت
الشمس تكسف كسوبا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على
البناء المفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف
كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر وعبر المصنف
هنا بالكسوف لأن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر أن ما شرع
في الكسوف يشرع في الخسوف ولا يفرقان إلا في الجهر في القراءة في خسوف القمر
والإسرار بها في كسوف الشمس وقال ميرك الكسوف لغة التغيير إلى سواد واختلف في
الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا قال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وضمها وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعنى واحد وقبل
الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقد يتعين ذلك وحكي
عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن وقيل يقال
بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لأن الكسوف التغيير إلى سواد والخسوف النقصان ولذا قيل في الشمس
كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر ولا يلزم من ذلك
أنهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم ثم فعله ﷺ
لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما
صححه ابن حبان كذا في المرقاة (قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا
رواه أبو داود والنسائي كما في المرقاة (قوله إن النبي ﷺ قال) أى بعد أن صلى وخطب
كما في الحديث عنها في الصحيحين وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك (قوله إن
الشمس والقمر) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما ملخصه بيان سبب هذا القول أن إبراهيم

آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

ابن النبی ﷺ مات فكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال ﷺ إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ثم قال وفي الحديث إبطال ما كان يعتقد أهـل الجاهلية من تأثير الكواكب في الأرض من موت أو ضرر فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما (قوله آيتان) أى علامتان من آيات الله أى من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا لتخويفا (قوله من آيات الله) الظرف وصف لقوله آيتان (قوله لا يخسفان) بالتذكير تغليبا للقمر (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لان السياق ماورد الا في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من كونه سببا للفقـدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمـم الشارع النفي لدفع هذا الوهم لكن في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط وهـص ونحو ذلك فأعلم ﷺ ان كل ذلك باطل اهـ وعلى هذا فيكون قوله ولا لحياته بمعنى ولا لولادته ويكون فيه رد لما زعموه من أن ذلك يدل على موت حبر أو ولادة شرير وعلى هذا جرى في المراقبة في شرح المشكاة (قوله فاذا رأيتم ذلك) أى فيما ذكر من خسوفهما أى اذا رأيتم كسوف كل منهما لا استحالة وقوع ذلك منهما في آن واحد عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية (قوله فادعوا الله) قال ابن مالك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة اهـ وفي المراقبة فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور (قوله وكبروا) أى عظموا الرب وقولوا الله اكبر فانه يطفى غضب الرب (قوله وتصدقوا) أى بانواع الاحسان على الفقراء والمساكين فقيه إشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي

وفي بعض الروايات في صحيحيهما فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى
وكذلك رويناه من رواية ابن عباس وروايه في صحيحيهما من رواية
أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا
إلى ذكره ودُعائه واستغفاره

مرتكبين وبه يظهر وجه مناسبتة لما قبله (قوله وفي بعض الروايات الخ) أخرج
الحافظ من طريق أحمد بن عبد الله الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
نحو حديث مالك وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا
قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم (قوله فاذكروا الله تعالى) أى بالصلاة وتؤيده
رواية فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فقيه دليل لطلب صلاة
الكسوف في سائر الاوقات خلافاً للحنفية في تقييد صلاتهما بغير الاوقات المكروه
فيها أو التسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار وسائر الاذكار ويقرب ذلك قوله في
الرواية السابقة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله الخ والامر للاستحباب اذ صلاة الكسوف
سنة بالاتفاق قال الطيبي أمر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة لإبطال
لقول الجهال وقيل لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر وجمع الشمس والقمر قال في المرقاة وفيه ان هذا انما يتم لو كان ما يوجد
فيهما من الخسف الى أواخر الزمان وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان
شبهتان بما يقع في القيامة وقيل لانهما آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى ذكر الله
تعالى وما ترسل بالآيات إلا تخويفاً (قوله) وكذا رويناه من رواية لابن عباس
أخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فذكر الحديث إلى أن قال فاذكروا الله قال
الحافظ بعد تخريجه أخرجه البخاري ومسلم من أربعة طرق عن مالك وأخرجه
النسائي من طريق مالك ايضاً اه وزاد في المرقاة نقلاً عن ميرك ورواه أبو داود
(قوله) وروايه في صحيحيهما من رواية أبي موسى الخ) ورواه النسائي من حديثه كما
ذكره الحافظ (قوله فافزعوا) بالزاي ثم العين المهملة أى التجئوا من عذاب الله الى

وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة بن شعبه فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا وكذلك رواه البخارى من رواية أبي بكره أيضا والله أعلم وفي صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهائل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حير عنها

ذكرة أي عبادته ومنها الصلاة (قوله وروياه في صحيحيهما من رواية المغيرة الخ) أخرج ابن جبان والاسماعيلي أيضا قاله الحافظ (قوله فإذا رأيتموها) أي الآية وفي رواية رأيتموها بالثنية أي كسوف الشمس والقمر أي رأيتم أحدهما لما سبق من استحالة جمع كسوفهما عادة (قوله وكذا رواه البخارى من رواية أبي بكره) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق البخارى وغيره ما لفظه وأخرجه البخارى أيضا من رواية عبد الوارث عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصرى عن أبي بكره هونيع بن الحارث الثقفى قال الحافظ وعند البخارى في بعض طرقه التمرىج بالتحديث بين الحسن وأبي بكره قال وأخرجه البخارى أيضا من حديث عبد الله بن عمر وقال في روايته فإذا كروا الله اه (قوله وفي صحيح مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائى أيضا (قوله عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه) هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية القرشى العبشى من الطلقاء تأمن في الفتوح وافتتح سجستان وكابل وهو الذى قال له النبي ﷺ لا تسأل الامارة الحديث روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعة عشر حديثا ذكره ابن حزم وابن الجوزى وقال اتفقا منها على واحد وانفرد عنه مسلم باثنين روى عنه الحسن وابن سيرين سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قال صاحب المشكاة هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصايب عن جابر رضى الله عنه بن سمرة ونقل الطيبي عنه أيضا قال وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدى والجامع ولم أجد لفظ المصايب في السكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة اه (قوله وهو قائم في الصلاة الخ) أى واقف في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفًا أو الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم

فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قُلْتُ حُسِرَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكُسِرِ
السَّيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ أَيْ كُشِفَ وَجَلِيَ

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة

يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار وكذا في المراقبة (قوله فلما حُسِرَ عنها الخ) ظاهر الخبر أنه ﷺ إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ماورد في الاحاديث من أن الشروع منه في الصلاة كان قبل الانجلاء قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اه وهو يخالف ما تقرره منه ومن غيره لايزاد في عدد ركوعها ولا ينقص منه بمادى كسوف أو لا نجلائه وان قال به جمع من أصحابنا في توجيه الاخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه ﴿فصل﴾ (قوله فيقرأ في القومة الاولى) اي بعد الفاتحة المسبوقه بالافتتاح والتعوذ والتعوذ مسنون في القيامات كلها ثم التقدير المذكور في الركعات قال الحافظ سبقه اليه الشيخ يعني أبا إسحاق في المذهب واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه الا تقدير قيام الاول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد الحديث أخرجه أبو داود وابن حبان ووقع في بعض النسخ عن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وأما تقدير القومة الثانية فأخرجه البيهقي من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال في الحديث فقرأ بآل عمران وسنده قوى وأصله عند أبي داود وآل عمران مائتا آية بالاتفاق وأما تقدير القومة في قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيها بالعنكبوت والروم وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير بل فيها إما التسوية أو كل قومة أدنى من التي قبلها وقد نقل الترمذى عن شافعى أنه قدر الاولى بالبقرة والثانية بآل عمران

وفي الثانية نحو مائتي آية وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية وفي الرابعة نحو مائة آية ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية وفي الثاني سبعين وفي الثالث كذلك وفي الرابع خمسين ويطول السجود كمنحوي الركوع والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني هذا هو الصحيح وفيه خلاف معروف للعلماء ولا تشكك فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذاك غلط أو ضعيف

والثالثة بالنساء والرابعة بالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وقد ذكر الترمذي أنه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن اسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه اه (قوله وفي الثانية) أي في القومة الثانية الخ هذا الذي ذكره هو ما في الام والمختصر وعليه الا كثرون والذي نص عليه الشافعي في البويطي انه يقرأ في القومة الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وفي شرح الروض وقد ركل سورة يقوم مقامها في قومتها وفي الروضة وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالنص في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني (قوله ويسبح في الركوع الاول الخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه في أكثر كتبه وقال الحافظ هذا التقدير ذكره الشيخ في المذهب أيضاً والاحاديث الواردة في الصحيحين وغيرها بخلاف ذلك وفي أكثرها أن كل ركوع دون القيام الذي قبله وفي بعضها اطلاق التطويل في كل قيام وركوع ووقع عند النسائي عن عروة عن عائشة فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول وأعاد ذلك في الرابع وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجا بعضه من هذا الوجه اه (قوله وفي الثاني سبعين) أي بتقديم السين وقيل في الثاني

بَلِ الصَّوَابِ تَطْوِيلُهُ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَالِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَأَشْرْتُ هُنَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ لِئَلَّا تَعْتَرَّ بِخِلَافِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَطْوُلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي غَيْرِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَأَضِحًا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَلَا خِتْيَارَ

قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وعليه جرى في المنهاج (قوله بل الصواب تطويله وقد ثبت ذلك في الصحيحين الخ) ذكر المصنف في شرح المذهب حديث أبي موسى السابق عزو تخريجه للشيخين وحديث عائشة هو الحديث الاول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني ثم سجد سجود اطو يلا أخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود ووقع عند مسلم من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده وعندهما من رواية أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط أطول منه وفي حديث أسما بنت أبي بكر عند البخاري ثم سجد فأطال السجود هذا جميع ما ذكره في الصحيحين وذكر عن أبي دأود عن عبد الله بن عمرو وقام فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع الي أن قال ثم سجد فلم يكد يرفع وذكر عن أنى داود أيضاً عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفاً وسائر الأحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد أغفل من أطلق أن تطويل السجود لم يتقل قاله الحافظ (قوله قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدين) قال الحافظ أما تطويل الجلوس بين السجدين فنقل الغزالي والرافعي وغيرها على أنه لا يطول قال المصنف في شرح المذهب وحديث عبد الله بن عمرو يقتضى استحباب اطالته (قوله وقد ثبت في حديث صحيح اطالته) قال ابن الهمام

أخرج أبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل قلت وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكدر ركع ثم ركع فلم يكدر برفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر برفع ثم رفع وفعل في الاخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن عطاء وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أى بخلاف تلك الروايات السابقة فان رواها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط قال الحافظ لو كان الراوى عن سفيان متقناً لما ضرر الكلام في عطاء قال الشيخ في شرحه أخرجه أبوداود وفي سنده عطاء ابن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وظاهره أنها لم يخرجها الطريق الاول وليس الامر كذلك بل كل منهما أخرجا أيضاً وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن عطاء ورواه عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله ومؤمل صدوق لكن ضعفه من قبل حفظه ويعلى عن عطاء من رجال مسلم لكن أبوه عطاء يقال له العامري لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل متقناً سمي الامر في المتابعات وكان السائب والدعطاء ليس من رجال الصحيح وأخرجه احمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط لكن قال في روايته وأحسبه قال في السجود فاذا كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان اطلاق الصحيح على الحسن وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن واذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليداً لمن لا يرى التفرقة اه قال الحافظ وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنّها غير قاذحة وهي أنه جاء في رواية واسطة بينه وبين أبيه قال ويمكن الجمع بأن يكون ليعلى فيه اسنادان اه (قوله ولا يطول القيام من الاعتدال الخ) ذكر نحوه في المجموع

وَلَا يَطْوُلُ الْإِعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ الثَّانِي وَلَا التَّشَهُّدَ وَجُلُوسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ تَرَكَ
هَذَا التَّطْوِيلَ كُلَّهُ وَقَتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ
فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ لِنِّ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي
الصَّحِيحِ وَيَسْنُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ :

وزاد فنفي الخلاف ونظر فيه الحافظ بان احمد قال به في رواية (قوله ولا يطول الاعتدال
عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلسه) قلت ذكر نحوه في شرح المذهب وزاد نفي
الخلاف وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به احمد في رواية وأثبت في صحيح
مسلم من حديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
شديد الحرف صلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال
ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين فذكر الحديث أخرجه أبو عوانة والنسائي
واطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب عليها أولى من اطلاق ذلك علي حديث
عبد الله بن عمر من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما أو ما تطويل
الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب فان آخر الحديث
وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ذهب كسوفهما قال الحافظ حديث حسن
أخرجه أبو داود والبيهقي والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال الحافظ كذا في عدة نسخ والذي في الصحيحين
بائبات الواو ثم ساق حديث عائشة الذي أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه
ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ذكر ذلك في كل رفع من ركوع وللشافعي
نص آخر أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه (قوله ربنا لك الحمد) أي الى آخر ذكر
الاعتدال كما في شرح الروض وغيره (قوله ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر
الخ) لجهره بصلاته بالاجماع وذلك لانها صلاة ليلية أو ملحقة بها ومارواه الشيخان
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى
صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في كسوف الشمس أخرجه البيهقي وغيره كذلك وأوله عنده كسفت
الشمس على عهد رسول الله فبعث رسول الله مناديا ينادي ان الصلاة جامعة

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا
بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَادِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ
فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَيَحْتَثُّهُمْ أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْذَرُهُمُ
الْعُقْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فاجتمعوا وتقدم رسول الله فقرا قراءة طويلة بجهر فيها الحديث وفي حديثه
النداء للاجتماع قال الحافظ وهذا من فوائد المستخرجات وقد أغفله المصنف في
هذا الكتاب وأفردا الشيخان اه (قوله ويستحب الاسرار في كسوف
الشمس) أي للاتباع رواه الترمذي وغيره (قوله يخطب خطبتين) أي كخطبتي
الجمعة فلا تجزئ خطبة واحدة للاتباع وما فهمه جمع من عبارة البويطي من
إجزائها مردود بأن عبارة البويطي لا تفهمه خلافا لمن توهمه ثم القول بالخطبة
للكسوف خالف في مشروعيتهما بعض الأئمة من المذاهب الثلاثة وقد وقع التصريح
بذلك في الصحيحين لكن بلفظ خطب ولم يذكر الشيخ التعداد للخطبتين إلا
بالتقريب فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين وأما تأخيرها عن الصلاة فدل عليه
الاحاديث لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان فذكر الحديث
وفي آخره ثم نزل فصلى بالناس قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن
خزيمة في هذا الحديث ان خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحذر ذلك، من قبل
ومن بعد قلت وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف وعلى ذلك يحمل
الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحدة الى خمسة ومن الجهر بالقراءة
والاسرار اه قوله التصريح بها في الصحيحين (قوله عن أسماء رضي الله عنها)
هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أمها وأم أخيها عبد الله قليلة
ويقال ورجحه الشيخ في المهمات قتيلة بقاف ففوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر
أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الاسلام والهجرة
وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير

بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ
وَالدُّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا

وكان عمر يفرض لها في ديوان العطاء ألفا وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها
وأخذه عنها سعيد بن المسيب وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها وعن ابن الزبير ما رأيت
امرأتين أجود من عائشة وأسماء وكان جودهما مختلفا أما عائشة فكانت تجمع
الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعت مواضعه وكانت أسماء لا تدخر لغيره سميت
بذات النطاقين لشقها نطاقيها للنبي ﷺ وأبيها في حديث الهجرة عاشت بعد
موت ولدها عبد الله رضي الله عنهما ثلاث ليال وقيل عشراً وقيل عشرين روى
لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر
واقرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة وخرج عنها أصحاب السنن وغيرهم روي عنها
ابنها عبد الله وعروة ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مائة وكانت أسن من
عائشة بعشر سنين وهي أكبر ولد أبي بكر رضي الله عنهما (قوله بالعتاقة) وهو
بفتح العين أى فك الرقاب من العبودية وذلك لأن العتاق وسائر الخيرات تدفع
العذاب اه والله أعلم بالصواب

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول باب الصلاة لطلب السقيا (قوله
يستحب الاكثار فيه من الدعاء) لانه سبب الاجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف
(قوله والاستغفار) قال تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا (قوله نخضوع) أى بالقلب وتذلل بالذال المعجمة أى في الظواهر من
الجوارح ويعبر عنه بالخشوع وسبق في الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك
(قوله اسقنا) بهمزة وصل وبهمزة قطع (قوله مغيثا) بضم الميم وبالغين المعجمة أى
من الاغاثة بمعنى الاعانة واسناد الاغاثة اليه مجاز عقلى إذ المغيث على الحقيقة هو

الله تعالى وفي صحيح مسلم اللهم أغثنا قال القاضي عن بعضهم ما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه من طلبه أي هيء لنا غيثاً وفي الحرز اسقنا غيثاً أي مطراً يغيثنا من الجذب فقولوه غيثنا تأكيداً وتحديداً وأريد به المنقذ من الشدة على ما في النهاية وهو بضم الميم يقال غثت الارض فهي مغثية اذا أصابها المطر اه وفيه كما قال الملا محمد حنفي ان ما ذكره من اللغاة لا يلائم تقييده بالضم انما يلائم الفتح فالظاهر ما قاله الطيبي أنه عقب الغيث أي المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي وإلا فالغيث في الحقيقة هو الله تعالى وفي القاموس غاث الله البلاد والغيث الارض أصابها وغيثت الارض تغاث فهي مغثية ومغوثه اه (قوله هنيئاً) بالتحية بعد النون ثم الهمزة أي لا ضرر فيه ولا وباء (قوله مريئاً) بفتح الميم وبالمد وبالهمز قاله صاحب السلاح وهو الحمود العاقبة الذي لا وباء فيه وقال ميرك الهمز هو المصحح في أصولنا من الازكار والسلاح والحصن اه وفي الحرز وبلائمه ما في النهاية من أنه مهموز مرأ الطعام وأمرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً وقال التوربشتي في شرح المصاييح أي هنيئاً صالماً كالطعام الذي يمرؤ ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهرم والفرق (١) ونحوهما ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مري أي كثيرة الدر ولا أحققه رواية وفي المراقبة انه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم وقال ابن الجزري انه بفتح الميم وتشديد الياء أي كثير الخير والمريّة الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب وزنه فعل أو مفعول اه فعليه هو ناقص أو مهموز أبدات الهمزة ياء أو واواً فادغم كما في النبي وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافا لما وهمه الحنفي في شرح الحصن بل هو كاختلاف القراء في الآية ولكل وجه وجهه والله أعلم (قوله مريباً) قال في السلاح بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهو الخصب وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع يقال أمرع الوادي اذا خصب ومريع بضم الراء مراعاة فهو مريع اه وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مريع والثاني مسلم والاول محل بحث لانه لو كان من أمرع لقليل فيه مريع لا مريع لانه من أراع قال في السلاح وروى بضم الميم

(١) وفي نسخة كاهدم والفرق . ع

غَدَقًا مَجْمَلًا سَحًا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ

والباء الموحدة من قولهم أر تبع البعير وتربع اذا أ كل الربيع اه وفي الحرز هذا
الضبط له معنى آخر هو العام أي بتشديد الميم فقال أي عاماي عنى من الارتياح (١)
والنجعة أي طلب الكلاء بل الناس يرتعون حيث شاءوا أي يقيمون ولا يحتاجون
الى الانتقال في طلب الكلاء وأصل الكلام للطبي قال في السلاح وروى
أيضا بضم الميم وبالمثناة الفوقية من قولهم أرعت الماشية ترتع رتوما اذا أكلت
ما شاءت وارتع الغيث أنبت ما ترتع فيه الماشية قال الطبي عقب الغيث وهو المطر
الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث في الحقيقة هو
الله تعالى وأ كد مريماً بمرتعا بالثناء بمعنى ينبت الله به ما ترتع به الابل اعتناء
بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الخلق (قوله غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال
المهملة وبكسر الدال المهملة أيضا قال الازهرى الغدق الكثير الماء والخير وقال
ابن الجزرى المطر الكبار القطر قال الجوهري غدقت العين بالكسر أى غزرت
فالغدق بالفتح مصدر وبالكسر صفة (قوله مجللا) بكسر اللام أى يجلل البلاد
والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره قال ابن الجزرى وى بفتح اللام على المفعول
قال فى الحرز ولعل معناه حينئذ واصلا الى جميع جوانب الارض كالشيء المجلل
اه والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول الى جميع جوانب الارض (قوله سحا)
بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء
يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح الوادى يسبح اذا جرى على وجه
الارض والعام الشامل (قوله طبقا) بفتح أوله المهمل وثانيه الموحدة والقاف
آخره قال الازهرى يطبق الارض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اه قال
ابن الملقن فى البدر المنير وقع فى كلام المصنف يعنى الرافعى تبعاً للشافعى
والاصحاب عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لانه صفة زائدة فى العام اه
(قوله دائما) أى بقدر الحاجة وإلا فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر فى قوله

(١) وفى نسخة الارتياح بالدال بدل العين . ع

إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ فَيَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَسْتَفْعُ إِلَيْكَ بِمَبْدِكَ فَلَا نَرَوِينَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فسقي ديارك غير مفسدها صوب الربيع وهاطل ترب
(قوله انا نستغفرك) أى نسألك غفران ذنوبنا (قوله انك كنت غفارا) أى ولم تزل على ذلك (قوله فارسل السماء) أى السحاب علينا مدراراً أى كثير الدر والمطر (قوله وأدير لنا الضرع) أى اجعله ذا درأى لبن قال الجوهرى الضرع لكل ذات ظلف أو خف (قوله بركات السماء الخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى والسماء هنا السحاب قال الزمخشري في تفسيره ويجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة لان المطر ينزل منها الى السحاب (قوله الجهد) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة قاله الجوهرى وغيره وذكر المصنف فى شرح مسلم ان الضم فى الجهد بمعنى المشقة لغة قليلة والظاهر أن المراد من الجهد هنا المشقة (قوله والعرى) بضم العين واسكان الراء المهملتين (قوله ويستحب اذا كان فيهم رجل الخ) فان كان من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى (قوله رويانا فى صحيح البخارى) هو من حديث أنس وعنه أخرجه البخارى هكذا قال الحافظ فى تخريج الراعى واستدركه الحاكيم فوهم وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولا بسند ضعيف (قوله قحطوا) أى احتبس عنهم المطر يقال قحط المطر بفتح حائه وكسرها اذا احتبس ويقال قحط بضم القاف وفتحها وكذا يقالان فى قحطوا ذكره البعلى فى المطلع (قوله استسقا بالعباس الخ) فى أسد الغابة ان ذلك كان عام الرمادة فسقام الله به وأخضبت الارض فقال عمر

فَقَالَ اللَّهُ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ وَجَاءَ الْإِسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ عَنْ
مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ وَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْعِيدِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَيُكَبِّرُ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَكُلُّ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَكْبِيرَاتِ
الْعِيدِ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ يَجِيءُ مِثْلَهَا هَذَا

هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدنا * فسقى الغمام بكرة العباس

عم النبي وصفو والده الذي * ورث النبي بذاك دون الناس

أحيى الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناد بعد اليأس

ولما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون له هنيئاً لك ساقى الحرمين اهـ (قوله
فقال) أى عمر أما العباس فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنوب ولم يكشف إلا بتوبة
وقد توجه بنى القوم لمكانى من نبيك ﷺ وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فأسقنا الغيث قاله الزبير بن بكار وقال أرخت السماء مثل الجبال حتى
أخضبت الأرض أوردته السيوطي في التوشيح (قوله وجاء الاستسقاء باهل الصلاح
عن معاوية الخ) استسقى معاوية يزيد بن الأسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا
اللهم انا نستسقى يزيد ابن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع
الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب بها ريح فسقوا حتى كاد
الناس لا يبلغون منازلهم واستسقى عمر بالعباس كما سبق وكذا فعله كثير من السلف وفي
تخريج أحاديث الرافعي للحافظ حديث أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود أخرجه
أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة
في كرامات الاولياء منه وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبي حملة
قال أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال ابن يزيد
ابن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أى رب ان عبادك

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَكْثُرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَوَاكٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

تقرى بوابي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا إلا وهم بخوضون في الماء وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اه (قوله ثم يخطب خطبتين اظ) ما ذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة هو الأفضل والأقلو قدمها عليها جاز كما سيأتي فقد رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة إلينا أفضل لانه أكثر رواة ومتعصداً بالقياس على خطبة العيد والكسوف (قوله يكثر فيهما اظ) أى ويدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية فيقول استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ويدل ما يتعلق بالقطرة والاضحية منها بما يتعلق بالاستغفار ويدعو في الأولى جهراً وينبى أن يكون بالمشروع وبعد مضى نحو ثلث الثانية ويستقبل القبلة للدعاء ان لم يستقبل للدعاء في الأولى ويبلغ في الدعاء سرّاً و جهراً (قوله أتى النبي ﷺ بواك) وفي نسخة بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية وكذا في غير نسخة من السنن وقال الخطابي قال يعنى جابر رأيت النبي ﷺ بواكي بضم التحتية قال ومعناه يتحامل على يديه أى رفعهما ومدّهما في الدعاء ومنه التوكي على العصا أى التحامل عليها قال ابن الأثير في النهاية الصحيح أن مقاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هوازن بدل بواكي اه ما نقله عن المصنف ذكره في كتاب الخلاصة ثم قوله ان رواية البيهقي أتى النبي ﷺ هوازن فيه سقط انما هي كما رأيت بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أتى النبي ﷺ بواكي هوازن قال ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ أتى النبي ﷺ هوازن قال ابن رسلان وهذه الروايات ترد بظاهرها على مقاله الخطابي اه (قوله مريئاً) قال في المرقاة في رواية هنياً قبله (قوله غير ضار) تأكيد وكذا قوله غير آجل قال الطيبي الغيث هو المطر الذى يغيث الخلق من القحط نغته بالمغيث

فَاطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ
 اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُوطَ

على الاسناد المجازي والا فالفيت حقيقة هو الله سبحانه وأ كدمريثا بمرتعاً بالبناء
 بمعنى بنبت الله به ما ترع الابل واكد النافع بغير ضار وما جلا بغير أجل اعتناء بشأن
 الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكادما ﷺ بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا
 حيث أطبقت عليهم السماء فان في إسناد الاطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضا
 مبا لفة اه (قوله فاطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول يقال أطبق على
 كذا اذا جعل الطبقة على رأس شيء وغطاه به أي جعلت السحاب كطبقة قيل
 أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبقة فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء
 من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه
 الحمى أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والفيت المطبق هو العالم الواسع (قوله اللهم
 اسق) بوصل الهزمة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية فلاوجه لخصر الحنفى
 في شرح الحصن بقوله امر من السقى من باب ضرب (قوله عبادك) أي ذوى
 العقول قال ابن رسلان وذكر العباد هنا كالسبب للسقى أي اسقمهم لانهم عبيدك
 المتذلون الخاضعون لك وبهائمك أي الحيوانات والحشرات وانشر بضم الشين رحمتك
 أي ابسطها على جميع الخلق أي جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات
 وفيه إيماء الى قوله « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قطرا وينشر رحمته » أي
 في كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي (قوله وأحي)
 هو بفتح الهزمة - به بلك الميت ، قال ابن رسلان روي الطبراني في الاوسط اللهم انزل
 علينا من السماء ماء طهورا وأحي به بلدة ميتا وأسق مما خلقت أنعاما واناسي
 كثيرا (قوله شكي الناس) يقال شكيت شكاء بالالف وقيل بالياء (قوله فحوط

الْمَطَرِ فَأَمَرَ يَمْنُبِرَ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرَجُونَ فِيهِ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﷺ
فَكَبَّرَ. وَحَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ
وَاسْتَشْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ
وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(المطر) بضم القاف أى فقدته قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف
الى المطر يشير الى عمومته فى بلدان شتى (قوله حين بدا حاجب الشمس) بدا بالالف
اللينة لا بالهمزة أى ظهر وحاجب الشمس أولها أو بعضها قال الطيبي أى اول طلوع
شعاع من الافق قال ميرك الظاهران المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس
مستدقامشبا بالحاجب قال فى المرقاة ويؤيده ما فى المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو
من الشمس مستعار من حاجب ألوجه اه ويؤيده ما قاله ابن رسلان ايضا قال أى حرقها
الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان قال وعلى
هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادى اولا ولا يسمى جميع نواحيها حواجب
اه (قوله واستشخار المطر) قال ابن رسلان بهمزة ساكنة بعد المثناة أى تأخره
قال الطيبي السين للبالغة يقال استأخر اذا تأخر تأخرا بعيدا قلت ولا يخالفه قول
ابن رسلان يقال آخر وتأخر واستأخر بمعنى لان كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ
(قوله عن إبان زمانه) سياتى ضبط الابان ومعناه فى الاصل وانه الوقت واضافته
الى الزمان من اضافة الخاص الى العام أى من أول زمان المطر والابان أول الشيء
كذا فى المرقاة (قوله أمركم أن تدعوه الخ) أى بقوله ادعوني استجب لكم أى
ووعده الله لا خلف فيه (قوله ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى فى هذا الحال وفى
كل حال الرحمن الرحيم أى المفيض على عباده فى الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة
والدقيقة تارة بصورة النماء وأخرى فى صورة البلوي وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم
(قوله مالك يوم الدين) وفى نسخة ملك وهما قراءتان متواترتان الا كثرون على الاول

يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ نَمُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ أَبْطِيهِ

قيل وهو أبلغ عند الاكثر أى مالك كل شيء وقت وحين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه إيماء الى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما أشار اليه في هذا الخبر وقال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » قوله يفعل ما يريد لاراد لحكمه ولا معقب لامره وفيه اشارة الى مقام التفويض والتسليم دائما لأنه لا يجب عليه سبحانه شيء كما ورد يا عبدي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط وقد عقد هذا المعنى أبو الدرداء رضى الله عنه فقال

تريد النفس أن تبلغ منهاها * ويأبى الله الا ما أراد

يقول العبد فائدتي ومالي * وتقوى الله أولى ما استفادا

(قوله لا اله الا أنت) تأكيد لما قبله (قوله الغني) أي بالذات عن العبد وعمله وبالعرض ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا (قوله ونحن الفقراء) أي الملائمون للافتقار المحتاجون اليك في اليجاد والامداد قال تعالى « يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد » وفيه الحسنات البدعية أى مقابلة الجمع بين الغنى والفقير (قوله فانزل علينا الغيث) هو بفتح همزة انزل وفي نسخة من المشكاة غيثا أى انزل غيثا يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها (قوله قوت عيشنا) أي يحصل به القوت المقوى على العبادة والمعنى اجعله تقعا لنا لاضررة علينا (قوله وبلاغا) أي زاد ابلغنا وقال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب (قوله الى حين) أي إلى آجالنا والمراد اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا على الطاعة ومددا لنا مددا طويلا (قوله حتي بدا بياض أبطيه) وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت تنفقه صلى الله عليه وسلم للشعر من ثمة وفيه المبالغة في الرفع وهو المراد بما ورد ولم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء أى رفعها تاما والا

ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَبُو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَجَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السَّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ * قُلْتُ

فاصل الرفع الي تلك المرتبة ورد عنه ﷺ في مواطن كثيرة افردھا الجلال السيوطي بجزء ولذا كان ذلك من سنن الدماء خارج الصلاة ومن الطواف فيسن رفع اليدين لدعائه كما في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي خلافا لما في انحرز من عدم طلبه (قوله ثم حول الى الناس ظهره) أى واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله والا نقطاع عما سواه (قوله وقلب) بتشديد اللام وفي المرقاة وفي نسخة بتخفيفها وكذا ضبطه ابن رسلان في شرح أبي داود «أو تحول» هوشك من الراوي وتحويل الرداء للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الخصب وفي المرقاة قد جاء بهذا التعليل مصرحاً به في الخبر المرفوع ففي المستدرک من حديث جابر وصححه قال حول رداءه لتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قلت وكون التعليل من المرفوع سبق قلم اذ هو موقوف والله أعلم وتحويل الرداء أن يأخذه يده اليمنى الطرف الاسفل من جهة يساره ويده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاسفل اعلى وبالعكس قال السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبراه (قوله وهو رافع يديه) يعنى ان هذه الحالة موجودة منه ﷺ في حال تحويل ظهره وردائه أيضا (قوله وبرقت) بفتح الراء ونسبة الرعد والبرق الى السحاب مجاز أي ظهر فيه ذلك وفي النهاية برقت بالعكس بمعنى الخيرة وبالفتح من البريق اللعان (قوله الكن) هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المسكن وقوله ضحك جواب لما وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا (قوله حتى بدت نواجزه) بالذال المعجمة وهى الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هى الاضراس والانياب

إِبَانُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الهمزة وتشديد الباء الموحدة وقحوط المطر بضم
القاف والخاء احتباسه والجذب بإسكان الدال المهملة ضد الخصب وقوله
ثم أمطرت هكذا هو بالألف وهما لغتان مطرت وأمطرت ولا التيفات إلى من
قال لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب وقوله بدت نواجذه أى ظهرت
أنبأه وهى بالدال المعجمة واعلم أن فى هذا الحديث التصريح بأن الخطبة
قبل الصلاة وكذلك هو مصرح به فى صحيح البخارى ومسلم وهذا يحول
على الجواز والمشهور فى كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحب تقديم
الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر أن رسول الله ﷺ قدم الصلاة على الخطبة
والله أعلم ويستحب الجمع فى الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعا
بليغا قال الشافعى رحمه الله وليكن من دعائهم اللهم أمرتنا بدعائك واعدتنا
إجابتك وقد دعونك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة
ما قارفنا وإجابتك فى سقمنا

والمشهور انها أقصى الاسنان والمراد هنا الأول لانه ما كان يضحك حتى يبلغ به
الضحك الى أن تبدو أضراره كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التيسم قاله ابن رسلان
(قوله ابان الشئ الخ) قال فى النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلا وقيل زائدة
فيكون فعلا من أب الشئ يؤوب اذا نهيا للذهاب وفى القاموس ابان
الشئ بالكسر حينه وأوانه (قوله والجذب بإسكان الدال الخ) أى والجم المفتوحة
(قوله الخصب) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانيه المهمل آخره باء موحدة (قوله
وهما لغتان) قال المصنف فى شرح مسلم جاء فى البخارى ومسلم أمطرت بالألف
وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أن
أمطرت ومطرت لغتان فى المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف الا
فى العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض
مطرنا وهو فى الخير لانهم يحسبونه خيرا اهـ (قوله ما قارفنا) بقاف ثم الف ثم راء

وَسَعَةً رَزَقْنَا وَيَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ وَلِمُؤْمِنَاتٍ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ آيَةَ أَوْ
 آيَتَيْنِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ
 وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي
 ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمَامِ يُخْطَبُ
 الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مُخْطَبَتَيْنِ كَمَا يُخْطَبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمَا وَيُحَمِّدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ
 أَكْثَرَ كَلَامِهِ وَيَقُولُ كَثِيرًا أَسْتَغْفِرُ وَأَرْبِسُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَكَانَ أَكْثَرُ
 دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ
 وَيَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْمَكَلَامُ
 وَيَحْتِثُّ النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ إِذَا

ثَمَّ فَاءُ أَيِ خَالَطَنَا مِنَ الذَّنُوبِ (قَوْلُهُ وَسَعَةً) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ (قَوْلُهُ اسْتَغْفِرُوا
 رَبَّكُمْ اظْ) ظَاهِرُ عِبَارَةٍ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا
 (قَوْلُهُ وَيَخْتِمُ بِالْإِسْتِغْفَارِ) أَيِ فَيَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ اهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ﴾

فِي الصَّحَاحِ هَاجَ الشَّيْءُ يَهْجُ هِجًا وَهَاجَا وَهَاجَانَا وَاهْتَجَ وَتَهْجُ أَيِ تَارَ
 وَهَاجَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ بَاعٍ لَا غَيْرَ يَتَعَدَّى وَهَاجَهُ وَهَاجِيهِ بِمَعْنَى (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 اظْ) وَكَذَارَ وَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَوَقَعَ فِي الْمَشْكَاةِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَنَظَرَ
 فِيهِ فِي الْمُرْقَاةِ بِأَنَّهُ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي التَّصْحِيحِ حَيْثُ
 قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ اظْ وَقَدْ عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى تَخْرِيجِ

عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا

الترمذى أيضا ولم يذكر أبدا داود فيمن خرجته وراجعت باب ما يقول اذا هاجت الريح من سنن أبي داود فلم أره فيه فلعل ما نقله ابن الجزرى عنه في بعض النسخ ثم رأيت ما يؤيد ما ذكره صاحب المشكاة وهو تيسير الوصول الى جامع لاصول للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال أخرجه الشيخان هكذا والترمذى اه (قوله عصفت الريح) بفتح أوليه انهم لمن وبالفاء أى اشتد هبوبها (قوله خيرها) أى خيرها الذاتي (قوله وخير ما فيها) أى الخير العارض منها من المنافع كلها وخير ما أرسلت به أى بخصوصها فى وقتها وهو بصيغة المجهول وفى نسخة بالبناء للفاعل قال الخطاينى يحتمل الفتح على الخطاب وقوله وشر ما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب وقوله ﷺ « الخير بيدك والضرب ليس اليك » قال ابن حجر وهذا تكليف بعيد لاجابة اليه وارسلت مبنى للمجهول فبهما كما هو المحفوظ أول للفاعل اه وتعقبه فى المرقاة بأنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجود فى بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اه وفيه نظر لان ابن حجر لم يمنع منه انما أشار لتكلفه (قوله وشر ما أرسلت به) على صيغة المجهول وهو كذلك فى جميع نسخ المشكاة وكتب فوقه ميرك صح إشارة لعدم الخلاف (قوله وروينا فى سنن أبي داود اطل) زاد فى المشكاة ورواه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبرى قال ميرك ورواه النسائى أيضا فى اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو عوانة فى صحيحه ورجاله رجال الصحيح الا ثابت بن قيس اه وفى الجامع الصغير رواه البخارى فى الادب يعنى الادب المفرد والحاكم فى المستدرک اه وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدماء له من حديث ابن عباس (قوله من روح الله) بفتح الراء أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنها قوله تعالى

وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا * قُلْتُ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ هُوَ بِنَجْحِ الرَّاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَيْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا

فروح وريحان وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للابرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار وقال أبو عبيد من روح الله لأنها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنقي السحاب وتذهب الحزن فهي مما يروح الله بها علي المكروبين قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان اذا تنفس ومنها قوله تعالى لا تبأسوا من روح الله أي من فرجه ورحمته وذلك بعص الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه إيدان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم ، الثاني ان الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الريح فالعني ان الريح من رويح الله أي من الاشياء التي تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب ولا يجوز بها لأنها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اه (قوله وسلوا الله من خيرها الخ) قال ابن الجوزي في المنتخب قال ابن عباس الرياح ثمان أربع الرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات والرخاء قلت وفي المرقاة بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات وأربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر وقال عبيد بن عمر يبعث الله تعالى ريحا فتقم الارض ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث المواقح فتلقح الشجر اه كلام المنتخب (فائدة أخرى) ذكر شيخ الاسلام زكريا وغيره ان الرياح أربع التي تجيء من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في مسلم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الشافعي بمعناه أشار إليه في المشكاة وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو

(١٨ - فتوحات - رابع)

فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّهَا فَإِنْ مَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا * قُلْتُ نَاشِئًا بِهِمْزٍ آخِرُهُ أَيْ سَحَابًا
 لَمْ يَتَكَامَلْ اجْتِمَاعُهُ وَالصَّيْبُ بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُنَاةُ تَحْتَ الْمَشْدُودَةِ وَهُوَ الْمَطَرُ
 الْكَثِيرُ وَقِيلَ الْمَطَرُ الَّذِي يَجْرِي مَائُهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ أَيْ
 أَسَاءَ لَكَ صَيِّبًا أَوْ اجْعَلْهُ صَيِّبًا

عَوَانَةٌ فِي صَحِيحِهِ (قَوْلُهُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ) الْإِفْقُ بَضْمَتَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا وَجَمْعًا
 كَمَا فِي النِّهَايَةِ كَأَنَّكَ وَهَوْنًا يَحْتَمِلُهُمَا (قَوْلُهُ تَرَكَ الْعَمَلَ) أَيْ تَرَكَ ﷺ مَا هُوَ مُشْتَغَلٌ
 بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَاحِ فِي ذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ ﷺ لَا يَكُونُ إِلَّا مَطْلُوبًا وَاجِبًا أَوْ مُنْدُوبًا
 لِلتَّشْرِيعِ (قَوْلُهُ فَإِنْ مَطَرَ أَخْ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ أَيْ السَّحَابَ
 حَمْدَ اللَّهِ (قَوْلُهُ نَاشِئًا بِهِمْزٍ آخِرُهُ أَخْ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ سَمِيَ السَّحَابَ نَاشِئًا لِأَنَّهُ يَنْشَأُ
 مِنَ الْإِفْقِ يَقَالُ نَشَأَ أَيْ خَرَجَ أَوْ يَنْشَأُ فِي الْهَوِيِّ أَيْ يَظْهَرُ أَوَّلَانَهُ يَنْشَأُ مِنَ الْبَحْرَةِ
 الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْبَحَارِ وَالْأَرَاضِي الْبَحْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَهْ (قَوْلُهُ صَيِّبًا بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُنَاةُ
 أَخْ) سَكَتَ عَنْ ضَبْطِ أَوَّلِهِ أَيْ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ بِالْفَتْحِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُ وَأَصْلُهُ
 الْوَاوُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَابٍ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ فَأَصَابَ الْأَرْضَ وَبَنَاءُ صَيُوبٍ
 عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ فَأَبْدَلَتْ الْوَاوِيَاءُ وَأَدْغَمَتْ كَسِيدَ أَهْ فِي الْمَطَالِعِ أَصْلُهُ صَيُوبٌ فِي مَذْهَبِ
 الْبَصَرِيِّينَ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ صَوِيبٌ وَقَالَ صَيِّبًا مَخْفَفًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَشْدُودًا فِي رِوَايَةِ
 أَبِي ذَرٍّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ أَصْلُهُ صَيُوبٌ وَمِنْ أَصْلِهِمْ قَلَبَ الْوَاوِيَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْيَاءِ
 سَوَاءً تَقَدَّمَتْ عَلَى الْيَاءِ أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا وَإِدْغَامَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ أَهْ (قَوْلُهُ وَهُوَ
 الْمَطَرُ الْكَثِيرُ أَخْ) وَقَالَ بَعْضُهُمُ الصَّيْبُ السَّحَابُ ذُو الصُّوبِ أَيْ الْمَطَرُ قَالَ الْقَاضِي
 الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فَعِلٌ مِنَ الصُّوبِ وَهُوَ الزُّوْلُ يَقَالُ
 لِلْمَطَرِ وَالسَّحَابِ وَتَنْكِيرُهُ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ أَهْ وَقَالَ مِيرُكَ تَقْدِيرُ
 الصَّيْبِ بِالْمَطَرِ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ السَّحَابُ
 وَلَعَلَّهُ أَطْلُقَ مَجَازًا (قَوْلُهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَيَصِحُّ كَوْنُهُ
 مَفْعُولًا مُطْلَقًا أَيْ أَسْقَيْنَا سَقِيَا صَيِّبًا وَقِيلَ عَلَى الْحَالِ أَيْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ حَالِ

ورويننا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الرياح فاذا رأيتم ماتكروها فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وأنس وابن عباس وجابر وروينا بالأسناد الصحيح في كتاب ابن السني عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الرياح يقول اللهم

كوه صيباً أي مطراً نافعاً (قوله وروينا في كتاب الترمذي وغيره) كأحمد والبخاري فإنه أخرجه في كتاب الأدب المفرد والنسائي فإنه رواه في اليوم والليلة عن أبي الطبراني في الدعاء ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص وأخرجه البزار كذلك (قوله لا تسبوا الرياح) أي فاهما مأمورة والمأمور معذور (قوله فاذا رأيتم ماتكروها) أي من حرها أو قرها أو تاذيتم بشدة هبوبها (قوله فقولوا) أي فردوا الأمر إلى الخالق والآمر وقولوا اللهم اعل (قوله أمرت به) هو بالبناء للمجهول (قوله وفي الباب عن عائشة اعل) قال الحافظ أما أحاديث أنس وجابر وابن عباس فقد ذكرها المصنف في هذا الباب وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ولفظه كانت الرياح إذا اشتدت قال ﷺ اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت له ورواه الخرائطي من شر ما أرسلت فيها قال الحافظ بعد تخريجه هذا غريب رواه البزار وأخرجه ابن السني وفي سننه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهد وذكر حديث أبي هريرة وتكلم على حاله قال الحافظ وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع قلت وقد أورده المصنف في الباب وأبي الدرداء وعقبة ابن عامر اه (قوله وروينا بالأسناد الصحيح عن سلمة اعل) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن السني معاً عن أبي يعلى وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الاوسط وقال لم يروه عن يزيد يعني ابن أبي عبيد إلا هغيرة تفرد به أحمد بن عبدة وتعبه الحافظ برواية

لَقَحًا لَاعِقِيًا * قُلْتُ لَقَحًا أَيْ حَامِلًا لِمَاءِ كَاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَقِيمُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِمَا كَالْعَقِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ لِأَوَّلَدٍ فِيهَا وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ

أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ يَزِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى دَعْوَى التَّنْفَرْدِ اهـ (قوله لقحا) قَالَ فِي السَّلَاحِ بَفَتْحِ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْحَامِلَةِ لِلْسَّحَابِ وَالْعَقِيمُ بَعْكَسُهُ اهـ وَفِي الصَّحَاحِ أَلْفَحُ الْفَحْلُ النَّاقَةُ وَالرِّيحُ السَّحَابُ وَرِيَّاحٌ لَوَاقِحُ اهـ قَالَ ابْنُ الْجُزَرِيِّ يَقَالُ الْقَحْتُ الرِّيحُ السَّحَابُ فَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَافِحَةٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ كَأَنَّ الرِّيحَ لَقَحَتْ بَحِيرًا فَذَا أَنْشَأَتِ السَّحَابَ وَفِيهَا خَيْرٌ وَصَلَّ ذَلِكَ إِلَيْنَا اهـ (قوله لاعقيا) هُوَ تَاكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ (قوله كاللقحة) أَيْ بِكُسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا النَّاقَةُ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ وَالْجَمْعُ لَقَحٌ وَقَدْ لَقَحَتْ النَّاقَةُ لَقَحًا وَلَقَاحًا وَنَاقَةً لَقُوحٌ إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةً وَنَاقَةً لَاقِحٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَنُوقٌ لَوَاقِحٌ وَاللَّقَاحُ ذَوَاتُ الْإِبِلِ الْوَاحِدَةُ لَقُوحٌ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (قوله وروينا فيه عن أنس وجابر إلخ) وَقَالَ الْخَفَافُ هَذَا تَوْحِيدٌ لِتَاكِيدِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُ اخْتِلَافٌ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي الصَّحَابِ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ دَاوُدَ ابْنِ رَشِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَنَبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ جَابِرِ الْحَدِيثِ قَالَ الْخَفَافُ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ ضَعِيفٌ وَشَيْخُهُ عَنَبَسَةُ مَتْرُوكٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بِهَذَا السَّنَدِ لَكِنْ قَالَ عَنْ أَنَسٍ بِدَلِّ جَابِرٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ عَنَبَسَةَ فَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرٌ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَنَسٍ اهـ (قوله وقعت كبيرة) اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ أَيْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَرِيقٍ فَالتَّكْبِيرُ يَدْفَعُ حَرَّ النَّارِ وَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ مَضْمُونِ التَّكْبِيرِ هَانَ عَلَيْهِ مَا لَقَاهُ مِنْ مُصِيبَةٍ (قوله هاجت ريح) أَيْ ثَارَتْ فِي النِّهَايَةِ هَاجَ الشَّيْءُ يَهْجُ هَيْجًا وَاهْتِاجَ

عَظِيمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْأُمُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَبَّتِ
الرِّيحُ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

أى نار وهاجه غيره اه وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب (قوله العجاج)
قل المصنف فى التهذيب نقلا عن أبى عبيد العجاج غبار ثور به الريح الواحدة
عجاجة فعله التعجيج أى إن التكبير يجلو أى يذهب عن مرآة الجو العجاج الاسود من
الظلمة والقتام والله أعلم ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقة بما خص الله به
التكبير من رفع ذلك ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من
القتام الاسود أى لرده الامر حينئذ إلى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لا يخلو
فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم (قوله وروى الامام الشافعى الخ) قال الحافظ بعد
تخرجه هذا حديث حسن أخرجه البيهقى فى المعرفة قال وشيخ الشافعى ما عرفته
وكنى اظنه ابن يحيى لكن لم يذكره فى الرواة عن الملا بن راشد والملاء موثق
قال الحافظ لابن عباس حديث آخر ثم اخرج من طريق الطبرانى فى كتاب الدماء
ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجنى على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها فذ كر الحديث مثله إلى قوله ريحا وزاد اللهم إني أسألك من خير هذه
الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به قال الحافظ أخرجه
مسدد فى مسنده الكبير وفى مسنده جبر بن عبد الله وهو ضعيف وجده عبيد الله
بالتصغير بن العباس وفى نسخة من المسند حسين بن قيس أبو على المرحى وهو ضعيف
ايضا وقد اعتضد بالمتابعة (قوله جنى النبي ﷺ على ركبتيه) بصيغة التثنية وفى نسخة
أصل الدين من المشكاة ركبته بالافراد وفيه تجريد الجشوع على بعض معناه أى المراد به
هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه على الركبتين فجرد عن ذلك لثلا يقع قول الراوى على
ركبتيه مستدركا أو مؤكدا لما تضمنته جنى والتأسيس خير من التأكيد وفى النهاية الجاني
هو الذى يجلس على ركبتيه اه ونقل السيوطى عن ابن الاثير جنى يجثو إذا قعد
على ركبتيه وعطف ساقيه الى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذى ان احتاج إلى

رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا - وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ، وَقَالَ
 تَعَالَى وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ

النهوض نهض سرى وهذا أيضا قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع
 الله تعالى اه فكان هذا منه ﷺ تواضعا لله وخوفا على أمته وتعلما لهم في تبعيته
 وجنا قيل يكتب بالالف لانه من الجنو وقيل بالياء من الجنى وعلى كل فعناه واحد
 (قوله رحمة) أى لنا - ولا نجعلها عذابا أى علينا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا الكلام
 أورده المؤلف عن ابن عباس شاهدا لما أشار اليه ﷺ من الفرق بين الريح والرياح
 وأن الاول فى الخير بخلاف الثانى غالبا فيهما وقوله فى كتاب الله تعالى خبر مقدم
 وقوله انا أرسلنا الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح فى الخير والريح
 بالافراد فى الشر فى كتاب الله والجملة مقول القول وسيأتى فى آخر الحديث فى ذلك
 كلام (قوله ريحا صر صرا) أى شديد البرد (قوله وأرسلنا عليهم) بكسر الهاء وضم الميم
 وبكسر هاء وضمهمما وصل (قوله الريح العقيم) أى ما ليس فيه خير وقال الراغب ريح عقيم
 يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهى التى لا تلقح سحابا ولا شجرا و يصح أن يكون بمعنى
 المفعول كالعجز التى لا تقبل اتر الخير وإذ لم تقبل ولم تؤثرا لم تعط ولم تؤثرا وتذ كيره لان
 هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث وقال الله تعالى وقالت عجوز عقيم ويقال رجل
 عقيم ومعقوم كفى النهاية ثم هو كذلك فى أصل مصحح وأرسلنا بالواو وكذا هو فى المشكاة
 ثم راجعت كتاب الام والمسند فوجدته فيهما كذلك ولكن فى نسخة أخرى وفى
 عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم والتلاوة هكذا (قوله وأرسلنا الرياح لواقح) انفراد
 حمزة بتوحيده ولواقح جمع لافحة أى تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالثمار (قوله ومن
 آياته أن يرسل الرياح) هكذا فى أصل مصحح وكذا فى أصل من المشكاة فقال فى المرقاة
 هذا أصل مصحح موافق لما فى القرآن ومطابق لما فى بعض النسخ وأما ما فى بعض
 الاصول وأرسلنا الرياح مبشرات فهو خطأ لانه لم يردبه القرآن وهكذا هو فى أصل
 المسند اه وكذا وجد فى بعض نسخ الاذكار وكذلك هو فى نسخة قديمة من كتاب

الام وأصل معتمد من كتاب المسند له وبه يعلم انه ليس بخط أي من حيث الرواية وإن كان التلاوة بخلافه ، قال المصنف في التقريب إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سحرة يرويه كما سمعوا والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب وأما إصلاحه في الكتاب فجوزده بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب وبيان الصواب في الحاشية وفي الارشاد للمصنف أيضا قال القاضي عياض الذي استقر عليه عمل أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطأ وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها أو بعضها على خلاف الشواذ أيضا لكن أهل المعرفة ينبهون على خطاهما (١) عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب وأصلحها لكامل معرفته فغلطوا في أشياء مما غيروه والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفا من جساسة من لا يكمل ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الأصل ثم يذكر الصواب أو يذكر الصواب ثم يقول وفي الأصل كذا وهذا أولى لثلاثي تقول علي رسول الله ﷺ ما لم يقل اه ثم لا خلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في المرقاة وهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية أي كما سبقت الإشارة إليه قال الطيبي في شرح المشكاة معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جدا وأبي أن يكون له أصل في السنن وانكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم برح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولنا شينا فانا نرى أن لا تتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ابن عباس وأما الحديث نفسه فانه مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص

(١) كذا في جميع الاصول ولعل الصواب خطؤها

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً منقطعاً عن رجلٍ أنه شكاه إلى النبي ﷺ
الفرق فقال رسول الله ﷺ

التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير
بتلك الريح فأنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فأنها توجد كرة بعد
كرة وتستشقق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا
جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال
الخطابي الرياح ان كثرت جلبت السحاب وكثرة الامطار فزكت الزرع والتمار
وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فأنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب
إلا من الرياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب
الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم علي الريح والرياح مطلقين
كان إطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على
ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى
لا يقال الآيتان في كلام ابن عباس مقيدتان أيضا الأولى بالصرصر والثانية بالعقيم
فكيف استدلل بهما ابن عباس علي ما ذكرناه نقول الوصف بالصرصر والعقيم ليس
كالوصف بالطيبة والعاصفة لأن هذا نص في الخير والشر ولذلك قيدت الآية
بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف
الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيّد بالوصف لأذنت
بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة طيبة وأخرى عاصفة ولو جمعت
لم يستقيم التعليق اه كلام المرقاة (قوله وذكر الشافعي الخ) ذكره في كتاب الأم (قوله
حديثاً منقطعاً) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال شكى رجل الخ ومحمد بن
عباس هو عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة (١) من كبار الآخذين عن تبع
التابعين كذا في التقریب للحافظ ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم
الاتصال الشامل للاعضاء اى حذف راويين فأكثر ، ثم رأيت الحافظ قال سند
الحديث معضل لأنه سقط منه اثنتان فصاعدا وقول الشيخ عن رجل يوم أن مجدا

لَعَلَّكَ تَسْبُ الرِّيحَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْبُ الرِّيحَ
فَإِنَّهَا خَلَقُ اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَى الْكُوكَبُ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ
لَا نَتَّبِعَ أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَ وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

رواه عنه وليس كذلك بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهدا ولا متابعا اه
(قوله لعلك تسب الريح) قال السيد السهمودي في جواهر العقدين السبب فيه أن
الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعه اه (قوله قال الشافعي)
قاله في أم الكتاب وفي الحديث ما يؤيده وذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس
أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة ومن لعن
شيأ ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه * قال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاثة
الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة ، وسبق في الباب أحاديث
تشهد بالنهي عن السب والاشارة الى أنها مأمورة وعلى ما يصدر منها مقهورة اه
والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَى الْكُوكَبُ ﴾

انقض بالقاف والضاد المعجمة اى سقط قال الراغب في مفرداته انقض الخائط
وقع (قوله رويناه في كتاب ابن السني) قال في المرقاة نقلا عن المصنف إسناده ليس
بثابت وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده الى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن
السني قال الطبراني لم يروه عن حماد يعني ابن أبي سليمان الاعبد الا على تفرد به
موسى قلت عبداً على هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جدا
وفي الراوي عنه ضعف أيضا وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد أن حديث
ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثمة اه وأما
الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب ما يقول لدفع الآفات

﴿باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق﴾

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله وروى الشافعي رحمه الله في الام
باسناده عن لا يهتم عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال

﴿باب ترك الإشارة والنظر إلى الكواكب والبرق﴾ (قوله باسناده عن لا يهتم)
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق البيهقي عن الشافعي قال أخبرني من لا يهتم عن
سليمان عن عبيد الله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال إذا رأي أحدكم
البرق الحديث ، قال الحافظ وبالسند المذكور قال إبراهيم ولم أزل أسمع عددا من
العرب يكره الإشارة إليه * قلت هكذا أشار البيهقي في كتاب المعرفة موقوفا
على عروة وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف وإبراهيم هو أبو يحيى وهو الذى
لم يسمه الشافعي وقد أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن إسحاق عن
سليمان المذكور مرفوعا مرسلًا ومن طريق ابن أبي حسين كذلك معضلا وجاء مرفوعا
موصولا بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها وقوله عن لا يهتم فيه
تقديم وتأخير أي فان الاسناد للمبهم لامن المصنف اليه * قال الجلال السيوطي
في حاشية مسند الشافعي قال الاصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي إذا
قال أخبرني من لا يهتم يريد به إبراهيم بن يحيى (١) وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى
ابن حسان قال الراعي وزيد فيه وإذا قال قال بعض الناس فيريد به أهل العراق
وإذا قال قال بعض أصحابنا فيريد به أهل الحجاز ثم قال قال الحاكم أبو عبد الله
الحافظ جري الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان
كاسماعيل بن علي وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني اه
قلت وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه الاشعار للشيخ
عماد الدين إسماعيل بن يدرس (٢) البعلى فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال
روى الامام الشافعي في المسند أخبرنا الثقة خذم واعدد
فان يقل أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد هم بلا تردد

(٢) وفي نسخة ابن أبي يحيى . ع (١) في نسخة بدرس بالموحدة

إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ وَلِيَصِفْ وَلِيَنْعَتْ قَالَ
الشَّافِعِيُّ وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تُكْرَهُهُ ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ﴾
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ

يُحْيِي بَنَ حَسَانَ وَإِنْ كَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فَذَا فِي الْمُسْنَدِ
عِنْدَ الْإِمَامِ بْنِ أَبِي فَدْيِكٍ وَإِنْ يَقْلُ عَنِ الْوَلِيدِ فَقِيدُ
فَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ مُسْلِمَ الزُّنْجِيِّ أَعْدَدُ
وَإِنْ يَقْلُ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَمْرُو الْأَسْوَدِ
وَإِنْ يَقْلُ عَنْ صَالِحِ ذِي التُّومَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفُ السَّنَدِ
ذَكَرَ هَذَا الْآمِدِيُّ وَفِيهِ قَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فَقِيدُ
(قَوْلُهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ الْوَدْقَ) كَذَا فِي الْأَذْكَارِ وَكَذَا فِي أَصْلِ مُعْتَمَدِهِ مِنَ الْإِمَامِ
وَالْمُسْنَدِ وَكَذَا هُوَ فِي تَخْرِيجِ الْحَافِظِ لِهَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ الْمُسْنَدِ شَرَحَ عَلَيْهَا
السِّيُوطِيُّ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ نَجْمَ الْبَرْقِ الْوَدْقَ أَيْ تَلَاؤُهُ الْوَدْقَ قَالَ الرَّائِغُ فِي مَفْرَدَاتِهِ مَا يَكُونُ
خِلَالَ الْمَطَرِ وَقَدْ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْمَطَرِ (١) هـ ، وَأَشَارَ السِّيُوطِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْمَعْنَى الْآخِرَ
(قَوْلُهُ فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ) أَيْ بِأَصْبَعِهِ وَلَقَطْهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ التَّنْهِي وَفِي نَسْخَةٍ بِصِغَةِ التَّنْهِي. قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ وَمَا أَعْلَمَ تَنْهِيَهُ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَجْهًا وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَوْفِقَ
لِعِرْفَانِهِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ مَا أَزَالَ أَسْمَعَ عِدَّةً مِنَ الْعَرَبِ يَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ
وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفَاوُلَاتِ ، وَصَرَّحَ فِي الْحَرَرِ وَالْمَنْهَاجِ بِاسْتِحْبَابِ
التَّسْبِيحِ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (قَوْلُهُ وَلِيَصِفْ وَلِيَنْعَتْ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْ يَصِفُهُ
بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ أَوْ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، وَعَلَيْهِ فَالْعَطْفُ كَالْتَفْسِيرِ * أَقُولُ لَوْ حُمِلَ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فَلْيَصِفِ اللَّهُ بِأَوْصَافِ الْجَمَالِ وَلِيَنْعَتْهُ بِنِعَوَاتِ الْجَلَالِ لِيَكُونَ الثَّنَاءُ
عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَافِعًا عَنْهُ سَائِرَ الْأَهْوَالِ لَكَانَ حَسَنًا وَيُؤَيِّدُهُ إِسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ
عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ﴾
(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الْخ) قَالَ فِي الْمَشْكَاةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ

(١) وَفِي نَسْخَةٍ وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْمَطَرِ هـ . ع

صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا

في تصحيح المصايح ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم وإسناده جيد وله طرق اه وبه ينجر ضعف سند الترمذي ان كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن أول الكتاب . ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي لانعرفه الامر هذا الوجه فقال وأخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ . ثم قال فالمعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود اي السابق فيما يقول اذا انقض الكوكب وقد تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الاعلى اه اي كان الاحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متها ولا كذلك حديث ابن عمر فانه متماسك (قوله صوت الرعد) باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك ، والتصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسيحه ، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحوز الماء في ثقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ، وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب ، وأما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حذرهم وتخمينهم فلا يعول عليه (قوله والصواعق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب علقتها تبنا وماء باردا ، أوطلق السمع وأريد به الحسن من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة

بَغْضَبِكَ وَلَا تُهْلِكُنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَرَوَيْنَا بِالْأَسْنَادِ الصَّحِيحِ
فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرِّعْدَ
تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ

قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلي هذا لا يصح عطفه على
شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا وتطلق على صوت شديد غاية
الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب
فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت ، أو الرعد صوت السحاب فقيه تجريد
وقال الطيبي هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا
أهلكته فصعق أي مات اما الشدة الصوت واما بالاحراق ولعل اختيار الجمع
موافقته الآية (قوله بغضبك) الغضب استعارة والمشبّه الحالة التي تعرض للملك
عند انفعاله وغيان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل
فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا اما الاهلاك والعذاب لخارجان على الحقيقة
في حقه تعالى وقيل الغضب هنا من صفة الذات أي ارادة الهلاك ونحوه والعذاب من
صفة الافعال وقوله وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب وقوله قبل
ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك (قوله في الموطأ)
قال الحافظ هو حديث موقوف أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن اسمعيل
ابن أبي أويس عن مالك (قوله عن عبد الله بن الزبير) أي موقوفا عليه (قوله ترك
الحديث) أي الكلام مع الانام زاد الحافظ في روايته بعد قوله جئ وترك الحديث
قوله وما كان فيه فان كان في صلاة أتم الصلاة وقال ان هذا الوعيد شديد لاهل
الارض سبحان الذي يسبح الرعد الخ (قوله يسبح الرعد) وهو ملك موكل
بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث وقال الطيبي أسناده مجازي لان الرعد سبب لان
يسبح السامع حامدا له كما يدل عليه ويحمده أي أنزه الله حال كوني متلبسا بحمدي
له تعالى لكن في المرقاة أنه ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة
التسبيح اليه حقيقة اه (قوله والملائكة من خيفته) أي من أجل خوف الله تعالى

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ طَاوُسٍ
 الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَعَ الرَّعْدَ سَبْحَانَ
 مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ
 بِحَمْدِهِ وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرَقَ وَبَرَدُ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ مَنْ قَالَ حِينَ
 يَسْمَعُ الرَّعْدَ سَبْحَانَ مَنْ يَسْبِحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مَنْ خِيفَتْهُ ثَلَاثًا
 عَنِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ فَقُلْنَا فَعُوفِينَا

وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وعليه فقيل المراء بالملائكة أعوانه بدليل
 التعليل (قوله وروي الامام الشافعي) قال الحافظ ورواه الطبراني وأورد مثله
 عن الاسود بن يزيد أحد كبار التابعين أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله يسبح الرعد
 بحمده والملائكة من خيفته وقال الحافظ هذا موقوف صحيح (قوله وذكروا عن
 ابن عباس الخ) قال الحافظ لم يذكر من أخرجه وهو عندنا بالاسناد إلى الطبراني بإسناده
 اليه قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب من
 قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ثم لقيت عمر في بعض
 الطريق فاذا بردة أصابت أُنْفَه فقلت ما هذا فقال بردة أصابت أنفي فأثرت في
 فقلت ان كعبا قال فذكره فقلنا وعوفينا فقال عمر فهلا أعلمتمونا حتي نقول قال
 الحافظ هذا موقوف حسن الاسناد وهو وان كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر
 فدل على أن له أصلا قال وقد وجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه
 الطبراني أيضا عن النبي ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله فانه لا يصيب ذا كرا
 وفي سنده ضعف اه وقد جاء عن ابن عباس أيضا قال ومن قال هذا الذكر فاصابته
 صاعقة فعلي ديته (قوله وبرد) بفتح الموحدة والراء والدا ل المهدتين وهو معروف
 ويقال له حب الغمام (١) وسبق الكلام عليه في دعاء الافتتاح اه والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً ورويناه في سنن ابن ماجه وقال فيه اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً وروى الشافعي رحمه الله في الامم باسناده حديثاً مرسلأ عن النبي ﷺ قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة

﴿ باب ما يقول إذا نزل المطر ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه وذكر له النسائي طرقة (قوله نافعاً) أي مطراً ينفع لامرئاً كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن مالك وقال الطيبي هو تميم في غاية الحسن لأن صيباً مظنة الضرر وتبعه عليه ابن حجر الهيتمي ويجوز أن يكون احترازاً عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا وسبق أنه كان يقول صيباً هنيئاً وقد أخرجها الحافظ في الامالي عن بعض رواة هذا الحديث وسيأتي عن ابن ماجه سيباً بالسین المهملة والتخفيف قاله الحافظ وينبغي كما نقل في المرقاة عن المصنف الجمع بين ذلك كله أو يأتي بما في كل رواية والله أعلم (قوله ورويناه في سنن ابن ماجه) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله سيباً) أي اسقنا سيباً أي مطراً نافعاً قال ابن الجزري هو باسكان الياء أي جارياً يقال ساب الماء وانساب إذا جرى اهـ وفي القاموس السيب مصدر ساب وأشار ابن الجزري الى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف هذوف أي اسقنا مطراً جارياً وقال في السلاح السيب العطاء (قوله اطلبوا استجابة الدعاء الخ) رواه عن لايتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول وسبق الكلام عليه في باب ما يقول عند الإقامة وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً اثنان متردان الدعاء عند النداء وتحت المطر أورده في الجامع الصغير

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت

قال الحافظ وكذا وقع من حديث أبي أمامة موصولا مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة قال الحافظ هذا حديث غريب فتساهل الحاكم فأخرجه في المستدرک وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي في تلخيصه فقال فيه عفير أى بالعين المهملة والتاء مصغر وهو واه جدا وقد تفرد به اه قال الحافظ فلعل مكحولا أخذ حديثه هذا عن أبي أمامة فانه معروف بالرواية عنه وقال في تحريجه أحاديث الشرح الكبير للرافعي روى البيهقي عن أبي أمامة الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقام الصلاة ورؤية الكعبة وإسناده ضعيف وروى الطراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد في قراءة القرآن اه قال ابن رسلان دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة للعباد لاسيما مطر أول السنة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تحريجه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس أخرجهما مسلم (قوله عن زيد بن خالد الجهني) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه أبو جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل أحد وثمانون حديثا أخرج له في الصحيحين منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة روي عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار توفي بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) كان ذلك والنبي صلى الله

من الليل فلما أنصرف أقبل على الناس فقال هل تدرُونَ ماذا قال ربُّكم قالوا اللهُ ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب قلتُ الحديبيةُ معروفةٌ وهي بئرٌ قريبةٌ من مكة دونَ مرحلةٍ ويجوز فيها تخفيفُ الياء الثانيةً وتشديدُها والتخفيفُ هو الصحيح المختار وهو قولُ الشافعي وأهل اللغة والتشديدُ قولُ ابن وهبٍ وأكثرُ المحدثينَ

عليه وسلم يحرم بعمره أحرم بها من ذى الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصده المشركون عن البيت فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة فلما كان العام المقبل دخلها بعمره وتفصيل ذلك في كتب السير (قوله فلما انصرف) أى انصرف من صلاته وفرغ منها (قوله) فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي (أى من قال ذلك بلسانه معتقدا له بجنانة مصدقا بان المطر خلقى لا خلق الكواكب أرحم به العباد واتفصل به عليهم كما قال تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد (قوله وهي بئر) وقيل موضع فيه ماء ولا منافاة لاحتمال أنه لاحدهما بالاصالة وبه سمي الآخر لإمّا من اطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس ثم رأيت في كتاب التهذيب الآتي إشارة لما ذكرته (قوله قريبة من مكة) أقول بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر ميلا وجزم به جمع ورد، وأصل الخلاف الاختلاف في مسافة الميل هل هي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قاله ابن عبد البر وآخرين أو ستة آلاف كما قالوه في باب صلاة المسافرين وهذا هو الصحيح وإن اعترضه جمع بكلام ابن عبد البر فقد قال المحققون ان هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذلك والله أعلم (قوله والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة) زاد في شرح مسلم وبعض المحدثين وذكر القرطبي في المفهم أن ذلك لغة أهل العراق (قوله والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين) (١٩ - فتوحات - رابع)

والسماه هنا المطر وإنثر بكسر الهمزة وإسكان الشاء ويقال يفتحهمما لفتان
قال العلماء إن قال مسلم "مطرنا بنوء كذا"

زاد في شرح مسلم والكسائي ثم قال والخلاف في الجرانة كذلك في تشديد
الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف وقال في التهذيب بعد نقل التخفيف
والتشديد عن ذكر في الحديديتها وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الأنوار
ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهي قرية
ليست بالكبيرة سميت ببر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي على نحو مرحلة من
مكة كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألقا
وأربعائة وقيل وخمسمائة وقيل وثمانمائة روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في
صحيحيهما في باب غزوة الحديبية وأولها أشهرها كما قال البيهقي وغيره اه (قوله والسماه
هنا المطر) قال في النهاية وسمى المطر سماه لانه ينزل من السماء يقال مازلنا نطاء السماء حتى
أتيناكم ومنهم من يؤنثه وإن كان بمعنى المطر كما يذكرون السماء وإن كان مؤنثا كما قال تعالى
السماء منفطر به ، وقيل حديث هاجر تلك أمكم يابني ماء السماء يريد العرب لانهم
يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اه وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله
قال في شرح مسلم فيه كلام طويل لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال النوء في
أصله ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب وقيل
نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها
وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم
في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته فكان أهل
الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط والغارب منها وقال الاصمعي
إلى الطالع منهما قال أبو عبيدة ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع ثم
إن النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في
بعض أماليه الساقطة في المغرب الأنواء الطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اه
هذا وقد ضبط المنازل ونظم اسماءها عمى وشيخى الأمام العارف بالله تعالى
شهاب الدين أحمد بن إبراهيم ابن علان الصديقي الشافعي النقشبندی فقال

مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل الحديث للمطر صار كافراً مرتدّاً بلا شك وإن
قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزّل المطر عنده هذه العلامة ونزوله يفعل
الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه

من أراد المنازل القمريات	مسامع تهنيء الآذان
شريطين أتى بها وبطين	والثريا كذلك مع دبران
هقعة الهنعة الذراع أنانا	نثره الطرف جهة الإنسان
دبرة الصرفة الصحيح لعوا	وسماك بغفره وزبان
وتم لا كليل قلبه مع شول	ونعائم وبلدة بهيان
سعد ذبح كذلك سعد بلوع	وسعود ومخبر بمكان
والرشا هو عندهم قد سمي	بطن حوت فعددها بتوان

(قوله ويريدان النوء هو الموجد) أي كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم (قوله
صار كافراً مرتدّاً) أي وعليه عمل أهل الحديث أن أريد بالكفر الكفر السالب
لاصل الإيمان المخرج عن ملة الإسلام وهذا التأويل ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي
وهو ظاهر الحديث أما إذا أريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول
عليه الخبر على الوجه الأول بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار
وأن هذا النوء وقت لذلك معتاداً لا يدخل له في الإيجاد ووجه دخوله اقتصراره
على إضافة الغيث إلى الكواكب في اللفظ وترك الموجد في الحقيقة فقد ستر نعمة الله
في مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها قاله المصنف في شرح مسلم ويؤيد هذا
الوجه رواية أصبح من الناس شاكر وكافر، ورواية ما نعمت على عبادي من
نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فقوله بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اهـ
(قوله والمختار أنه مكروه) الذي جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال لانه
تشبه باهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأننا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من
التشبه بهم في النطق بقوله لا تقولوا راعنا لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ
يقصدون بهارعونته ومنعنا من إطلاقها وقولها وإن قصدنا بها الخير سدا للذريعة ومنعنا

لأنه من ألفاظ الكفار وهذا ظاهر الحديث ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وغيره والله أعلم ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر

﴿ باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم بخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغنينا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم

من التشبه بهم اه وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للاصوليين (قوله)
لأنه من ألفاظ الجاهلية (قال في شرح مسلم في سبب الكراهة انها كلمة متروكة بين
الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكتهم
اه (قوله) ويستحب أن يشكر الله تعالى الى الخ) أي فالشكر سبب الزيادة قال
تعالى لنن شكرنم لأزيدنكم اه

﴿ باب ما يقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر ﴾

أي على البيوت والزرع ونحوها (قوله) روينا في صحيح البخاري ومسلم
قال الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة (قوله) هلكت الاموال وانقطعت
السبل (قيل إن المراد ان الابل ضعفت لقلة القوة عن السفر وقيل المراد
نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه في الاسواق) (قوله) يغنينا
هكذا هو بالرفع على الاستئناف لأنه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي ادع الله فهو
يغنينا وهذه رواية الاكثر في البخاري ورواه أبو ذر أن يغنينا والكشميهني يغنينا
بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغنيانا في قولهم اللهم أغنيانا للقطع كما في شرح
مسلم للمصنف قال والمشهور في كتب اللغة انه إنما يقال في المطر غاث الله به الناس
والارض يغنيهم بفتح الياء أي انزل المطر قال القاضي عياض قال بعضهم المذكور
في الحديث من الاغائة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث

قَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ يَعْنِي الْجَبَلَ الْمَعْرُوفَ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ

غَنَّا قَالَ الْقَاضِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ أَيْ هَبْ لَنَا غَيْثًا أَوْ رَزَقَا غَيْثًا كَمَا يُقَالُ سَقَاهُ اللَّهُ وَأَسْقَاهُ أَيْ جَعَلَ لَهُ سَقِيًّا عَلَى لَفَةٍ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا أَهْ وَقَالَ ابْنُ الْجُزْزِيِّ أَغْنَانَا أَيْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَهُوَ الْمَطَرُ (قَوْلُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا الْخ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَقْصِدُ بِالْخُطْبَةِ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْاسْتِسْقَاءِ مُنْفَرِدًا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاغْتَرَبَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْاسْتِسْقَاءُ الْمَشْرُوعُ لِأُغْرٍ وَجَعَلُوا الْاسْتِسْقَاءَ الْبُرُوزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالصَّلَاةَ بَدْعًا وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ وَصَّلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْوَاعٌ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَوْعٌ أَبْطَالَ نَوْعٌ ثَابِتٌ أَهْ وَانْكَرَ صَاحِبُ الْمَرْقَاةِ نِسْبَةَ الْقَوْلِ بِبَدْعِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَقَالَ أَنَّهُ غَلَطَ فَاحْشٍ قَالَ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا قَالَ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهَا وَلَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَلْ سُنَّةٌ كَوْنُهُ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَا تَارَةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى إِنْ تَكُونُ بَدْعًا وَبَالِغٌ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ الْهِمْتَمِي فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى عَادَتِهِ مَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا) هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ ثَلَاثًا فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكَرُّارِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا (قَوْلُهُ وَلَا قَزَعَةٍ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيْ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْقَطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ وَجَمَاعَتِهَا قَرَعٌ كَقَصْبَةٍ وَقَصَبٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَرِيفِ وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْقَزَعُ قَطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رِقَاقٌ (قَوْلُهُ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ الْخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ السَّحَابَ كَانَ مَفْقُودًا لَا مُسْتَرَاوٍ إِلَى عَظِيمِ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَبِّهِ بَازِلٍ الْمَطَرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُتَّصِلَةً لِسُؤَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَحَابٍ وَلَا قَزَعٍ وَلَا سَبَبٍ آخَرَ يَحَالُ عَلَيْهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَسُلِعَ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ اللَّامِ جَبَلٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ جَبَلٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ (قَوْلُهُ مِثْلُ التُّرْسِ) أَيْ مِثْلُ الْإِسْتِدَارَةِ وَلَمْ يَرُدُّ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ (قَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ وَسَبَقَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ

سَبْتًا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يَخْطُبُ فَمَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمُوالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكُهَا عَنَّا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا

استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر (قوله سبتا) هو بالسين المهملة
فالوحدة فالثناة الفوقية قال المصنف أى قطعة من الزمان وأصل السبت القطع وقال غيره
المراد بالسبت هنا الاسبوع كله قال ابن العز الحجازى وعبر عنه بالسبت من تسمية
الكل باسم بعضه ووقع في رواية الداودى والحموي والمستمل للبخارى ستاوادعي
بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية اسمعيل بن جعفر في البخارى في القصة أنها
سبع ورد ذلك بإمكان الجمع في رواية ستا محولة على الايام الكوامل ورواية سبعا أضيف
إليها يوم ملقى من يوم الجمعتين (١) أشار إليه ابن العز الحجازى (قوله ثم دخل
رجل الخ) قال شريك فسألت أنسا هو الرجل الاول قال لأدرى أخرجه
الشيخان قال الحافظ وأخرج البخارى عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول
جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت
الماشية فذكر الحديث قال فإزلنا نمطرحى كانت الجمعة الاخرى فأني الرجل فقال
يارسول الله الحديث وأفادت هذه الرواية أن السائل في الاستسقاء هو السائل في
الاستصحاء وكأن أنسا ذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن ذكره وقد وقع
في رواية قتادة عن أنس في الصحيح أيضا فقام ذلك الرجل أو غيره وهى
تشبه رواية شريك اهـ (قوله هلكت الاموال الخ) أى بسبب غير السبب الاول
والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشى أو هلكت لعدم ما يكنها من
المطر (قوله بمسكها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الأمطار أو على
السحابة أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله (قوله
حولينا) أى بحذف الالف وقال المصنف في شرح مسلم وفي بعض الصحيح حوالينا
أى بأثبتاتها (قلت) وكذا هو في بعض نسخ الاذكار قال وهما صحيحان وفي الحرز
يقال هو حولنا وحوالينا وكه معنى ولا يقال حواليه بكسر اللام وهو هنا ظرف

وفيه حذف تقديره واجعله في الاماكن التي حوالينا اه (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقى للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اه قالوا وليست مخلصه للعطف ولكنها للتعليل أيضا اه ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وقائه فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالى المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم لإجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل لا تؤاخذنا والمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعائية لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما بسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لانافية فلا إشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوتر الأول والله أعلم لاشتماله على جملتين طليبتين والمقام يناسبه اه (قوله اللهم على الآكام الخ) قال ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال ابن الجزرى إنه بالفتح والمد وقد يقصر جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودى أكبر من الكدية وقال الفزارى هي التي من حجر واحد وقال الخطابي وهي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة أكم أى بفتحين وأكم بضمين وأكم أي كقفل وإكام وأكوم وأكوم كافلس الاخيرة عن ابن جني واستكام المكان صار أكاما قال في الحرز وجمع إكام أى بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الاكم أكام والحاصل أن الآكام المدفيه أصبح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله

والظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ
هَذَا حَدِيثٌ لَفْظُهُ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ اللَّهُمَّ اسْقِنَا بَدَلَ أَغْنِنَا
وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾

والظراب إذ هو بالكسر لا غير (قوله والظراب) هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة
جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن وهي الجبال الصغار المنبسطة وقال
الجوهري الراية الصغيرة (قوله وبطون الاودية) جمع واد والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع
به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا في أودية جمع واد (قوله فانقلعت) أى السحابة
أو السماء أمسكت المطر عن المدينة وفي نسخة صحيحة من الأذكار فانقطعت وهو كذلك
في صحيح (١) مسلم شرح عليها المؤلف وقال إنه هكذا في النسخ المعتمدة وفي أكثرها
فانقلعت وهما بمعنى اه (قوله وما أكثر فوائده) فمنها الأدب في الدعاء حيث لم يدع
رفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحتز فيه مما (٢) يقتضى دفع الضرر
وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع ومنها أن الدعاء بدفع الضرر
لا ينافي التوكل وإن كان الأفضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجذب
وأخر السؤال به في ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم للدعاء لما سألوهم بيانا للجواز ومنها
جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعي ومنها استحباب طلب
انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع له الصلاة
ولا الاجتماع في الصحراء والله أعلم

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ﴾ سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون
عقب كل أربعة منها أى يستريحون وقيل لأنهم يفعلونها بعد نوم ومن ثم قال الحليمي
لا يدخل وقتها إلا بعد نومه بعد صلاة العشاء قال لأن حقيقة القيام لا تحصل إلا بذلك
ورجح خلافه واتفق العلماء على أنها المراد من قيام رمضان في قوله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله إيمانا أي

إِعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَفَةُ نَفْسِ الصَّلَاةِ كِصْفَةُ بَاقِي الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَذْكَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَاسْتِكْمَالِ الْأَذْكَارِ الْبَاقِيَةِ وَاسْتِيفَاءِ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا فَإِنَّمَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ وَحَذْفِهِمْ أَكْثَرَ الْأَذْكَارِ وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَنْ تُقْرَأَ الْخُتْمَةُ بِكَمَالِهَا فِي التَّرَاوِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْأً وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْقِرَاءَةُ وَيُبَيَّنَّهَا

تصديقاً له حق معتقداً أفضليته واحتساباً بأي إخلاصاً وسبقاً إن المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى (قوله وهي عشرون ركعة) قال الحليمي السري كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضو عفت فيه لأنه وقت جد وتشمير أهولان أهل (١) المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحاً وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين أسبوعاً فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحاً ليسا وولم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لاهلها شرفاً وفضلاً بهجرته ﷺ إليهم ودفنه بين أظهرهم ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم ويستمر وقت أدائها إلى طلوع الفجر الصادق (قوله يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح لأنه خلاف المشروع حكاه عن فتاوي القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الأربع كالاربعة قبل الظهر وبعده وإن كان الفصل أفضل وهو مخالف لنقله عن القاضي نقله المراغي في شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبليّة والبعديّة بأن هذه لمشروعية الجماعة فيها أشبهت التريضة فلا تغیر عما ورد ويجب أن ينوي لكل من الركعتين .

(١) صوابه ولأهل ع

وليحذر من التطويل عليهم بقرأة أكثر من جزء وليحذر كل الحذر مما اعتاده
 جهلة أئمة كثير من المساجد من قرأة سورة الأنعام بكاملها في الركعة
 الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان زاعمين أنها نزلت جملة وهذه
 بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة سبق بيانها في
 كتاب تلاوة القرآن

﴿باب أذكار صلاة الحاجة﴾

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضى
 الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

أنها من التراويح أوسنة التراويح أو من قيام رمضان ولا تصح بنية مطلقة (قوله
 وليحذر من التطويل عليهم) محله في غير إمام الجمع المحصور الذي لم يتعلق بعينه حق
 ورضوا بالتطويل (قوله وليحذر كل الحذر الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بذلك في
 كتاب تلاوة القرآن

﴿باب أذكار صلاة الحاجة﴾

(قوله روينا في كتاب الترمذي) وابن ماجه وأخرجه الحاكم ومدايرهم فيه على أبي
 الوراق واسمه فايد ابن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم أبو الوراق
 كوفي رأيت جماعة من أعقابيه وهو مستقيم الحديث رد بأن الذهبي قال في تلخيص
 المستدرک بأنه واهى الحديث جداً قال الحافظ ووجدت له شاهداً من حديث أنس
 قال قال رسول الله ﷺ إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلا الله فذكر نحو
 حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد
 تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره قال وقال الطبراني
 في هذه الرواية لا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان المغربي
 قال الحافظ وأبو معمر يعني شيخ يحيى بن سليمان واسم حماد بن عبد الصمد وهو الراوى
 عن أنس ضعيف جداً وشيخ الطبراني في هذا الحديث واسم جبرون بفتح الجيم

مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ نِمَ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ لْيَقْلَلْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ

وسكون الموحدة وضم الراء ابن عسي وهو الراوى عن يحيى بن سليمان قال الحافظ
ولحديث أنس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن ابراهيم البلخي
العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأعم منه (١) لكن أبو هاشم واسمه
كثير ابن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد وجاء عن أبي الدرداء مختصراً ولفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلي ركعتين
بتمامها (٢) أعطاه الله ما سأل معجلاً ومؤخراً قال الحافظ بعد تخريج هذا
حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه
أتم من ذلك لكن سنده أضعف اه قال السخاوى وبالجملة فهو حديث ضعيف
(قوله من كانت له حاجة) أي سواء كانت ضرورية أم لا متعلقة بالدين أم بالدنيا كما
يؤذن به عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط وتقييد صاحب الخرز بالضرورة
غير ظاهر (قوله فليحسن الوضوء) أي بأن يبلغه مبالغته بأن يأتي بواجباته
ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الاحسان وإن أطلق على الاتيان بالواجبات
(قوله ثم ليصل ركعتين) في الاتيان بتم هنا لما بين (٣) الطهر والصلاة من الفصل
بالذكر المسنون عقبه وتسمى هذه بصلاة الحاجة (قوله ثم ليثن) من الاثناء مادة
الثناء (٤) بأن يحمده تعالي بجوامع الحمد كالحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه (قوله وليصل على النبي ﷺ) لم يأت هنا بتم كأنه للإشارة إلى حصول أصل
السنة بتقديمه على الحمد (قوله الحليم الكريم) في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية
المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤاخذ السائل بسابق ذنبه والكريم المتفضل بالنوال

(١) لعله وأتم منه (٢) وفي نسخة بكاملهما (٣) قوله لما بين ، صوابه إشارة لما بين الخ
(٤) كذا في النسخ ولعل أصل الكلام من الاثناء ولو بغير مادة الثناء . ع

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَّتِكَ
مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ.

قبل السؤال فأولى بعده (قوله رب العرش العظيم) فيه غاية المناسبة أيضا لان القادر
على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته الا موجوده قادر على إعطاء المسؤل وإن
جل فلا يئس من طلبه (قوله الحمد لله اعلم) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا
إنه أفضل صيغ الحمد لا فتاح القرآن به (قوله أسألك موجبات رحمتك) قال في الحرز
هذه من مختصات رواية الترمذى اه ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخرىج بل قضية
سياقه ان هذا وما يأتى كله عند الترمذى وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث
وموجبات بكسر الجيم قال في الحرز أى الحصول الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك
وقال الطيبي هو جمع موجبة أى الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وتعقبه
ابن حجر الهيتمي بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن
وليس ذلك مناسبا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله تعالى وإلى
بني آدم فالأنسب بها أن يفسر موجبات رحمتك بقوله أي أعطيتك وكلماتك التامة
التي توجب لمن أنعمت عليه بها عظامم الأنعام والرحمة (قوله وعزائم مغفرتك) جمع
عزيمة بمعنى معزومة أى مقطوع بوقوعها أو عازمة أى قاطعة لكل وصمة وذنب
أى أسألك أنواعا من المغفرة يحتم حصولها بأرادتك له أو تقطع عنى كل تقصير مانع
من استجابة الدعاء وأغرب الحنفى (١) في شرح الحصن فقال العزائم جمع عزيمة بمعنى
الرقية أى أسألك الرقي التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قال في الحرز
إن أراد أن الجوهري وغيره ذكروا أن الرقية بمعنى العزيمة فسلم وإن ادعى أنهم فسروها
بذلك في هذا المقام فمنوع وعن حيز ذي العقل فمدفوع (قوله والغنيمة من كل بر) هذه
الجملة قال في الحرز من رواية الترمذى خاصة والغنيمة أى الأغتنام من كل بر
بكسر الموحدة أى طاعة وإحسان تقرب إليك ومنه استجابة الدعاء المطلوب من
حضرتك (قوله والسلامة) أى الخلاص (من كل إثم) بكل وجه من خطور وهم وقصد
وتن ومباشرة وإصرار وغير ذلك فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه

لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قُلْتُ وَیُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَهُوَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لَمَّا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ فِيهِمَا وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ

بالغفو والغفران (قوله لا تدع) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أى تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله عزائم مغفرتك (قوله ولاها) أى غما (الافرجته) بتشديد الراء أى كشفته يقال فرج فرجاً إذا أزال الغم ويجوز تخفيفه كما فى القاموس (قوله هى لك رضا) أى ذات رضا قال فى فتح الالهو يظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح لكن حمل الرضا المقتضى للمبالغة كرجل عدل يقتضى أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضا وذلك لا يكون إلا فى الخير ووسيلته (قوله يا أرحم الراحمين) فيه إثبات الرحمة له تعالى مراداً بها غايتها ولغيره تعالى مراداً بها أصلها من الميل النفسانى وحينئذ فافعل التفضيل المقتضى للمشاركة المراد به مطلقاً لا بقيد غايتها ولا أصلها (قوله فى إسناديه مقال) تقدم ما فيه قال ابن حجر الهيتمى أخذ منه النووى فى الروضة مع اعترافه بضعفه نذب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة فى هذا الحديث وقال فى تحقيقه لا تكره ولا تندب «فان قلت» هذا مشكل لتصريحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد (قلت) إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لان عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة فهى من حيث كونها صلاة مطلوبة ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة فلم يناف عدم طلبها وجود انعقادها ونقل الغزالى فى الاحياء أنها اثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى وكذا ذكرها ابن الجوزى مع كيفية أخرى فيها ما يقتضى بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام وقال إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة ودكر فيها حديثاً ثم قال فى سنده من لا أعرفه قال بعض أئمتنا يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله ﷺ من غدا يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فاناضاً من لقضائها اه (قوله وروى بنا فى كتاب الترمذى

وابن ماجه عَنْ عُمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصْرَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا

وابن ماجه (١) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة زاد في السلاح والنسائي وزاد في بعض طرقة فتوضأ ثم صلى ركعتين والحاكم في المستدرک كلهم عن عثمان بن حنيف وقال في المستدرک صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر وقال الحافظ بعد ان أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال ورواه الحاكم من طريق آخ عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه (٢) فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف وخالفهما هشام الدستواي فقال عن أبي جعفر عن أبي امامة بن سهل عن عمه عثمان أخرجهما النسائي ووافق هشاماً روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لابي جعفر فيه شيخين ويتأيد بأن في رواية أبي امامة زيادات ليست في رواية عمارة ولقظ رواية أبي امامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله أعلم لكن قال في السلاح عن الترمذي انه حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي والله أعلم (قوله عن عثمان بن حنيف) هو الانصاري الاوسى يكني أبا عمارة وقيل أنابعبالله شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجها واستعمله على البصرة فبقي عليها الى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فاخرجوه منها ثم قدم على اليها فلما ظهر بهم على استعمال على البصرة عبدالله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقى إلى زمن معاوية له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في مختصر التنقيح وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء

(١) « فائدة » ماجه بالسكون وقفوا وصلوا كابن سيده وماشابهها ، كذا حققه العلامة الرقاني رحمه الله (٢) قوله في شيخه كذا في النسخ . ع

الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِذَبِيكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضِيَ لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي قَالَ
الترمذى حديث حسن صحيح

(قوله اني أسألك) أى مطلوبى (قوله بنبيك) أى بوسيلته وشفاعته والباء للتعدي
أو للمصاحبة (قوله محمد) بالجر عطف بيان أو بدل و(نبي الرحمة) صفة له ولا يخفى
مناسبة هذا الوصف للمقام (قوله يا محمد) التفات اليه وتضرع اليه ليتوجه الى الله
تعالى فيغنى السائل به عما سواه (قوله أتوجه بك) أى بذاتك والباء فيه للاستعانة
(قوله لتقضى) أى بصيغة المجهول أى الحاجة وقوله (لي) للبيان كما صرح به الطيبي
ويمكن أن يكون التقدير لتقضى الحاجة لى قال فى الحرز بل هذا هو الظاهر وفى
نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أى لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سببا
لحصول حاجتى ووصول مرادى فلا سناد مجازى قال فى الحرز اعلم أن النداء باسمه
ﷺ منهى عنه لكن محله فيما يرد فيه اذن شرعى واختلاف هل الأولى مراعاة الأدب
وتغيير العبارة أو الامتنال بعين ماورد فان المأمور معذور الأظهر الثانى كما هو
مقرر فى محله اه وفى الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمى ولا يعارض ذلك أى تحريم
ندائه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادى بنحو يا رسول الله الحديث (١) الصحيح
الآتى فى دعاء الحاجة يا محمد انى متوجه بك إلى ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله
أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل
انه مذهب له وانه رأى أن ألفاظ الدعوات والا ذكار يقتصر فيها على الوارد اه (قوله
اللهم) أى بالله وهذا التفات آخر (قوله فشفعه) بتشديد الفاء المكسورة أى اقبل
شفاعته فى أى فى حقى قال فى النهاية المشفع الذى تقبل شفاعته قال الطيبي الفاء عطف
على قوله أتوجه أى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم معترضة اه وفى الحرز الاظهر
ان اللهم ندائية وما بعد هاجلة دعائية والمعطوف عليه بالبناء مقدر والمعنى يا الله اجعله
شفيعا أولا فاقبل شفاعته فى ثانيا ليم به المقصود والله الحمود اه

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ قَالَ قَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ
فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ
عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ
اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقَعُودُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا
عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ
فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا
فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ

﴿ بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ﴾

(قوله ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله الخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية
الآخرى كذلك إلا أن الخمسة عشر التي قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي
قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أى في جلسة الاستراحة وسيأتي
ذكرها في الحديث فاكثفي به المصنف ووقع للاستنوي في المهمات أن النووي ذكر
الكيفية في الأذكار لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشرين
قبل القراءة كذا قال قال الحافظ وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع سبحان ربّي العظيم
وفي السجود سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً ثمّ يسبح التسبيحات وقيل لابن
المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا عشرًا
قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن
أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للعباس ياعم ألا أصليك
ألا أحبك ألا أنعمك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة قل

(قوله وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال يبدأ في الركوع الخ) أخرجه الترمذي
قال الحافظ ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغنى بها عن ذكر الافتتاح
ولاذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اهـ (قوله وقيل لابن المبارك الخ)
رواه عنه الترمذي عن أحمد بن عتبة حدثنا وهب بن زمة أخبرني عبد العزيز بن أبي
رزمة قال سألت عبد الله بن المبارك ان سها في هذه الصلاة يسبح الخ (قوله
ورويانا في كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد إيراد هذا حديث غريب
أخرجه الترمذي وابن ماجه ينهي إسنادها إلى زيد بن الحباب عن موسى بن
عبدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد
وغیره عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع
والحديث طرق أخرى سيأتي بعضها (قوله عن أبي رافع) هو مولى رسول الله
ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل صالح وقيل هرمز توفي في زمن علي وقيل قبل مقتل
عثمان روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له في الصحيحين أربع أحاديث
انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي (قوله وسورة) قال بعض أئمتنا الأفضل
كونها تارة من طوال المفصل والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للنسابة بينهما وبينها في الاسم وتارة من قصاره كالزلة والعاديات
وأهلام والاخلاص (قوله فإذا انقضت القراءة قل الخ) قال في فتح الاله ما
﴿ ٢٠ - (فتوحات) - رابع ﴾

صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اه وفيه نظر فان الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت والا لما أعرضوا (١) عن مخالفته عنه الى مخالفته نعم وافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة وخالفه فيما يسقط نديها قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت الاثر أشار إليه ابن العربي في شرح الترمذي لكن في الاحياء بعد إيرادها في حديث أبي رافع وابن عباس مالفظه وفي رواية يقول ذلك خمسة عشر قبل القراءة وعشرا قبل الركوع قال وهذا أولى وهو يوافق ما نقل عن ابن المبارك قال العراقي في شرح الترمذي لم أقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اه قال الحافظ وقد ذكر المنذرى في الترغيب أن البيهقي اخرج الحديث من طريق أبي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ الأحبوك فذكر الحديث قال وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك ثم اخرجناه من طريق أخرى عن أبي الجوزاء كالجادة قال الحافظ وكذا سيق من غير وجه وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن أبان ابن أبي هياش عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمر بضم العين فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم الذكر على القراءة وأبان ضعيف جدا وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطني أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبان فقال عبدالله بن عمرو كالجادة وأخرالذكر عن القراءة وروينا أيضاً من طريق عمر مولى عفرة عن علي بلفظ إذا قمت إلى الصلاة فقل الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة

(١) قوله وإلا لما أعرضوا الخ لعل معناه وإلا لما أعرضوا عن مخالفة ابن المبارك عن الحديث إلى مخالفتهم إياه

اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ نِمَارَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتَمْلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ

ثم اقرأ فذكر الحديث فهذه ثلاثة طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك ومع ذلك فقد جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره فروينا عن الوليد بن مسلم قال سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال قد تحدثوا بها ولا انكرونها شيئا الا التسبيح جالسا بعد فراغ الركعة الاولى يعني والثانية إن لم يشهد قال فاني لأعرف هذا في صفة الصلاة فاحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة قال الحافظ قلت ويهارض بمثله لانه لا يعهد في غير الركعة الاولى الافتتاح بغير القراءة الا التعوذ وقد وقع لي حديث جيد الاسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة الاولى فقط عن عائشة (١) ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشرا ويسبح عشرا ويحمد عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشرا قال الحافظ بعد تخريجهم من طرق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية أحمد قال في آخره اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا اهـ (قوله الله أكبر) أي من جميع الاشياء أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربنا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا ومعنى أكبر البالغ المنتهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لأنه تعالى أجل من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل زاد الحافظ في روايته التي خرجها ويجتمع مع الترمذي وابن ماجه في شيخ شيخها زيد بن الحباب - لا إله إلا الله - وهي ثابتة في رواية ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم (قوله فقلها قبل أن تقوم) أي اثنتيها في جلسة

(١) قوله ما كان لعل الكلام قيل لها ما كان الخ . ع

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا
فِي سَنَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قُلْتُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْذَى فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ
لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحَّةِ وَلَا فِي الْحُسْنِ قَالَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ لِيُذَنِّبَهُ عَلَيْهِ
لَثَلَا يُغْتَرَّ بِهِ قَالَ وَقَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ هَذَا كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ

الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيام وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام
كلام بما فيه قال المحب الطبري في الأحكام : جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح
مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد صرح أبو محمد الجويني
بامتناء صلاة التسبيح من ذلك وقال المصنف في شرح المذهب حديثها لا يثبت وفيها
تغير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي التحقيق له نحو ذلك وأجاب السبكي بأنه ليس
فيها تغير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة
الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها لكونه بالذكر وأجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي
بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة وقال الحافظ ابن حجر
وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتهما في صلاة التسبيح فهي
كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ (قوله قال الترمذي الخ) بعد إخراج حديثنا
لانس في معني ذلك وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع
وزاد العراقي في شرحه وعن ابن عمر قال الحافظ وفيه أيضا عن العباس بن عبد
المطلب (١) وعلى بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة ورجل
من الانصار غير مسمى (٢) وقد قيل أنه جابر أما حديث أنس فلفظه جاءت أم سليم إلي
رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي
الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم قال الحافظ بعد

(١) في النسخ (عن ابن عباس عن عبد المطلب) وهو خطأ (٢) في النسخ
(والانصار وغير مسمى) وهو خطأ . ع

تخرجه هذا حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم قال العراقى فى إيراد الترمذى حديث أنس هذا فى باب صلاة التسييح نظر لما فى صلاة التسييح من الزيادات التى ليست فيه وكأنه نظر إلى أصل المشرعية فى قدم الذكر وقد وافقه الحاكم فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبي رافع وعلى هذا فيزداد فى الباب حديث أم رافع السابق فى باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه بمعنى حديث أنس هذا وله شاهد من حديث عائشة عند النسائى وأما حديث ابن عباس فلفظه أن النبي ﷺ قال للعباس يا عمه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أمنحك عشر (١) خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات فإن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل فصلها فى كل جمعة فإن لم تفعل فى كل شهر فإن لم تفعل فى كل سنة فإن لم تفعل فى عمرك مرة قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والمعمري فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس فى نقل (٢) السيوطى فى حواشى سنن أبى داود عن أمانى الأذكار للحافظ أن فيها أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام

(١) قوله عشر اطلع تنازعتة الافعال قبله وفي الكلام حذف مضاف أى موجب عشر خصال والموجب هو الصلاة المذكورة والاشارة راجعة للمضاف المقدر ، وقوله اذا أنت معمول لمقدر أى يحصل لك اذا أنت فعلت ، وقوله أن تصلي اطلع بدل او بيان من اسم الاشارة ويشهد لذلك كله انه وقع المتنازع فيه فى غير هذه الرواية صلاة أربع ركعات وذکر صفتها ، قال فإنه يغفر لك ذنبك اطلع ، هذا ماظهر والله أعلم اه من كتاب فضائل ليلة النصف للشيخ الاجهورى رحمه الله كذا بهامش إحدى النسخ وفى بعضه تأمل . (٢) قوله (فى نقل) لعله (ونقل) . ع

والبيهقي وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده قال الحافظ وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتاب الصحيح عن عهد الرحمن يعني ابن بشر ولم نذكر ذلك في شيء من نسخ السنن الصغرى ولا الكبرى وكذا قول ابن الصلاح أخرجه الأربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بالسند المذكور قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحاق بن أبي اسراءيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصبح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحافظ (١) مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذي وقال في موضع آخر منه أصبح طريقه ما صححه ابن خزيمة قال الحافظ « قلت » كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف في شرح المذهب ومن المتأخرين السبكي والبلقيني في التدريب لكن عبارة ابن خزيمة إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الاسناد شيئاً قال الحافظ وبالسند إلى ابن خزيمة حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثنا عكرمة (٢) فذكره مرسلًا وأخرجه الحاكم من طريقه وقال هذا لا يقدر في الموصول مع أن امام عصره اسحاق بن راهويه أخرجه عن إبراهيم موصولاً ثم ساقه قال الحافظ والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبد العزيز فأنهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصالحين واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي لأبأس به وقال علي بن المديني ضعيف وقال العقيلي مجهول « قلت » وأشار السيوطي في حاشية سنن أبي داود إلى رفع الجهالة عن موسى فقال قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول أصبح حديث في صلاة التسبيح هذا موسى بن العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه البخاري في جزء القراءة وأخرج له في الأدب المفرد حديثاً في سماع الرعد وبيعض هذه الأمور ترفع الجهالة ومن صحح هذا الحديث ابن منده وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المديني والمنذرى وابن الصلاح والمصنف وغيره وروى البيهقي وغيره عن ابن السري كنت عند مسلم ومعنى هذا الحديث فسمعتة يقول لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اه قال الحافظ وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مقدمة كتاب الحلية من طريق مجاهد عن ابن عباس أن رسول

(١) في بعض النسخ (الحاكم) (٢) في بعض النسخ (حدثني عن عكرمة) . ع

الله ﷺ قال له يا غلام ألا أحبوك ألا أنحك ألا أجيزك ألا أعطيك قلت بلى يا بى أنت
 يا رسول الله قال وظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال أربع ركعات تصلين في كل
 يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي دهرك مرة تقرأ أم
 القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله الخ فذكر نحو ما تقدم ثم قال فإذا فرغت قلت بعد
 التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولى
 الصبر وجد أهل الخشية ومناصحة أهل التقوى (١) وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع
 وعرفان أهل العلم حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً
 أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك في النصيحة حباً لك
 وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحانه خالق النور فإذا فعلت ذلك يا بن عباس
 غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلايتها وعمدها وخطأها
 قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن مجاهد إلا عبد القدوس بن حبيب ولا عنه إلا موسى
 يعنى ابن جعفر ابن كثير تفرد به أبو الوليد هشام يعنى ابراهيم الخزومي قال الحافظ وعبد
 القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اه وأخرجه الطبراني في الكبير بسند
 كل رواته ثقات الا نافع بن هرم زراوى الحديث عن عطاء فتروك كذبه بعضهم وفي
 بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء العباس إلى النبي
 ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال انذروا له
 فقد جاء لا مرفلاً دخل عليه قال ما جاء بك يا عماء في هذه الساعة وليست ساعتك التي
 تجيء فيها قال يا بن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الارض بما رحبت فقلت
 من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عني الا الله ثم أنت قال الحمد لله الذي أوقع هذا في
 قلبك ووددت أن أبا طاب وجدك (٢) قال بلى قال إذا كان وقت ساعة يصلي فيها
 ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولكن بين ذلك فاسبغ طهورك ثم قم إلى
 الله فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت

(١) الذى فى فضائل ليلة النصف للاجهورى التوبة بدل التقوى وطلبة بها
 التأنيث واسقاط واو حتى الثانية والرابعة وحسن الظن بدل حسن ظنى وفي آخره
 ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. كذا
 بهامش وقوله طلبة بفتح الطاء وكسر اللام ما طلبته وقوله الظن لعله ظن بخذف أل. ع
 (٢) (قوله وجدك) فى بعض النسخ (وحد) فليحذر.

فقل سبحان الله فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال فإذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرار فلهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخرى واصنع فيها مثل ما صنعت في الأولى ثم قل قبل التشهد عشرافهذه مائة وخمسون ثم اركع ركعتين أخريين فقل ذلك فهذه ثلثمائة فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاسنها الله وان كانت مثل رمل عالج وإن كانت مثل زبد البحر وان استطعت فصلها في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة مادمت حيا قال فرج الله عنك كما فرجت عنى يابن أخى فقد سويت ظهري قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر ما قدمته في سند الحديث ، قال الحافظ وأخرجه الطبراني في المعجم الاوسط عن يحيى بن عقبة بن العيزار عن محمد بن حجارة عن أبي الجوزاء قال قال ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك قلت بلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة قال سبحان الله فذكر نحو ما تقدم وفي آخره حتى يفرغ من أربع ركعات قال الطبراني لم يروه عن محمد بن حجارة الا يحيى تفسر به محرز بن عوف قلت كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة فإنه متروك وقد ذكر أبو داود في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان رواه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفا على ابن عباس قلت رواية يحيى بن المسيب (١) وصلها الدارقطني في كتاب الشيخ من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابورى عنه ولفظه عن ابن عباس قال أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبر ثم تقرأ فذكره وقال في آخره خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك اه ما ذكره الحافظ ملخصا ، قال الحافظ وأما حديث العباس فأخرجه ابن عساكر عنه أن النبي ﷺ قال يا عم ألا أصلك الا أحبوك الا انفعك قال بلى قال فصل أربع ركعات إلى آخر ما سبق في حديث الكتاب عن الترمذى قال السيوطى في رسالته هكذا قال ابن عساكر انه عن ابن عباس وانما هو رواية أبى رافع عنه ﷺ كذا رواه أبو بكر بن أبى شبة ويحيى الحمانى وموسى بن عبد الرحمن عن زيد بن الحباب وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبه

(١) قوله يحيى بن المسيب لعله يحيى ابن عقبة أو روح ابن المسيب . ع

عليها إنما ظفرت بها في تاريخ ابن عساکر اه وأورد الحافظ حديث أبي رافع وهو الذي
أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم أورد حديث العباس قال قال لي رسول الله ﷺ
ألا أعطيك إلا أهب لك ألا انحكك فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحدا
قبلي فذكر الحديث نحو ما تقدم أولا وقال فيه فإذا تشهدت في ركعتين قلتما قبل
التشهد فان استطعت في كل يوم والا ففى كل جمعة والا ففى كل جمعتين والا ففى
كل شهر والا ففى كل سنة ، قال الحافظ بعد تخریجه هذا حديث غريب أخرجه ابن
شاهين في الترغيب وأخرجه أبو نعيم في القربات وأخرجه الدارقطني قال الحافظ
ورواته كلهم ثقات الا صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن
شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه
وهم في ذلك إنما هو صدقة بن عبد الله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من
قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فتركه عند الأكثر،
ولحديث العباس طرق أخرى أخرجه إبراهيم بن أحمد الخرقى في فوائده وفي
سنده حماد بن عمرو النصيبى كذبوه ووقع في روايته عن العباس قال مر بي النبي
ﷺ والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتى النبي
ﷺ اه كلام الحافظ وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذى صحيح
حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن
حجر في كتاب « الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة » حديث ابن عباس
رجان إسناده لا بأس بهم : عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن
عبد العزيز قال ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المدينى
ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد أساء ابن
الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال قوله إن موسى مجهول لم يصب فيه لان
من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعده قال وله
شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي ، واما حديث الانصارى فأخرجه الحافظ
من طريق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال حدثني الانصارى أن
رسول الله ﷺ قال - لعن ابن أبي طالب قال فذكر نحو حديث ابن مهدي يعني الذي

أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال الحافظ قلت ذكر المزني في مبهمات التهذيب : الانصارى المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة ابن رويم قيل هو جابر بن عبد الله قال الحافظ قلت مستنده ان ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو انصارى فحوزان يكون هو الذى ذكر هنا ولكن تلك الاحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الانصارى بسند الحديث بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانمارى فلعن الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فمسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، واما حديث ابن عمرو أي بفتح العين ابن العاص ففي طريق عنه أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب ألا هب لك الاحبوك فذكر نحو ما تقدم أي من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه تصلى في كل يوم اوكل ليلة اوكل جمعة او كل شهر اوكل سنة الحديث وقال فيه تكبر وتحمّد وتسبح وتهلّل الخ قال الحافظ بعد ما أخرجه هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ان النبي ﷺ قال للعباس فذكر نحو حديث ابن عباس وروى ابو داود من رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال اثنى غدا أحبوك وأثيبك فذكر الحديث وقال فيه اذا زال النهار فصل أربع ركعات نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال فان لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار قال أبو داود رواه المستمّر بن الريان عن أبي الجوزاء موقوفا اه قال الحافظ ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها على بن سعد النسلى في أسئلته أحمد بن حنبل فقال حديثه مسلم يعنى ابن ابراهيم عن المسعّر قال المنذرى رواية هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقليل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن ابن عمر مع الاختلاف في رفعه

ووقفه وفي المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبدالله بن عمرو أو ابن عباس
هذا اضطراب شديد وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقة مع اختلافها اه
قلت قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة » بعد ذكر
ما ذكر عن الحافظ والحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن
سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا اه ، واما حديث الفضل بن عباس فذكره
أبو نعيم في كتاب القربات عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ
أنه قال له أربع ركعات اذا فعلتهن فذكر نحو حديث أبي رافع المذكور في الكتاب
وفي سنده عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه قال الحافظ لا أعرفه ولا أباه
قال واظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع اسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما
أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور راي في السنن فقال حدثنا أبو معشر عن أبي
رافع اسماعيل بن رافع قال بلغني ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابي طالب
الا أمتحك الا أعطيك الا أحبوك قال فظننت انه يعطيني شيئا ما أعطاه أحدا من
الناس فقال صل أربع ركعات واقرأ ما تيسر من القرآن ثم قل الله أكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة فاذا
ركعت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت
رأسك من السجود فقل عشرا واذا سجدت فقل عشرا واذا رفعت فقل عشرا
فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة تصلي كل يوم إن استطعت فان لم تستطع
ففي كل جمعة فان لم تستطع ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من
الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عاج وفررت من الزحف غفرك بذلك ،
قلت نقل الحديث بحملته السيوطي في كتاب « التصحيح في صلاة التيسيح » وأما
الحافظ فاحال بذكره على ما قبله وقال نحو حديث أبي رافع وأخرجه الخطيب في
كتاب صلاة التيسيح من رواية يزيد بن هرون عن أبي معشر عن اسماعيل بن
رافع وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي
طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث بطوله
قال فيه بعد ففي كل شهر فان لم تستطع ففي كل ستة أشهر وقال فيه عند ذكر الذنوب

ولو كانت عدد أيام الدنيا وفي آخره أوفرت من الزحف غفر لك بذلك هذا لفظ
سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه ، وأما حديث
أبي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه ، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب
فأخرجه الحاكم في المستدرک وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن نافع عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقي بأنه ضعيف
الإسناد جدا لأنور عليه وكذا تعقبه الذهبي في تلخيصه وقال في مسند أحمد بن
داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه الدارقطني قال الحافظ نعم
لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الإشارة إليها قال وله طريق أخرى وأخرى
رابعة أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي الجوزاء اهـ وأما حديث علي فأخرجه
الدارقطني من حديث عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب
يا علي إلا أهدى لك فذكر الحديث وفيه حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً
قال إذا قمت إلى الصلاة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولأله إلا الله خمس
عشرة مرة فذكر الحديث وهذا يوافق ما تقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر
على القراءة وسأذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ ولحديث علي طريق آخر
أخرجه الواحدي في كتاب الدعوات من طريق أبي علي بن الأشعث ، وأما حديث
جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عتبة
عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
فذكر الحديث نحو ما تقدم وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل
ابن عباس ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله
ابن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية واسماعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في
الآخر وعن بدل اسمعيل عن أبيهما رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إلا أعطيت
إلي أن قال فظننت أنه غني الدهر وزاد في الذكر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسأخره
نحو ما تقدم وابن سمعان ضعيف ، وأما حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه أبو نعيم
في قربات المتقين عن سعيد بن جبير عنها قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي
ويومئذ حتى إذا كان في الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ من هذا قالوا العباس
ابن عبد المطلب قال الله أكبر لا مرما جاء في هذه الساعة فلما دخل العباس رضى

وقال العقيليُّ لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ ثَبَتَ

الله عنه قال ياعمى ما جاء بك في هذه الساعة فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه صل أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب وعمر بن جميع أحدر واه ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظروا لله أعلم ، وبما ذكر كما قال الحافظ يرد كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ إن ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوم أنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكره إلا من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى (١) بن عبد العزيز ونقل عن العقيلي أنه مجهول وقد قدمت ذكر من وثقه وثالثها حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الانصاري ومجموع ما ذكر لا يقتضي ضعف الحديث فضلا عن اداء بطلانه اه وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير وغلط ابن الجوزي في اخراج صلاة التسبيح في الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحداها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما أعله به موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة قلت وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في وثيقه ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اه (قوله وقال العقيلي الخ) قال الحافظ وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع ٧ وكذا ما روي عن الامام أحمد أنه سئل عنها ونفض يده وقال لم يصح فيها شيء ، وما روي عن عبد الله بن أحمد قال

(١) كذا في النسخ وصوابه بموسى . ع

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقتها ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ذكره في كتابه في الموضوعات وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدار قطني رحمه الله أنه قال أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح

سالت ابن عن صلاة التسبيح فسمعت أبي يقول لم يثبت عندى في صلاة التسبيح شيء يحمل على ما ذكره ، على أنه قد روى أن أحمد لما قال له علي بن سعيد قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء فقال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه ذلك قال الحافظ كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاھر أنه رجع عن تضعيفه اهـ (قوله وذكر أبو الفرج ابن الجوزي الخ) سبق ما فيه آنفاً (قوله ولا يلزم من هذه العبارة الخ) قال الحافظ تأويل الشيخ كلام الدار قطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الأجرى وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المديني (١) وأبو الحسن المفضل والمنذري وابن الصلاح قال ابن الصلاح صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به إلى آخر كلامه في ذلك قال البيهقي عن أبي حامد بن الشرقي (٢) قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا قال الحافظ قلت أخرجه أبو عثمان الصابوني عن أبي سعيد بن حمدون عن أبي حامد بن الشرقي أيضاً بهذا الإسناد المذكور وقال

صحيحاً فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومراؤهم أرجح أو أقله ضعفاً قلت وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه : منهم أبو محمد البغوي وأبو الحسن الروياني قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه : أعلم أن صلاة التسبيح مرغوبة فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء قال وقيل لعبد الله بن المبارك إن سها في

البيهقي بعد تخرجه كان ابن المبارك يصلّيها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء بجيم مفتوحة وزاى اسمه أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعات فيصلّيها بين الأذان والاقامة وكذا ورد النقل عن عبد الله بن نافع ومن تبعه وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح ومن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الامام أبو عثمان الحيري الزاهد قال ماريت للشدائد والغوم مثل صلاة التسبيح وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وسبق كلام الطبري في الاحكام والجويني وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها حسن نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه الحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم قال ولا يغتر بما وقع في الاذكار فانه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع وهو ضعيف واعتمد على قول العقيلي إن حديثها لا يثبت قال والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك قال الحافظ والشيخ وان ضعف الحديث فأخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها فقد قال بعد ذكر كلام الروياني فيكثر القائل بهذا الحكم قال الحافظ يستفاد مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية ومن لم يذكره القاضى حسين وصاحبه

صلاة التسبيح أَيْسَبِّحُ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ
تَسْبِيحَةً وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ
لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ مَثْلَ هَذَا الْإِمَامِ إِذَا حَكَى هَذَا وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَشْعَرَ ذَلِكَ
بَأَنَّهُ يُوَاقِفُهُ فَيَكْتَرُ الْقَائِلُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا الرَّوْيَانِيُّ مِنْ فَضْلَاءِ أَصْحَابِنَا
الْمُطَّلَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

البغوي والمتولى ومن قدماهم أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي قال ثبت ذكر صلاة
التسبيح في اسناد حسن وفيه فضل كثير نقله عنه الطبري بفتح المهملة والموحدة
بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره اهـ **تنبيه** يختلف
كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في الاذكار ما تقدم عنه وفي تهذيب الاسماء
إنه حديث حسن وفي المجموع له حديثها لا يثبت وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي
أن لا تفعل وفي كتاب التحقيق له نحو هذا وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير
الافى الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذلك محل جلسة الاستراحة
فليس فيها الاتطويلها لكنه بالذكر وأجاب شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح
الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ
وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعية في صلاة التسبيح
فهى كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ **فائدة** قال الحافظ ذكر زكريا بن يحيى
الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح : لأعرف للشافعي
ولا مالكا ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً وقال أحمد واستحاق ان فعل
فحسب وسقط أحمد من نسخة معتمدة ونقل صاحب الفروع أن أحمد سئل عن صلاة
التسبيح فنفض يده وقال لم يصح منها شيء ولم نر استحبابها فان فعلها إنسان فلا
بأس لأن الفضائل لا يشترط فيها الصحة وقال علي بن سعيد عن أحمد حديثها
ضعيف كل يرويه عن عمرو بن مالك أى وفيه مقال وسبق حديث المستمر الذي قال
الحافظ فيه ظاهره رجوع أحمد عن تضعيف الخبر قال الحافظ وقد أفرط بعض
المتأخرين من اتباع أحمد كابن الجوزي فذكر حديثها في الموضوعات وتقدم الرد

عليه وكان تيمية فحزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبد الهادي ونقل عنه صاحب الفروع أن خبرها كذب ونص احمد وأصحابه على كراهتها وقال الاوزاعي في الوسيط قال بعض من أدركنا من الحفاظ أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب ولم يقل بها إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد قلت بل اثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه والحافظ الذي أشار إليه أظنه ابن تيمية أو من أخذ عنه وقد قال الحب الطبري في الاحكام جمهور الشافعية لم يمنعوا منها وتقدم كلام ابن العربي من المالكية وهو يدل على أنه لا يري بها بأساً قلت ذكر الخطاب المالكي أن القاضي عياضاً ذكرها في الفضائل وتعقبه القباب في شرحها (١) بقوله لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو لثلاث يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك قال الخطيب وليس في المذهب ما يمنع صحتها لاسيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أي (٢) ليس فيه إلا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه النصرنج بأنه سبى فيها عشرة أه وفيه موافقة القباب في أنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخرىج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد الخزومي قال سألت عبد الله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الاولى والثانية من هذه الصلاة فقال تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبى في الثانية والرابعة قبل التشهد ثم تدعو بعد التشهد الاخير قال الحافظ فهذا يدل على العمل بها قال الحافظ وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبيهم أنها مستحبة وثوابها عظيم اه «قلت» وذكر صاحب الحرز وهو من الحنفية نقلاً عن شيخه القطب الحنفى الاقرب من الاعتدال أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس ولعل وجه (٣) كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتزنيه عما لا يليق بصفات ذى الجلال اه ﴿تنمة﴾ قال التاج السبكي والبدر الزركشى صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين

- (١) الذى نعرفه أن (القباب) شارح (القواعد) للقاضى عياض فلعل لفظ (الفضائل) مصحف . فليراجع (٢) قوله أى مما الخ كذا في النسخ
(٣) قوله وجه لعله (الوجه) . ع

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

غير مكثرت بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اه وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الافادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرضوان والله الموفق ﴿فائدة﴾ ذكر الحافظ أن أبانعم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الانصارى وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول إذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبي أيوب في صلاة الزوال فان ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها ولم أر ذلك صريحا وإما في جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح وقال فيه إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه أنها تصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار لانه يحمل على التخيير ولا يمنع أفضلية بعض الاوقات وقد وجدت حديثا ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الاذكار من صلاة الليل وهو حديث عائشة السابق في أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة اه

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ ﴾

وزنهازكوة (١) بفتحات قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم إِبَالٍ لاخراج فيكون بمعنى الزكية أو للمال المخرج فيكون بمعنى المزكى وهي لغة النماء والبركة لأنها تنمى المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذى هو حق الفقراء أى تنزهه عن اختلاطه به لولم يخرج والاصلاح لأنها تصلحه والزيادة لأنها تزيد فيه وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (قوله خذ من أموالهم صدقة) سبب نزولها

(١) كذا ولعل الأصل وزنها فعلة لأن أصلها زكوة الخ . ع

أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن» له الأكثر من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة في الأموال وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ ولا معتبرة في المأخوذ منه ولا شرط في المؤدى ولا شرط في المؤدى إليه ولا شرط في الآخذ اه وقال العز ابن عبد السلام في «التبيان في فقه القرآن» الخطاب للنبي ﷺ والضمير في تطهرهم وزكهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الإطلاق إليها وقد قيل إن هذه الآية نزلت في بعض من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وبأوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة وإلا فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والإطلاق فيها مقيد والاجمال مبين بالسنة اه قال السيوطي في الاكلیل ويستدل بالآية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الامام (قوله تطهرهم وزكهم) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أي خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة (١) مطهرة مزكية لهم ويجوز أن تجعل فاعل تزكهم بها حال (٢) من الضمير في خذوهو النبي ﷺ ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة «قلت» لكن تعدد (٣) الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود

(١) قوله مطهرة لعله (أي صدقة مطهرة) (٢) قوله (فاعل تزكهم بها حال) كذا في النسخ وصوابه (جملة تزكهم بها حالا) (٣) قوله (نعدد) لعله لاحظ أن ههنا صفتين الاولى قوله : من أموالهم فهو صفة جعل حالا لتقديمه ، الثانية

وصل عليهم * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي
أوفى رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال
اللهم صل عليهم

أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أى فأنك تطهرهم وتزكهم بها على القطع والاستئناف
قال القرطبي ويجوز الجزم (١) على جواب الأمر والمعنى إن تأخذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكهم اه وقضيته أن تزكهم بمحزوم عطفًا على ما قبله لكن نقل
الكواشى الاجماع على إثبات الياء في تزكهم والله أعلم قال ابن جرير الطبري في
أحكام القرآن قوله تطهرهم وتزكهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهيرًا ودعاء
رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم وعلمًا على أن الله غفر لهم فان رسول الله ﷺ
لا يصلى على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفورًا
له اه (قوله وصل عليهم) أى ادع لهم (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم)
قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء من (٢) طرق أخرى وأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ، ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال
الحافظ وهو من غرائب الصحيح (قوله إذا أتاه قوم صدقة) هى مأخوذة من
الصدق إذ هى دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ والصدقة
برهان (قوله اللهم صل عليهم) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي في التفسير
وقال إنه أصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ
لأنه كان يمثل قوله تعالى وصل عليهم وقال الجمهور لا يصلى استقلالًا على غير
معصوم من نبي وملك وماورد عنه ﷺ من خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة
حقه فله أن يضعها حيث شاء وقيل الصلاة التى بمعنى التزكية والدعاء تجوز على غير
المعصوم من نبي وملك أما التى هى تحية لذكر المعصوم ﷺ فأتاها بمعنى التعظيم والتكريم
فيختص به وجزم بهذا البيهقي في الشعب قال ابن المقن في البدر المنير الصواب في

قوله تطهرهم فالتاء فيها للمؤنثة الغائبة بناء على هذا الاعراب (١) قوله (ويجوز

الجزم) أى عريية وقراءة (٢) لعله (ومن) ع

فَأَنَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى * قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ الزَّكَاةِ لِذَافِعِهَا أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أُعْطِيَتْ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ سِوَاهُ كَانَ السَّاعِي أَوْ الْفُقَرَاءَ وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَحَقَّ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَدْعُوهُ وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ الْعَلَمَاءُ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَلَانٍ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَى

الرواية هكذا أى قال اللهم صل عليهم ووقع في بعض نسخ الرافعي الكبير اللهم صل على آل أبي أوفى أيضا اه وفي المشكاة قال اللهم صل على آل أبي فلان لكن نقل العلقمي في حاشية الجامع أنه بغير أبي أوفى وفي رواية صل (١) على آل أبي أوفى وفي رواية على آل فلان وفي رواية على فلان وظاهر سياقه أنها من روايات الصحيح (قوله فأناه أبو أوفى بصدقة) وفي نسخة بصدقته قيل واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة ابن هوازن بن أسلم بن أفضي بن حارثة بن أسلم بن أفضي بن حارثة (٢) ذكره الواقدي وهو وولده صحابييان وكان أبو أوفى من أصحاب الشجرة (قوله سهل على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتى زمزمارا من زمزمار آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر (قوله الاختيار أن يقول آخذ الزكاة) أي سواء كان عاملا أو مستحقا ويقول ذلك جبرا وترغيبا له في الخير وتطيبا لقلبه (قوله أجرك الله) بالمد والقصر وهو أجود (قوله وقال بعض أصحابنا إنه واجب) ظاهره أن الخلاف

(١) قوله (في حاشية الجامع أنه بغير أبي أوفى وفي رواية صل) في بعض النسخ (في حاشية الجامع النص غير أن في رواية صل) (٢) كذا بتكرار الاسماء الثلاثة في جميع النسخ ولم يذكر في (الاصابة) نسبه الا إلى هوازن بن أسلم ع

أَدْعُ لَهُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِيَكْرَنَ أَفْظُ الصَّلَاةِ مُخْتَصَصًا بِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ بِخِلَافِنَا نَحْنُ ، قَالُوا وَكَمَا لَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا فَكَذَا لَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ بَلْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَشِبَهُ ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ ﷺ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَهْوَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى

في الوجوب جار حتي في الفقير القابض وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام للحناطي في المسئلة وهو يقتضي أمرين أحدهما أنه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فانه لما حكاه قال إنه إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عنده هذا القائل قال ابن الرفعة وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الامام لان دفعها الى الامام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل ان سأل رب المال وجب الدعاء وادعى الروياني أن الماوردي صححه والذي في الحاوي أيضا (١) تصحيح عدم الوجوب وظاهره أيضا أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء لكن الماوردي خص الخلاف بما إذا سأل وقال لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعوه لان رب المال بدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات وكذا حكاه شيخه الصيمري في الايضاح ثم الخلاف في المؤدى طوعا أما المؤدى قهرا فلا يدعى له اهـ وتعقب القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للساعة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذا في الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره (قوله أنه مكر وه كراهة تنزيه) ونقله في الروضة عن القاضي حسين وتعقبه في الخادم بأن الذي في تعليقه الجزم بالتحريم (قوله وقال بعضهم هو خلاف الأولى) هو ما صرح به الرافي في الشرح الصغير أى والفرق أن المكر وه ما ورد فيه نهى مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر وفرق بينهما امام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين

(١) لا معني لكلمة (أيضا) فلعلها من زيادة النساخ . ع

وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا
فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَابًا
أَوْ جَوَابًا فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدَّهُ وَاجِبٌ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَقْصُودًا أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا
خِلَافٍ فَيُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
وَأَتْبَاعِهِ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا بَلْ قَدَّ امْرَأًا بِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ
بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا وَقَدْ قَدِّمْتُ ذِكْرَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

﴿فصل﴾ أَعْلَمُ أَنَّ نِيَّةَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِالْقَلْبِ كَغَيْرِهَا
مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّلَفُّظُ بِاللَّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ
فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ اللِّسَانِ دُونَ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ فَقِي صِحَّتُهُ خِلَافٌ. الْأَصَحُّ أَنَّهُ
لَا يَصِحُّ. وَلَا يَجِبُ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ هَذِهِ زَكَاةٌ،
بَلْ يَكْفِيهِ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِيهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿فصل﴾ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَعَنِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ

(قوله وقال بعضهم لا يجوز وظاهره التحريم) حكاها في البحر عن القفال كما في الخادم
و بقی قولان أحدهما يستحب والثاني يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان
بمعنى التعظيم * (قوله اعلم أن نية الزكاة واجبة) قال في الروضة وكيفيتها أن ينوى
فرض الزكاة أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالى المفروضة ولا يكفي التعرض

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ ﴾

لفرض المال فانه قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي التعرض للصدقة في أصبح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون الفرضية فهل يجزئه لأن الزكاة لا تكون إلا مفروضة (٢) اه وحاصله الجزم بالاجزاء عند التعرض للفرضية مع الزكاة والصدقة وحكاية الخلاف عند الاقتصار على الزكاة أو الصدقة من غير تعرض للفرضية ولا اضافة لما له

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ ﴾

هو والصوم مصدر صام وهو في اللغة عبارة عن الامساك قال تعالى فقولى إني نذرت للرحمن صوما ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير قال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللججا
قال عمى الشيخ احمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندى قد يتوهم في البيت إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل الى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة بين النقيضين فكيف اثبت الشاعر حالة أخرى والجواب عن ذلك أن هذه الحالة ليست أمراً ثالثاً بل هي مندرجة تحت قوله غير صائمة فانه قسم غير الصائمة إلى ما هو تحت العجاج وإلى ما تملك اللجج فلا إشكال اه ويحتمل أنه أراد أن الخيل لكثرتها قسمان أحدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري في الميدان وغير صائمة عنه والثاني ما هو في مرابط الدور والأفنية فلا يلزم ما ذكر في السؤال والله أعلم ويقال صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب قال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وفي الشرع إمساك عن المقطر على وجه مخصوص والصوم من الشرائع القديمة وصوم رمضان من خواص الأمة المحمدية اه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ﴾

قال الجوهري وصاحب المطلع الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو

(٢) لعل هنا لفظ (أولا) وسقط من النسخ

رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

قَرَّ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَبَارِيِّ فِي مَدَّةِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْهَلَالِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ ثَانِيهَا اللَّيْلَتَانِ
ثَالِثُهَا إِلَى أَنْ يَسْتَدِقَ بِخُطَّةٍ دَقِيقَةٍ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ رَابِعُهَا إِلَى أَنْ يَبْهَرَ ضَوْؤُهُ سَوَادَ
الَّيْلِ ، ثُمَّ تَرَأَى الْهَلَالَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ فَرَضَ كِفَايَةً لَتَرْتَبِ
كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَجِبُ بِأَكْمَالِ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ أَوْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ سِوَاهُ رَأَاهُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ وَتَثَبَّتِ الرُّؤْيَا
فِي حَقِّ الصَّوْمِ وَمَا يَتَّبِعُهُ بِوَاحِدٍ عَدَلَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ الطَّح) قَالَ
الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ فِي مُسْنَدِهِمَا
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادُ وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ قَانُ سَلِيمَانَ يَعْنِي ابْنَ سَفْيَانَ الرَّائِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعُفُوهُ وَأَمَّا حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ لِشَوَاهِدِهِ وَقَوْلُهُ يَعْنِي
التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ أَيْ بِهَذَا السَّنَدِ اهـ (قَوْلُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) هُوَ
أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْكَرَامِ وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ تَيْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ أُمُّهُ الصَّبْعَةُ بِنْتُ الْحَضْرَمِيِّ أُخْتُ
الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ اسْمُهَا وَهَاجَرَتْ وَطَلْحَةُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا لَهْمُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ وَأَحَدُ الثَّمَانِيَةِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ اسْلَمُوا
عَلَى يَدِ الصَّدِيقِ وَأَحَدُ السَّتَةِ أَصْحَابِ الشُّوَرَى الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَنْهُمْ رَاضٍ سَمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلْحَةُ الْجَوْدِ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَلَمْ يَشْهَدْ
بَدْرًا وَلَكِنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ (١) وَأَجْرَهُ كَمَنْ حَضَرَ وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا
مِنَ الْمَشَاهِدِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ كُلِّهِ لَطْلَحَةٌ ، رَوَى لَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى حَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ وَقَتْلُ يَوْمِ الْجَمَلِ لِعَشْرِ خُلُوفٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سِتٍّ

(١) قَوْلُهُ (بِسَهْمِهِ) سَاقَطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ وَاثْبَتْنَاهُ مِنَ الْإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَدُ

اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبُّي وَرَبُّكَ اللَّهُ قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ
 عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى رَبُّنَا
 وَرَبُّكَ اللَّهُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ

وثلاثين وهذا لا خلاف فيه وكان عمره أربعة وستين سنة وقيل ثمانية وخمسين
 وقيل ثنتين وستين وقيل ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به ، رويناه عن عائشة
 قالت قال رسول الله ﷺ طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا وكان طلحة ثبت مع
 رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فسلت يده فقال رسول الله ﷺ
 أوجب طلحة كذا في التهذيب للمصنف (قوله اللهم اهله علينا باليمن ائخ) اهل بفتح
 الهمزة دعاء بصيغة الامر من الالهلال ويقال اهل الهلال بضم الهمزة واستهل إذا
 رأى وأهله الله أطلعه وأهله إذا أبصرته وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم إذا
 رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ومنه الالهلال بالاحرام أى رفع الصوت بالتلبية
 قال أبو عبد الله الحكيم الترمذى واليمن السعادة والايمان الطمأنينة بالله كأنه سأل
 دوامهما والسلامة والاسلام أن يدوم الاسلام ويسلم له شهره فان لله تعالى فى كل شهر
 حكمة وقضاء وشأنا فى الملكوت وقوله (ربى وربك الله) . فيه الرد على من كان يسجد
 للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية (قوله وروينا فى مسند الدارمى عن ابن عمر ائخ)
 قال الحافظ بعد تخريج الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار
 وسنده ضعيف (قوله وروينا فى سنن أبي داود ائخ) قال الحافظ ورجاله ثقات فان كان
 المبلغ صحابيا فهو صحيح وقد سمي من وجه آخر ضعيف وأخرج من طريق (١) الحافظ
 ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء من طريق محمد بن

هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنتم بالله الذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ، وفي رواية عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ، هكذا رواهما أبو داود مرسلين ،

عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنتم بالذي خلقك ثم أهلك (٢) أخرجه ابن السني قال وفي سنده ضعف وروي عن أنس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا زهير بن محمد قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن أبي سلمة عنه وعمرو أيضا صدوق وفيمن دونه ضعف أيضا ، ومن دونه في كلامه هو محتمل لان يكون أحمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو وأن يكون أحمد بن رشد بن شيخ الطبراني وهو الراوي عن أحمد بن عيسى ويحتمل أن يكون كل منهما روى (٣) له وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعاء بسند ضعيف جدا وهو نحو رواية زهير وزاد في الحديث (٤) وجعلك آية للعالمين وله طريق رابع (قوله هلال خير ورشد) هو بالتكرار ثلاثا والتكرار للاعتناء بالمقام والثلاث لانها آخر القلة ومبدأ الكثرة وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا (قوله آمنتم بالذي خلقك الخ) (٥) . . . (قوله وفي رواية عن قتادة كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال الحافظ أخرجه أبو داود من رواية أبي هلال محمد ابن سليمان (٦) الراسي عن قتادة هكذا مر سلا قال المنذري أبو هلال لا يحتاج به قال الحافظ وجدت لم رسل قتادة شاهدا مر سلا أيضا أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات قال ووجدت له شاهدا موصولا من حديث أنس بن مالك قال كان لرسول

(٢) بفتح الهاء وتشديد اللام مفتوحة . ع (٣) في النسخ (راوى) وهو خطأ (٤) في النسخ (الخ) بدل (الحديث) وهو تصحيف (٥) بياض بالاصل الذي نقلت عنه جميع النسخ التي بايدنا (٦) في النسخ (سليم) وهو خطأ . ع

وفي بعض نسخ أبي داود قال أبو داود ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ
 حديث مسند صحيح * ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي سعيد
 الخدري عن رسول الله ﷺ *

الله ﷺ أقاويل يقولها في الهلال إذا رآه : منها أنه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه وقال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك يرددها ثلاثا ومنها كان يقول الحمد
 لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايمان
 والسلامة والاسلام وكان يقول الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك وكان يقول الحمد
 لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربى وربك الله قال الحافظ بعد تحريجه هذا غريب
 أخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة ورجاله ثقات الا عمر بن أيوب يعني الغفاري
 فانه ضعيف جدا ونسبه الدارقطني مرة إلى الوضع اه (قوله وفي بعض نسخ أبي
 داود وقال أبو داود الخ) قال الحافظ هو في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي
 داود وقد انقطع سماعها ويمكن توصيلها بالاجازة (قوله ورويناه في كتاب ابن
 السني الخ) قال الحافظ الضمير في روينا حديث قتادة السابق ولفظ حديث أبي
 سعيد عند ابن السني قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر نحور رواية العزمي
 عن قتادة إلى قوله خلقك فزاد ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 وجاء بشهر قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله
 موثقون الا ابن تمام يعني عبيد الله الراوى عن سعيد الحري عن أبي نضر عن
 أبي سعيد فانهم ضعفوه قال الحافظ وفي الباب عن علي وعبد بن الصامت ورافع بن
 خديج وعائشة وجري بن أبي فوزه مع ستة من الصحابة غير مسمين وفي رواية مع
 عشرة وعن طلحة الزرقى وعن عبد الله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير
 رفع وعن عبد الله بن مطرف مرسل أما حديث علي فاخرجه الطبراني في الدعاء
 مرفوعا وموقوفا من رواية الحارث الاعور عنه وفي الحارث مقال ولفظه اللهم إني
 أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه وأما حديث
 عبادة فلفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر لاحول ولا قوة
 إلا بالله اللهم نبي أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء

المحشر قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب ورجاله موثقون الا شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الميهن الذي لم يسمه ، وأما حديث رافع بن خديج فاخرجه البزار من رواية ليث بن أبي سليم عن عباية (١) بن رفاعه عن جده رافع رضى الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله هلال خير ورشد ، وليث ضعيف ، وأما حديث عائشة فلفظه كان إذا رأى الهلال قال رنى وربك الله آمنت بالله الذى أبدلك ثم يعيدك أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن لا يعرف حاله ، وأما حديث حدير وهو بالمهملات مُصغَر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان ابن أبي العاتكة قال حدثني أخ لي يقال له زياد أن أبا فوزه كان إذا رأى الهلال قال اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخل قال زياد توألى على هذا الحديث ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه والسابع صاحب الفرس الجرور والريح النقييل حدير أبو فوزه السلمي قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن السني من وجه آخر عن عثمان لكن قال عن شيخ لنا ولم يسمه وأخرجه أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم حدير يقولون إذا رأوا الهلال فذكر نحوه وأتم منه لكن لم يرفعه وأما حديث طلحة الزرقى فأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبيد بن طلحة الزرقى عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبد الله المبتدأ (٢) بذكره وأما حديث عبد الله بن هشام فلفظه كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام قال الطبراني لا يروى عن عبد الله ابن هشام الا بهذا الاسناد تفرد به رشدين قال الحافظ وهو ضعيف ، وأما حديث عبد الله بن مطرف المرسل فأخرجه ابن السني من طريق مروان بن معاوية قال حدثني شيخ عن عبد الله بن مطرف قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته قال الحافظ قلت فيه مع إرساله إبهام

(١) فى النسخ (عبادة) أو (عتابه) (٢) فى جميع النسخ (المبتدأ) ع

وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أخذ رسول الله ﷺ بيدي فاذا القمر حين طلع فقال تعوذى بالله من شر هذا الفاسق إذا قرب ، وروينا في حلية الأولياء باسناد فيه ضعف عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل

الراوي عن ابن مطرف وباقي رواته ثقات (قوله) وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السني (الخ) قال الحافظ هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والنسائي مع كون ابن السني أخرجه عن النسائي وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث في فتاويه مع قول الترمذي فيه إنه حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم ورجاله ورجال الصحيح الا الحارث يعني ابن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فقال علي بن المديني فيه مجهول ما روى عنه الا ابن أبي ذئب وخالفه يحيى بن معين فقال مشهور وقواه أحمد والنسائي فقالا لا بأس به وقد روى عنه أيضا محمد بن اسحاق حديثا آخر وأقل درجته أن يكون حديثا حسنا اهـ « قلت » وكذا تعقبه تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من الفتاوى في تضعيف الخبر بأن عبد الحق أورد الحديث في أواخر أحكامه الكبرى ونقل قول الترمذي إنه حديث حسن صحيح وسكت عليه (قوله) تعوذى بالله (الخ) قال المصنف في فتاويه الغسق الظلمة وسما غاسقا لأنه ينكسف ويسود ويظلم والوقوب الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره قال الامام الحافظ أبو بكر الخطيب يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظام وتهلك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال الى القمر لانهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له اهـ (قوله) وروينا في حلية الأولياء (الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني في الدعاء تنتهي الى محمد بن أبي بكر المقدمي ومن طريق أخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي الى عبيد الله (١) بن عمر القواريري قال حدثنا

رَجَبُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِزِيَادَةٍ

﴿باب الأذكار المستحبة في الصوم﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كَفَاهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يَجْزِئُهُ بَلَا خِلَافٍ. وَالسَّنَةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ * رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ عَنْ زِيَادٍ (١) الْفَمِيرِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ قَالَ وَزَادَ الْقَوَارِيرِيُّ وَكَانَ يَقُولُ إِنْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ قِرَاءٍ وَيَوْمُهَا يَوْمُ أَزْهَرِ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ أَهْ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ قَالَ هَذِهِ لَيْلَةُ غِيَاةٍ وَيَوْمُ أَزْهَرِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكَرٍ وَابْنُ أَبِي عَسَاكَرٍ (٢) عَنْ أَنَسٍ (قَوْلُهُ) وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ (قُلْتُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ الْقَوَارِيرِيِّ وَالزِّيَادَةِ هِيَ قَوْلُهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدُمُ آتِفَا

﴿باب الأذكار المستحبة في الصوم﴾

(قَوْلُهُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ (إِلْخ) أَيْ وَأَكْمَلَهَا أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ قَاصِدًا بِجَنَانِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالْوَاجِبُ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ التَّبَيُّتُ وَالتَّعْيِينُ لَا الْفَرْضِيَّةَ وَفَارَقَ الصَّلَاةَ بِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقَعُ مِنَ الْمَكْكَفِ إِلَّا فَرْضًا بِخِلَافِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ تَفْلًا كَالْعَادَةِ وَتَصَحُّ نِيَّةُ صَوْمِ النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشَرَطِ انْتِفَاءِ مَبْطَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (قَوْلُهُ) تَسَافَهُ أَيْ سَفَهَ وَعَدَلَ إِلَيْهِ لِلْمَبَالِغَةِ (قَوْلُهُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (أَيْ يَقْدَرُ مَا يَحْصُلُ بِهِ زَجْرُ خَصْمِهِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى إِمْسَاكِ صَاحِبِهِ عَنْهُ وَإِمْسَاكِ نَفْسِهِ أَهْ (قَوْلُهُ) وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ الْحَافِظُ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقٍ

(١) فِي النُّسخِ (زِيَادَةٌ) وَهُوَ خَطَأٌ (٢) (وَابْنُ أَبِي عَسَاكَرٍ) مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاخِ . ع

الصَّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ مَرُّوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ «قُلْتُ» قِيلَ إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسْمِعُ الَّذِي شَاتَمَهُ أَعْلَهُ يُنْزَجِرُ

أخرى بلفظ اني صائم من غير تكرار وكذا وقع في حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني بسند صحيح (قوله الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية كالجنة التى هى الترس فى الدنيا عن المعاصى لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخبايتها الحاملة لها على الاسترسال فى المخالقات والاعراض عن المنهيات وفى الآخرة يدفع كل مؤلم ومؤذ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق وغير ذلك مما تقاسيه الناس فى ذلك اليوم الذى يكون على الاكثر كخمسين ألف سنة (قوله فلا يرفث ولا يجهل) كذا فيما وقفت عليه من النسخ وفيه حذف وهو كما فى الصحيحين «فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الاصول، ثم رأيت ملحقا فى أصل مصحح قوله «فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث» الخ والالحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد، ويرفث بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء ويقال رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثا بأسكان الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم كذا فى شرح مسلم للمصنف ونقل عن المجد الفيروزبازى أنه قال يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا (١) وقال السيوطى فى التوشيح أن فاءه مثناة فى الماضى والمضارع والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المضارع قال المصنف فى شرح مسلم ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى والرفث هو السخف وفاحش الكلام (قوله ولا يجهل) قال المصنف الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله قيل انه يقول بلسانه) قال الزركشى فى الخادم تبويب الشافعى فى الام يدل عليه وحكى القاضى أبو الطيب القول فى النفس عن بعض الناس وقال ليس بشيء لقوله فليقل ولم يقل فليتكروا ما يذكروه فى نفسه

(١) عبارة القاموس «الرفث محركة الجماع والفحش كالفوف وكلام النساء فى الجماع أو ما ووجهن به من الفحش وقد رفث كتنصر وفرح وكرم وأرفث» انتهت .
فيكون المضارع بالفتح والضم لا غير فلعل ما هنا تصحيف . ع

وقيلَ يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ لِيُنْكَفَ عَنِ الْمَسَافَةِ وَيُحَافِظَ عَلَى صِيَانَةِ صَوْمِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ،

لم يقله وذكره ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امثالاً لامر رسول الله ﷺ وهذا ما أورده البندنجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في شرح المذهب إنه أقوى وقال في تحرير التنبيه انه اظهر اه (قوله وقيل يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ) قاله (١) العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الرياء قال في الخادم تابع فيه الامام وقال (٢) لامعنى لذكر الصوم لمن شأته وحكاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال انه المرضى وحكي الروياني وجها في البحر واستحسنه أنه ان كان في صوم رمضان فيقول بلسانه وان كان نفلاً فيقلبه قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل أما الفرض فيقلبه بلسانه قطعاً اه قلت وكأنه اراد باعتبار مذهبه وإلا فالتمصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسألة ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي شرح المذهب حيث جعل الوجه الاول (٣) انه يقول بلسانه مقابلاً لان يقول بقلبه يوم ان الاول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوباً وعليه جرى في شرح المذهب وزاد قوله فان جمع بينهما فحسن اه قال الزركشي في الخادم ولا اظن احداً يقول ذلك بل الخلاف مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم اليه اللسان وذلك فيمن يقول بقلبه بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أى فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل أى على الثاني (٤) قال في الخادم وينبغي أن يحى رابع وهو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصديق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أولاً وهذا هو الأقرب عندي اه ونازعه ابن حجر الهيتمي في شرح العباب في منازعة المصنف في قوله ولا اظن احداً يقول ذلك فقال ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه

(١) في النسخ (قال) . (٢) عله (اذ قال) (٣) في النسخ (التأويل)

بدل (الاول) وهو تصحيف . (٤) كذا . ع

ومعنى شاتمته شتمته متعزضاً لمشاتمه والله أعلم * وروينا في كتابي
الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم
قال الترمذي حديث حسن «قلت» هكذا الرواية (حتى) بالتاء المثناة فوق

لا يظن أن أحدا يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على
أنه يكفي كون النووي قائلابه وإذا أبدى لنفسه احتمالا في المسئلة ليس وجهه
بذلك فالنوى أولى سماع ظهور وجهه اه (قوله ومعنى شاتمته الخ) سكت عن
بيان معنى قاتله قال في شرح مسلم ومعنى قاتله نازعه ودافعه اه (قوله رويتا في
كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي هريرة قلنا يا رسول الله
إذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والأمام العادل والمظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول
الله تبارك وتعالى وعزني وجلالي (١) لانصرنك ولو بعد حين قال الحافظ هذا حديث
حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعا في ثلاثة مواضع
(قوله ثلاثة) هو مبتدأ خبره الجملة بعده وجازا لا ابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن
المضاف اليه أي ثلاثة أفتار (قوله هكذا الرواية حتى بالثناة الفوقية) قال الحافظ كأنه
يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو كذلك ثم أخرج الحافظ
بسنده إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال فذكر الحديث مثله لسنن قال والصائم
حين يفطر وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ حتى، أخرجه البزار من طريق عراك
ابن مالك عن أبي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم المظلوم حتى ينتصر
والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجاء عن أبي هريرة
الاستجابة بغير قيد أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات ، زاد عبد : لا شك فيهن ، دعوة الصائم
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ، وقال عبد في روايته : ودعوة الوالد على ولده ، ولم يذكر

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ﴾

رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ

دَعْوَةُ الصَّائِمِ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ عَبْدِ وَخَالِفِ الْجَمِيعِ خَلِيلِ
ابْنِ مَرَّةٍ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ دَعْوَةَ الْوَالِدِ وَالْخَلِيلِ بِنِ مَرَّةٍ
ضَعِيفٌ لَا يُوَثِّقُ بِهِ إِذَا اقْتَرَدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ وَالَّذَا كَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ دَعْوَةِ الْمَسَافِرِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِاللَّفْظِ الَّذِي
رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى
بِنَحْوِ سِيَاقِ حَدِيثِ عَبْدِ لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ « لَوْلَهُ » بَدَلُ « عَلَى وَلَدِهِ »
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ لِحَمَلِهَا فَقَالَ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَهُ (٢) وَعَلَيْهَا تَحْمِلُ رِوَايَةُ أَبِي
دَاوُدَ فَانْهَاقْتُصِرَ عَلَى قَوْلِهِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ﴾

قَالَ فِي الْخَادِمِ كَذَا نَصِ الشَّافِعِيِّ فِي حَرَمِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ هُوَ قَبْلَهُ فَإِنَّ اللَّفْظَ عَلَيْهِ أَدْلُ وَقَوْلُهُ أَفْطَرْتُ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْفَطْرُ الْحَكْمِيُّ
وَهُوَ دُخُولُ وَقْتِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُحْتَمَلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ وَقَبْلَهُ وَمَعَهُ سِوَاهُ فِي
اتِّبَانِهِ بِالْمُسْتَحَبِّ « قُلْتُ » وَالثَّابِتُ الدَّعَاءُ بَعْدَ الْفَطْرِ ثُمَّ سَأَلَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْأَصْلِ أَيْ
وَعَلَى ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْخ) اقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى
الْمَرْفُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْلُ وَزَادَ النَّسَائِيُّ أَوَّلَهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عَمَرَ قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ فَقَطَعَ مَا زَادَ عَلَى الْكُفِّ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ
الْخ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّئِ عَنْ النَّسَائِيِّ
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى يَعْنَى ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنَى ابْنَ وَاقِدٍ وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الرَّاوِي عَنْ ابْنِ عَمَرَ
وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ احْتَجَّ بِالْحُسَيْنِ وَمَرْوَانَ

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ لَفْظُ (وَعِنْدِهِ) ع

ذَهَبَ الظَّمَاُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (قُلْتُ) الظَّمَاُ
 مَهْمُوزُ الآخِرِ مَقْصُورٌ وَهُوَ العَطَشُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
 ظَمًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ فِتْوَاهُمُ
 مَمْدُودًا * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ

وَتَعْقِبُ بِأَنَّ مَرْوَانَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ غَيْرُ مَرْوَانَ هَذَا (قَوْلُهُ ذَهَبَ الظَّمَاُ)
 زَادَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَبْلَهُ اللَّهُمَّ وَعِزَّاهَا لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الهَيْتُمِي فِي التَّحْفَةِ
 وَلَمْ أَرَهَا فِي السُّنَنِ (قَوْلُهُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ) هُوَ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَبْلَهُ (قَوْلُهُ وَثَبَتَ الأَجْرُ)
 هَذَا مِنْ ذِكْرِ مَا بِهِ الاسْتِبْشَارُ وَالْفَرَحُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْخَبَرِ الْقُدْسِيِّ لِلصَّامِ
 فَرِحْتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فَطَرِهِ أَى مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ ذَهَبَ الظَّمَاُ
 وَمِنْ جِهَةِ التَّوْفِيقِ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَائِهِ أَى لَمَّا أَعْدَلَهُ مِنَ
 الأَجْرِ الْمُؤَدَّنِ بِقَوْلِهِ إِذَا الصَّوْمُ قَانَهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ أَى وَتَوَلَّى السَّكْرِيمَ الْجُزْءَ دَلِيلَ
 عَلَى سَعَةِ الْعَطَاءِ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هُنَا وَثَبَتَ الأَجْرُ وَنَظِيرُ هَذَا الاسْتِبْشَارُ
 وَالاسْتِلْذَاقُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِمْ فِيهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ
 إِنْ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ لَأنَّ مِنْ أَدْرَكَ حَصُولَ بَغْيَتِهِ لِأَسْمَاءٍ بَعْدَ مُزِيدِ النَّصَبِ يَزْدَادُ
 اسْتِلْذَاقَهُ بِذِكْرِ ذَلِكَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى نَيْلِهِ لِذَلِكَ (قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) هُوَ لِلتَّبَرُّكِ
 وَيَصِحُّ كَوْنُهَا لِلتَّعْلِيقِ لِأَنَّ الأَجْرَ إِلَيْهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ
 مَنَعَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ دَسِيسَةٌ تَمْنَعُ مِنْ أَجْرِهِ شَرْعًا قَالَ فِي الْخُلَادِمِ قَالَ
 الشَّرِيفُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِ عَمْدَةِ التَّنْبِيهِ وَزَادَ فِيهِ الْإِمَامُ عَمِّي الدِّينُ
 يَوْسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ مُسْتَدَلًّا بِخَطِّهِ (١) وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَلَمْ أَرْ لغيرِهِ فِيهِ كَلَامًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ
 أَبِي دَاوُدَ أَخ) قَالَ الْحَافِظُ هَكَذَا رَوَاهُ مَرْسَلًا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ السُّنَنِ
 وَفِي كِتَابِ الْمَرَاثِلِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَصْبِينَ عَنْ مُعَاذٍ وَمُعَاذُ هَذَا
 ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّابِعِينَ لَكِنْ قَالَ مُعَاذُ أَبُو زُهْرَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ

لَمْ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
السَّنَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ
أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *

في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري
ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمل أن يكون
الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاختبار
الآخر أورده في المراسيل اه وفي شرح المشكاة لابن حجر على (١) أن
الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أي في مثل
هذا المقام اه (قوله لك صمت) أي لك دون غيرك صمت فقيه لإعلام بوقوع
الاخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهه فحسب (قوله وعلى
رزقك أفطرت) أي رزقك دون رزق غيرك إدلارازق في الحقيقة غيره فقيه الاعلان
بما يقتضي الشكر الذي من جملة فطر العباد والاخلاص فيه لله تعالى (قوله وروينا
في كتاب ابن السنن) قال الحافظ أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين
عن رجل عن معاذ وهذا محقق الارسال وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند
الاول (قوله وروينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس الخ) أخرجه الطبراني في المعجم
الكبير قال كان رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ
مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قَالَ الحافظ بعد تخريجه من طريقه هذا حديث غريب
من هذا الوجه وسنده واه جداً وبهذا السند أخرجه ابن السنن لفظ صمنا وأفطرتنا
وهارون بن عنترة كذبوه (٢) قال الحافظ ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء (٣) ثم
أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الدعاء من حديث أنس فذكر مثل حديث

(١) قوله (على) لعله استدراك على كلام سابق (٢) لكن في خلاصة
تهذيب الكمال أنه وثقه احمد وابن معين (٣) لعله (في الضعفاء) ع

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن للصائم عند فطره دعوة ماردة . قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو وإذا أفطر يقول اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

روي في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه

ابن عباس سواء وداود بن الزبرقان أحد رواة ضعفه الجمهور وقواه بعضهم (قوله وروي في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ إن للصائم عند فطره دعوة ماردة قال ابن أبي مليكة وسمعت عبد الله ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الاثر الموقوف وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب الدعاء قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير بتمامه وأخرجه الحاكم في المستدرک من وجه آخر عن الحكم بن موسى ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحق بن عبد الله فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير قال الحافظ الذي جزم به ابن عساكر أن إسحق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو اسماعيل وهما معروفا من مشايخ الوليد بن مسلم وهذا أولى أي من قول الحافظ عبد الغني وتبعه المزني إنه إسحق بن عبيد الله بن أبي مليكة وكتب المزني في الهامش مقابل قوله روي عن عبد الله بن أبي مليكة أظنه أخاه واقتصر المنذري في الترغيب على نسبة الحديث إلى البيهقي وقال: إسحق بن عبيد الله لا يعرف ، قال الحافظ وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وبالله التوفيق اهـ

﴿ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ﴾

(قوله روي في سنن أبي داود وغيره الخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن

حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله فذكر قصة : فيها ، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وأخرجهم الحافظ بعلم من طريق الطبراني في الدعاء قال حدثنا اسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد زيبا ثم قال فذكر مثله هكذا أورده مختصرا ولم يذكر قصة السلام وأخبره كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبد الرزاق ووقع في روايته فجاء بنجر وزيت قال الحافظ وما أظن الزيت إلا تصحيفا عن الزيب فقد رويناه في المختارة من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد وهو أتقن من غيره لو اتقرد فكيف إذا توبع قال الحافظ وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لان معمر وان احتج به الشيخان فروايتهم عن ثابت بخصوصه مقذوح فيها قال علي بن المديني في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة وقال يحيى ابن معين أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئا وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال كل هذه الأحاديث لا تابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اه وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع واحد متبعة وأورده مع ذلك معلقا وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متبعة وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره عند الامام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن أنس الآتي عقبه وقول ثابت عن أنس وغيره فما (١) عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن الزبير قال الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، مختصرا اه ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى لان له طرقا يقوي بعضها ببعض اه ، ثم لامنافة بين حديث الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال

(١) قوله (وغيره فما) لعله (أو غيره بحث فما) . ع

فَجَاءَ بِمُخْبِرٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ كُلُّهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَاهُمْ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ إِلَى آخِرِهِ

أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ اطْخُلُوهَا لَهَا
قَضِيَّتَانِ جَرْتَا لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَوَسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَصْنُفِ (قَوْلُهُ فَجَاءَ
بِمُخْبِرٍ وَزَيْتٍ) سَبَقَ مَا فِي قَوْلِهِ وَزَيْتٍ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ)
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الدَّعَاءُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِطَلْبِ كِتَابَةٍ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ أَفْطَرَ
عِنْدَهُ الصَّائِمُونَ الْوَازِدُ فِيهِ الْإِحَادِيثُ كَحَدِيثِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ثُمَّ
رَأَيْتُهُ قَالَ فِي الْحَرْزِ الْجَمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ دَعَائِيَّةٌ مَعْنَى وَكَذَا مَا بَعْدَهَا مِنَ الْجَمْلَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَأَكَلَ
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ) قَالَ الْعَاقِلِيُّ قَوْلُهُ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ هُوَ دَعَاءٌ وَإِنْ كَانَ (١) هَذَا الْوَصْفُ
مَوْجُودًا فِيهِ ﷺ وَصَادَقَ عَلَيْهِ وَأَمَّا لَغْوُهُ فِدَعَاءٌ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْبِرَ
عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَرَاهُ (قَوْلُهُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ) أَيِ دَعَتْ لَكُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ
كَذَا فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ لِلْسَيُوطِيِّ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ
اُطْخُلُوهَا) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْحَدِيثُ فِيهِ بَدَلُ قَوْلِهِ وَصَلَّتْ اُطْخُلُوهَا وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ
السَّنِيِّ وَوَقَعَ فِي رَوَايَتِهِ وَدَعَاهُمْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْحَافِظُ وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ
أُخْرَى بِرَجَالِ الصَّحِيحِينَ ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ أَفْطَرَ
عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَغَشِيَتْكُمْ الرَّحْمَةُ قَالَ
الْحَافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِلَافَ رَوَاتِهِ فِي لَفْظِهِ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ مُتَّحِقُونَ بِهِمْ فِي
الصَّحِيحِينَ لَكِنَّهُ مَنْقُطِعٌ بَيْنَ يَحْيَى وَأَنَسٍ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَتْ عَنْ أَنَسٍ (٢) أَنَّ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنَسٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

(١) كَذَا. (٢) قَوْلُهُ (حَدَّثَتْ عَنْ أَنَسٍ) عَلَيْهِ (عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَتْ) ع.

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ﴾

الرازي يحيى بن أبي كثير امام لا يحدث الا عن ثقة و روى عن أنس ولم يسمع منه شيئا وكان رآه يصلى في المسجد الحرام قال الحافظ. وقد أدخل بينه وبين أنس عمر بن أبي زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيى ورواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير نخالف في السند ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن يحيى (١) بن مرة فقال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والحفوط من هذا كله رواية هشام المرسلة اه ملخصا من كلام الحافظ.

﴿ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ﴾

هى بسكون الدال اما من القدر بمعنى الشرف لان لها شرفا بنزول القرآن فيها وقيل من (٢) وفق لها وصادفها صار اذا شرف بعد ان لم يكن كذلك أو بمعنى القدر بفتح الدال لان فيها يقدر ما يقع في السنة على الصحيح ولم يعبر به اشعارا بأن الذي يفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما يجري به القضاء واطهاره محدد في تلك السنة بمقدار بمقدار (٣) واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغ بها الحافظ في الفتح خمسا واربعين قولاً (٤) ممكنة في كل سنة (٥) ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه ، ليلة نصفه ، الخامس عشر الى الثامن عشر ، من ليلة سبع وعشرين الى آخر الشهر ، في كل ليلة منها قول ، هذا كله بناء على أنها تلزم (٦) ليلة معينة ومن أصحابها من حيث نقل المذهب أنها تلزم ليلة بعينها وأنها في رمضان في العشر الاخير منه وفي أوتاره واربعي ما يكون ليلة الحادى والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل في ليالى العشر الاخير ونسب الى المحققين وأن القول به أظهر لان فيه جمعا بين

(١) (بن يحيى) عله من زيادة النساخ (٢) (من) لعله (لان من) (٣) كذا وعبرة الفتح « واطهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يفتي اليهم فيها مقدارا بمقدار (٤) بمراجعة الفتح في حديث التمسوا في أربع وعشرين في باب تحرى ليلة القدر يعلم أن ما يأتي هو بعض الاقوال ، (٥) لعله (كل السنة) (٦) كذا . ع

رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِذْيُ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهَا
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ
فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ

الاحاديث وحثنا على إحياء تلك الليالي وهي من خواص هذه الامة على الاصح
واجمع من يعتد به على وجودها ويدوامها الى آخر الدهر أما القول بانتقالها
سائر ليالى العام فلم يرض به اصحابنا لشدة ضعفه ومناذته للاخبار الصحيحة
المخصصة لها بال عشر الاخير من رمضان (قوله رويننا بالاسانيد الصحيحة الخ)
أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أبي بريدة عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول الحديث قال الحافظ أخرجه
النسائي في الكبرى وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزي وغيره وقد جاء من
طريق أخيه عبد الله وهي أشهر قال الحافظ وبالاسناد إلى أحمد حدثنا يزيد
بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثهم (١) قالوا حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا
عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر فذكري مثله قال
الحافظ أخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان والنسائي ايضا
عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثهم عن كهمس
قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الحاكم من الوجهين وصححه وفي ذلك نظر فان
البيهقي جزم في كتاب الطلاق من السنن بأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة قال الحافظ
ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي هلال الراسي (١) حدثنا عبد الله بن
بريدة قال قالت أم المؤمنين أحسبه قال قالت عائشة يا رسول الله إن وافقت ليلة
القدر بما أدعوا قال قولي اللهم إني أسألك العفو والعافية قال الحافظ ووقع لنا
بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبي هلال المذكور واسم أبي
هلال محمد بن سليمان (١) وهو بصري حسن الحديث وقد أخرجه النسائي من وجه
آخر عن مسروق عن عائشة موقوفا عليها (قوله ما أقول) قيل الفاء ساقطة من

(١) في النسخ (فوقهم) ، (الراي) ، (سليم) . وهو تصحيف . ع

إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِيهَا مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالِدُّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفْرَقَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا هَذَا نَصُّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَوَاتِ بِمَهْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ ﴾

الناسخ وتعقب بأنه في غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلة ومنه حديث بريدة في البخاري أما بعد ما بال رجال وحديثه أيضا وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا (قوله إنك عفو) أي كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم وقوله (تحب العفو) أي كما أبدأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة وفي الحديث القدسي إن رحمتي سبقت غضبي وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به لما جبل عليه من إثارة شهواته إلا بهال إلى الله عز وجل في مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يسبل ذيل عفو له لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفر بلبلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال ليظفر بكنز ينفق منه أبدا لا يباد وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره فالخير في الاتباع

﴿ بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْإِعْتِكَافِ ﴾

الاعتكاف لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ومنه يعكفون على أصنامهم، من عكف يعكف بضم كافه وكسر هاء لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته وأعكفه بالكسر لا غير (١) وشرعا استقرار بمكث (٢) أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأ نينة

(١) قوله (واعكفه بالكسر لا غير) لعله من زيادة النساخ فليس في القاموس ولا

المصباح . (٢) في بعض النسخ (آن) بدل (بمكث) . ع

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ
﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾.

أَعْلَمُ أَنَّ أَذْكَارَ الْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى الْمُهْمِّ
مِنْ مَقَاصِدِهَا ، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي فِيهِ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ وَأَذْكَارٌ فِي
نَفْسِ الْحَجِّ فَأَمَّا الَّتِي فِي سَفَرِهِ فَتَوَحُّرُهَا لِنَذْكُرُهَا فِي أَذْكَارِ الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا الَّتِي فِي نَفْسِ الْحَجِّ فَنَذْكُرُهَا عَلَى تَرْتِيبِ عَمَلِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَأَحْذِفُ الْأَدِلَّةَ وَالْأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا خَوْفًا مِنْ طَوْلِ الْكِتَابِ

الصلوة بشروط مقررة في الفقه وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما
سبق من أحكام داخل المسجد بقوله فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا
أيضا فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلطف بلسانه ويجدد النية كلما دخل ما لم يخرج عازما
على العود لأن عزمه عليه حينئذ بمنزلة نيته إن عاد ولا يبطله تكلم بمحذور ولا عمل
صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع ، وهو من الشرائع القديمة ويسن كونه يوما وليلة
ومع الصوم خروجا من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم وأن ينويه
كلما دخل المسجد أي ولو مارا تقليدا للقائل بحصوله للمار إذا نواه وقد تقدم فما سبق
تحرير ذلك والله أعلم (قوله يستحب أن يكثريه من تلاوة القرآن) لأنه أفضل
الأذكار جاء به أفضل الملائكة إلي أشرف الرسل وكان يكثرا الاشتغال به في أشرف
زمان وهو شهر رمضان وأشرف بقعة وهي المسجد فطلب حال الاعتكاف ليزداد
فضله وينمو ثوابه والله أعلم

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ﴾

أَيُّ وَأَذْكَارِ الْعِمْرَةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى عَنْهَا أَوْ أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ
الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ إِذْ هُوَ لَفْظُ مَطْلُوقِ الْقَصْدِ أَوْ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَحِجَازِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهِ
الْشَّرْعِيِّ الْآتِي ثُمَّ الْحَجُّ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكُسْرِهِ مُصْدَرَانِ قَالَ ابْنُ جَامَةَ الْأَكْثَرُ الْكُسْرُ
وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ مُصْدَرٌ وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمُصَنِّفِ هُوَ
بِالْفَتْحِ مُصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا اسْمٌ مِنْهُ وَفِي كَوْنِهِ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مُصْدَرٌ نَظَرُ وَالْحَجُّ

لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم وشرعا على ما في المجموع قصد التكعبة للأفعال الآتية
وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها أجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال
إنه قصد البيت لاجلها وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت
لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر
عنه بالاحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل، واعةض بأنه
أن أريد بالتأويل موافقة تفسير ابن الرفعة فمنع إذا بن الرفعة لم يعتبر القصد وتأويله
لا يدخل الأفعال إلا على الوجه الأول منه على احتمال فتعين أن المراد بالتأويل مجرد
دخول الأفعال الأعلى ما فيه لما علم، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعي
يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلا
أن يقال إن ذلك أغلبي أو وإن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة
الشرعية لاشتغالها على الدماء، والحج من الشرائع القديمة روي أن آدم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن الملائكة
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا
بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافاً لمن استثنى هودا
وصالحا وفي وجوبه على من قبلنا وجهان الصحيح أنه لم يجب واستغرب قاله القاضي
حسين، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأننا دعينا إليه ونحن
في الاضلال كما أخذ العهد علينا بالايان حينئذ لكن الاصحاب على خلافه، وحج
نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا لا يدري عددها وتسمية هذه حججا
إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التاسعة ذلك
ولكن الوجه خلافه لأنه ﷺ لا يأمره إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي
أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض
التأخرين، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه ﷺ حججا إنما هو باعتبار
الصورة الخ بأنه قد ورد أن الله ألهمه ﷺ فكان يقف في عرفه مع وقوف سائر
قريش عند المزدلفة فكما ألهمه عز وجل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حججه في
زمانه من ذى الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم، وفي وقت وجوب الحج خلاف

وحصول السّامة على مطالعته فإن هذا الباب طويلٌ جداً فلنبدأ أسلك فيه الاختصار
إن شاء الله تعالى فأول ذلك إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ وليس إزاره
ورداءه وقد قدمنا ما يقوله المتوضئ والمغتسل وما يقوله إذا لبس الثوب

قبل (١) الهجرة وقيل أول سنينها وقيل ثالثها وهكذا إلى العاشر ، الأصح أنه في السادسة
وفرضيته مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحداً وفي وجوب العمرة
خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة (قوله وحصول السّامة) بالمهملة فالهمزة
الممدودة منها (٢) الممل والضجر يقال سُمّ يسأم ساء ما وسامة (٣) (قوله اغتسل وتوضأ)
وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الإحرام ولو نحو حائض وإن إرادته قبل
الميعات على الأوجه للاتباع أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ تجرد لأحرامه واغتسل ، وقال حسن غريب قال الحافظ حسنه
لحيثه من غير وجه واستغفر به لتفرد عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد به عن أبيه عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعبد الرحمن صدوق فيه بعض مقال وعبد الله
ابن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله قال ابن القطان جهدت أن أعرف
هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره فلم أقدر « قلت » جزم المزي بأنه هو
ورجح ابن الموزان أنه غيره وهو الذي يظهر فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود على
من هذا وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه فكأنه عرف حاله
ولم يتفرد به وقد أخرجه أيضاً في المختارة مع ذلك عن ابن أبي الزناد فقد أخرجه
الطبراني والدارقطني من طريق ابن غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها
مقال وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط وآخر عن عائشة
أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف وله شاهد آخر صحيح عن عبد الله بن عمر قال
من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة قال الحافظ

(١) عله (قيل قبل) (٢) عله (منتهى) . (٣) ساءما بسكون الهمزة وفتحها مقصورة

وممدودة وسامة بسكون الهمزة وفتحها ممدودة كما في القاموس . ع

ثم يُصلي ركعتين وتقدمت أذكار الصلاة ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد فإذا فرغ من الصلاة استحب أن يدعو بما شاء، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلاة،

بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عندهم وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن يحرم اه ملخصاً ويكره ترك هذا الاغتسال واحرام الجنب ٧ وتنوي الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النكس الغسل المسنون كغيرها، ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفاً فيما يظهر وكذا يسن التنظيف لغير نحو مريد التضحية بإزالة شيء من ظفره وقص شاربه وتنف إبطه وحلق عاتيه فان عجز عن استعمال الماء ولوشراً تيمم لان الغسل يراد به القربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمندوب أولي والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء المفروض بسبب الحدث ونحوه وحينئذ فعني عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على الاحرام ليكون في حال الكمال ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفق به الشيخ زكريا وغيره والله أعلم (قوله ولبس إزاره ورداء) أي لصحة ذلك عنه عليه السلام فعلاً، روى الشيخان أنه عليه السلام أحرم في إزار ورداء، وقولاً، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعليين وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده ذلك الحافظ والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين والا فتظيفين ويكره المتنجس الجلف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسيج على الأوجه أما المعصفر والمزغفر فيتعين اجتنابهما (قوله ثم يصلي ركعتين) أي ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلاً أو نهاراً بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية ويغني عنهما غيرها كسنة تحية المسجد لان

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَاعِدَ لِسَانُهُ قَلْبَهُ
فَيَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى
آخِرِ التَّلْبِيَةِ . وَالْوَاجِبُ نِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ أَجْزَأُهُ
وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي
لَوْ قَالَ يَعْنِي بَعْدَ هَذَا اللَّهُمَّ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْيِي وَدَمِي كَانَ
حَسَنًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ يَقُولُ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ،
وَيُلَيِّي فِيَقُولُ

القصص وقوع الاحرام أثر صلاة كما أفاده البويطي أى بحيث لا يطول بينهما
الزمن عرفاً وبحرمان وقت الكراهة في غير الحرم لتأخر سببهما (قوله وإذا أراد
الاحرام نواه بقلبه الخ) استدل في شرح المذهب لأصل النية بعموم حديث عمر
المرفوع إنما الأعمال بالنيات ويستدل لخصوصية الاحرام باللسان بما أخرجه
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا بن
أخي هل تستثني اذا حججت قلت ماذا أقول قالت اللهم الحج أردت واليه عمدت
فان يسرته لي فهو الحج (قوله وقال الامام أبو الفتح سليم الخ) هو بضم السين المهملة
على صيغة التصغير قال الحافظ وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أره
فيه سلفاً اهـ (قوله وشعري) وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص
على العام اهتماماً به والمقام للاطناب (قوله وقال غيره يقول الخ) ظاهر سياقه ذكر
قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما في الاحياء
للغزالي لكن في الوسيط للاذرعي قال صاحب الخصال ويصلي ركعتين ويقول
اللهم اني أريد الحج الخ ثم ذكر أنه يلي بعده اهـ وما أفهمه كلام صاحب الخصال
من تقديم ذلك على الاحرام لذكره عقب الركعتين لعله الارجح وأظن أنه مربي
ما يصرح به والمعني في كل منهما صحيح وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك إلا
أن كتاب الاذكار قال بعد ذكر النية قال سليم الرازي الخ اهـ نقله السيد السمرودي

في كتابه المسمى بالمجموع الحاوي لما وقع من الفتاوى (قوله لبيك اللهم لبيك)
 لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير اجابة لدعوة سيدنا
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومعناه أقننا على طاعتك اجابة بعد
 اجابة هذا مذهب سيويه وعليه أكثر الناس ويؤيده قلب الالف ياء مع المظهر
 قيل وأصله البابين فحذفت النون للاضافة وحذف الزوائد وادغم الياء الاولى في
 الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن وقال يونس بن حبيب
 البصري لبيك اسم مفرد لامثنى قال وألفه انما قلبت ياء لا اتصالها بالضمير كلدى
 وعلى وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الاولى فاستثقلوا ثلاث باآت فابدلوا الثالثة ياء
 عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت واصل الالف ياء قلب
 مع الضمير لاصله ياء كما في عليك ولديك ، ورد سيويه قول يونس بأنه لو كان مفردا
 لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر

دعوت لما نابى مسورا فلي فلي يدي مسور

قال المصنف واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقليل معناه اتجأ وقصدى
 اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجها . وقيل معناه محبتي لك من
 قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة . وقيل معناه اخلاص لك مأخوذ
 من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومن ذلك الطعام ولبابه ، وقيل معناه
 أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا
 أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والأخفش ، قال القاضي قيل
 هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج ، وقال ابراهيم
 الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه
 أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي اه قال السيوطي في حواشي
 سنن أبي داود واذا كان المعنى في التلبية أنا مقيم على عبادتك وطاعتك فهل المراد
 كل عبادة الله تعالى أي عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج ، الاحسن
 عند المعبرين الثاني للاهتمام بالمقصود اه (قوله لا شريك لك) لا في الكلام لاستغراق

(٢٣ - فتوحات - رابع)

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ . هَذِهِ تَلْبِيَةٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نفي الجنس فهي لنفي كل شريك له في وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله
وفيه إيحاء إلى الرد على المشركين فانهم كانوا يقولون في تلبيتهم لا شريك لك ، الا شريكا
هولك ، تملكه ومالك ، فكان ﷺ اذا سمعهم يقولون ذلك يقول : قد قد أى حسبكم
واقصروا على قول لا شريك لك ولا تريدوا قول لا شريكا هولك الخ (قوله ان
الحمد بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة قال
الجمهور والكسر أجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر وهو أجود في المعنى لأن من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن
فتح قال معني (١) لبك بهذا السبب وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح
وارتضاه الاسوي رده الاذرعى بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري
لأن أصحابه أدري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه لا يقال كما ان الفتح يوم
التعليل والتخصيص أى ان الاجابة معلولة ومختصة بحال شهود الانعام فالمكسورة
تدل على التعليل ايضا فيؤدى الى ايها ما ذكره لانا نقول هو ممنوع وعلى التثنية فليس
مقصودا منه وعلى التثنية فهو في المفتوحة اظهر واشهر (قوله والنعمة) بكسر النون
الاحسان والعطاء والمشهور نصبها قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون
الخبر محذوفا وقال ابن البارى ان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك
والنعمة مستقرة (لك) ومعناه في الحمد انك تستحقه دون غيرك وفي الانعام انك الموصوف
به في الحقيقة او الموجد لاثره دون غيرك وقيل اللام بمعنى من أى منك ويستحب ان
يقف وقفة لطيفة عند قوله (والملك) ثم يقول (لا شريك) لك والافضل الاقتصار عليها
فيكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي ﷺ وفي الصحيحين وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر
قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبك وسعديك والخير بيدك لبك والرغباء اليك والعمل ،
والرغباء بفتح الراء واسكان الفين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون (٢)

(١) (معني) لعله (المعنى)

(٢) في النسخ (فتح) بدل (سكون) وهو خطأ . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةِ يُلَبِّيهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحُجَّةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ
بِحُجَّةٍ أَوْ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا ، وَلَا يُعِيدُ ذِكْرَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا يَأْتِي
بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ التَّلْبِيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ * وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ
سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حُجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ
الْعَظِيمَةُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ
جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَاشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ الْحُجِّ بَعْضُهُمْ
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِالِإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الغين المعجمة والقصر الطلب ، والعمل ٧ وسيأتي زيادة في هذا المعنى آخر الفصل الآتي
وما ذكره من التلبية الى قوله والملك لا شريك لك هي تلبية رسول الله ﷺ في
احرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع كان
ابن عمر يزيد فيها لييك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعي عن مالك وأخرجه
أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان وأخرج
الحافظ بسنده الى الدارمي عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا لبى يقول
فذكر مثله قال نافع وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات لبيك والرغباء اليك والعمل
لييك لبيك (قوله ويستحب ان يقول في أول تلبية يلبيها الخ) أي لما أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
لييك بعمره وحجة ويسن الاسرار بهذه التلبية لانه لما سن فيها ذكر ما أحرم به
طلب منه الاسرار بها لانه أوفق بالاخلاص (قوله واعلم أن التلبية سنة الخ)
قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا في إيجابها
فقال الشافعي وآخرين هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح
حجه ولادم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح
بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلا يصح للاحرام ولا الحج
للابها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة لكن

وَالْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ

لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إليه قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزي في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم (قوله وللخروج من الخلاف) أي فانه سنة ما لم يصادم أصح منه وما لم يشتد ضعف مدركه أو يوقع في خلاف آخر (قوله وإذا أحرم عن غيره) قال الحافظ أما الإحرام عن الغير ففي الصحيحين عن ابن عباس وأما تعيين الإحرام عن فلان فعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي ﷺ رجلا يلي عن شبرمة فقال أيها الملبى عن شبرمة من شبرمة قال أخى قال هل حججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وفي رواية اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وذكر في مسأله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصحه وقال عبدة يعني ابن أبي سليمان قديم السماع من سعيد يعني ابن أبي عروبة قال الحافظ يشير بذلك إلى اختلاط سعيد قال فذكرت ذلك لابي زرعة قال الحديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول ليك عن شبرمة فقال حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال لم يروه عن عمر بن دينار إلا حماد ابن سلمة ولا عن حماد الا يزيد بن هارون تفرد عنه عبد الرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ قلت وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي ومن فوقه من رجال الصحيح وشيخ الطبراني وهو عبد الله بن سنده بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم في تاريخه يقال هو عبد الله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسنده لقب سعيد وكان كثير الحديث روى عنه جماعة ثم أخرج حديثه عن الطبراني به وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلًا ووصله محمد بن عبد الرحمن

نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ فُلَانٍ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ

﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا وَمُضْطَجِعًا وَنَازِلًا وَسَائِرًا وَمُحْدَثًا وَجَنِبًا وَحَائِضًا وَعِنْدَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ وَتَغَايُرِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقَبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ الْأَسْحَارِ

ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مر فوعل لفظ الشافعي سمع النبي ﷺ رجلا يقول لبيك عن فلان فقال ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم حج عنه وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة (قوله نويت الحج) لا بد ان يقصد عند نية الحج كونه عن فلان والا فتي غفل عن ذلك انعقد الاحرام لنفسه

﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ان يصلي على رسول الله ﷺ الخ) أي والاكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكرامة افراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف واسند الحافظ الى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ (قوله ويسأل الله رضوانه) أي ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع أسند الحافظ الى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار وأسند من طريق الطبراني في المعجم الكبير عن خزيمة رضي الله عنه مر فوعل ايضا (قوله ويستحب الاكثار من التلبية) أي للاتباع أخرج الحافظ عن الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل ومحمد بن أبي حميد أي الراوي عن ابن المنكدر

واجتماع الرفاق وعند القيام والقعود والصعود والهبوط والرُّكوب والنزول

ضعيف وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه واستدل البيهقي للكثائر من التلبية بحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما لي ملب إلا لي الذي يليه من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله وفي رواية إلا لي عن (١) يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعا ما أضحى مؤمن ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار (٢) وهذا الحديث يعض له الحافظ المنذرى والحاظمي في تخرجه أحاديث المذهب وكذا النووي في شرحه ويقال إن الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية أسنده في فوائده ولم أقف عليه اه واخرج سعيد بن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الأودية وعند الفراغ من الصلاة ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه وزادوا يقول راكبا وبلا سحر ومن طريق إبراهيم النخعي قال تستحب التلبية إذا استويت على بعيرك فذكر نحوه الذي قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذ كان فضل مني عن ابن الزبير وسعيد بن جبيرة زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله (قوله واجتماع الرفاق) هو بكسر الراء واحده رفقة وهي الجماعة سموا بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقاء (قوله والصعود والهبوط) أي بضم أولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكره الراغب في المفردات (قوله والركوب) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو سبحانه الذي سخر لنا هذا الخ أو يبدأ به عليها ، بالتاني قال عطاء وبالأول قال إبراهيم النخعي

وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها . والأصح أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي لأن لهم أذكاراً مخصوصة ، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه

أخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر التنبيه (قوله وادبار الصلوات) أى ويقدمها على الأذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم وعبرة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهى مقتضية لما ذكره ويؤيده ما تقدم في التكبير المقيد (١) انه يقدم على اذكارها (قوله والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعى الخ) تعقبه الحافظ بأن ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية قال الشافعى في الام ورد في السعى والطواف تكبير ودعاء فاحب ذلك ولا تكون التلبية مكرهه اه وفيه ان المراد من كلام المصنف عدم مشروعية التلبية فيما ذكره لا كراهتها (١) وعبرة المنهاج ولا تستحب في طواف القدوم وفي التقديم تستحب بلا جهر انتهت ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه لرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قبل وتعليقه يقتضي تقييد عدم الاستحباب بماله ذكر مخصوص في الطواف اما المحل الذى لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية ونوقش فيه بأن قضية كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في المحال التى لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الأذكار (قوله ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية الخ) أى لحديث السائب الانصارى (٢) ان رسول الله ﷺ قال أنا نبي جبريل عليه السلام فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالا هلال حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي أيضا من حديث زيد بن خالد وزاد في آخر حديثه فإنه من شعار الحج قال ابن جبان بعد تخريجهم من الوجين سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال قال الحافظ والمحفوظة هي (١) رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبراني عن خلاد عن أبيه بلفظ يا محمد كن عجبا نجاجا وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبراز عن أبي بكر الصديق رضى الله

(١) في النسخ (المقيد) ، (لا كراهته) ، (والمحفوظ في) وكل هذا

تصحيح . ع (٢) هو السائب بن خلاد الخزرجي مات سنة احدى وسبعين

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ لِأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ ،

عنه قال سئل عليه السلام أى الحج افضل قال الحج والتج قال الترمذى العج رفع الصوت بالتلبية قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعا فى حديث ابن مسعود أخرجه ابو يعلى بسند جيد فى المتابعات وأخرج ابو منصور فى مسند الفردوس عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة اصوات يباهى بها الله الملائكة الاذان والتكبير فى سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب **(فائدة)** قال ابن حبان يسن للمبى إدخال اصبعيه فى اذنيه لقوله ﷺ لما وصل الى وادى الازرق كأتى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر فيه بان اصل ذلك لا يثبت به سنته على قواعد اصحابنا الا ان يؤخذ ذلك من ان سياق حكايته ﷺ عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيبا فى التأسى به فيه والله اعلم **(فائدة أخرى)** يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلى ويسلم على النبي ﷺ ان يرفع صوته من غير اخفاش فى المبالغة وقضيته انه لافرق فى ذلك بين من اتجدها وردده وأكثر منها وغيره وهو متمتجه إن أمن على نفسه الرياء وحصول ضرره او لغيره وينبئ ان يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما يحتمل الزركشى (قوله وليس للمرأة الخ) مثلها فيما ذكر الخنقى فيسن لكل منهما إسماع أنفسهما فقط وتكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمة فى الاذان بأن كل احد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغاء للتلبية ولا النظر للمبى بخلاف الاذان فى جميع ذلك أخرجه الحافظ من طريق الرعدى (١) عن محمد بن اسماعيل الواسطى عن ابن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلي عن نفسها يكره لها رفع الصوت قال الحافظ وسند الحديث ضعيف لضعف أشعث

(١) كذا فى النسخ ولعله (الترمذى) فان الترمذى وابن ماجه يرويان عن الواسطى

المذكور وسيأتى ما يدل على هذا التصحيح . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرُ وَيَأْتِي بِهَا
مَتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ السَّلَامَ وَيُكْرَهُ
السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

ابن سوار وعن عنة أبي الزبير ومثنه شاذ فقد أخرجه الامامان أحمد بن حنبل وأبو
بكر بن أبي شيبة في مسنديهما عن عبد الله بن نعيم عن جابر بهذا السند فلم يذكر
النساء (١) وأخرج الحافظ من وجه آخر عن عبد الله بن نعيم عن أشعث عن أبي
الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم
قال الحافظ قال شيخنا العراقي في شرحه هذا اللفظ هو الصواب قال الحافظ قلت
اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي وقد أجاب المحب الطبري على تقدير
ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن وهو حمل جيد لولا الشذوذ
وقد أخرج البيهقي بسند حسن عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة رضي
الله عنهم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل اسمعها تلي حتى رمت جمرة العقبة ثم
كبرت اه (قوله ويستحب أن يكرر التلبية ثلاث مرات) أي ويصلي بعدها على النبي
ﷺ وهذه العبارة للشافعي واختلف في مراده بذكر التلبية ثلاثا ف قيل أن يكرر
قوله ليك ثلاث مرات وقيل يكرر قوله ليك اللهم ليك والذي قطع به الروايان
في الحلية وتبعه الشيخان أنه يكرر جميع التلبية وعبارة الروضة ويستحب أن يكررها
ولم يقيده بعدد وهي كعبارته هنا لكن في الايضاح له «ويسن تكرار التلبية في
كل مرة ثلاث مرات» وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التي أملى
عليها من هذا الكتاب «ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات»
ثم قال قلت لم أجد له مستندا خاصا ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس
المرفوع في الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا الحديث ولأبي داود
والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه ان يدعو ثلاثا وأن يستغفر ثلاثا وأصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا
ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا اه (قوله رد عليه السلام) أي يسن له أن يرد عليه

(١) أي لم يذكر أن الرجال يلبون النساء . ع

وإذا رأى شيئاً فاعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة اقتداء برسول
الله ﷺ *

باللفظ وإن كره ابتدأه به كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في
المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ بتفويته (١)
لشعارها بخلاف القارئ وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالاعلام
المؤدى إلى لبس بخلافه هنا وقد تقدم في باب الاذان تحقيق ذلك (قوله وإذا
رأى شيئاً) قال بعض المحققين الذى يظهر أن رأى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك
بحاسة من الحواس (قوله فاعجبه) أى أو ساءه كما نص عليه في الام للاتباع فيها
لكن الوارد في قوله عند الاعجاب بأنه يوم عرفة لبيك ان العيش عيش الآخرة
وعند الاساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم ان العيش
عيش الآخرة ونقل الزركسى في الخادم انه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق لبيك ان
العيش عيش الآخرة الخ وحينئذ فالظاهر أنه يأتي (٢) بليبيك في الحالين محرماً كان أولاً
والمراد بها انى مقيم على اجابة داعي طاعتك حسب الامكان وعلى الاول الذى
نقله ابن حجر الهيتمي في حاشية الايضاح فيؤخذ منه ان من في نسك يأتي بالتلبية
في الحالين ومن ليس في نسك يأتي باللهم ان العيش عيش الآخرة فيها قال ابن
حجر الهيتمي وهو ظاهر وان لم ار من صرح به وحكمته انها تحمل في الاعجاب على
الشكر وفي الاساءة على الصبر اذ معناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة
الدار الآخرة اى فلا تحزننى على فوات محبوب ولا تجزعى من وقوع مكروه وقيل
معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين

لا تنتظرن الى الثياب الفاخرة * وانظر عظامك حين تبقى ناخرة

وإذا نظرت الى حلى فيها فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

وأورد الحافظ مستنداً ما ذكره المصنف من قول ما ذكر اذا اعجبه من طريق الشافعى عن
مجاهد قال كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الى آخرها حتى اذا كان ذات
يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال لبيك ان العيش عيش الآخرة قال

(١) ، (٢) في النسخ (لتفويته) ، (فالظاهر يأتي) وهما تصحيف . ع

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ
يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

ابن جريج وحسبت ان ذلك كان يوم عرفة قال الحافظ هذا مرسل وقد جاء بعضه
موصولا عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب (١) بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال ليك اللهم ليك قال انما
الخير خير الآخرة قال الحافظ بعد ان أخرجه قال سليمان لم يروه عن داود الا محبوب
قلت وقد رواه غيره كما سيأتى ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به في
المتابعات وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من
وجه آخر عن جميل وقال صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن
منصور عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عكرمة بن خالد المخزومي أنه سئل
عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال أو ليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذا بصر
الناس حوله فقال ليك اللهم ليك ان الخير خير الآخرة فكأنه وقع في رواية
جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولى ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس
وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود فروايته هي الراجحة اه (قوله
ولا يزال يلبي الخ ٧) أى للاتباع اخرج الشيخان في الصحيحين من حديث عبد الله
ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ اردفه
من المزدلفة قال فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجاه مطولا
ومختصرا وأخرجنا من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ اردفه من عرفة
الى المزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وورد عن عبد الله
ابن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد عن عبد الله بن سحيرة قال
خرجت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة فكان يلبي وكان بزى الأعراب
فقال له أناس يا أعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير فالتفت إلى فقال أجهل
الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخطئها بتكبير أو تهليل قال الحافظ بعد تخريجه

(١) في النسخ (محمود) بدل (محبوب) وهو خطأ . ع

قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَيُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم
الا لحارث بن عبد الرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وباء بن
موحدتين فمن رجال مسلم وكذا الراوى عنه صفوان بن عيسى وقد أخرج مسلم نحو
هذا الحديث عن ابن مسعود فاخرج عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود لي حتى
أفاض من جمع فقيل اعراني هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا (١) سمعت الذي أتت
عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان ليبيك اللهم ليبيك وحديث ابن مسعود
هذا يعني الاخير يعضد ما حكاه في شرح المذهب عن النهاية عن القفال من أنهم
إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فاذا أخذوا في الرمي محضوا
التكبير قال الامام لم أره لغير القفال قال الحافظ لعل مستنده هذا الحديث اه (قوله
قطع التلبية مع أول شروعه) قال في المذهب ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي
الفضل ابن عباس ان النبي ﷺ ليبي حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للاحرام
فاذا رمى فقد شرع في التحلل قال المصنف في شرحه حديث الفضل في الصحيح
ويكبر مع كل حصاة قال الحافظ التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحا في المراد
وقد أخرج ابن خزيمة حديثين في أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه عن
ابن مسعود قال دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول
حصاة وفي الآخر قطعها مع آخر حصاة ولفظه عن ابن عباس عن الفضل اخيه
قال افضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا أولى لأنه مثبت اه قلت
وكان الأصحاب قدموا الاول لما قام عندهم فيه ومنه المعنى السابق في كلام المذهب
أى أنها للاحرام فاذا رمى الخ (قوله قال الامام الشافعي الخ) قال الحافظ قلت
لم يصرح بنقل خبر فيه وقال في شرح المذهب قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع
التلبية بشروعه في الطواف اه وقد ورد في ذلك أثر أسنده الشافعي موقوفا عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يستلم الركن قال الحافظ

(١) كذا في نسخة ، وفي أخرى (ملوا) ولعل الصواب (جهلوا) ع

بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي ان بعض من لا يرضى حفظه اورده مرفوعا قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به ثم قال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء موقوفا قال الحافظ ورواية (١) عبد الملك هذا أخرجه الطبراني وأخرج زواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضا وأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أيضا وزاد ويلى في الحج حتى يرمى جمرة العقبة وابن أبي ليلى وليث مضعفان من قبل حفظهما وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير وقال بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج لكن قال إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلى حتى يغدو من منى إلى عرفة وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلى في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلما وغير مستلم هذا موقوف صحيح وهو بين المراد من قوله حتى يستلم وورد أثر ليث بن أبي سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفا (٢) عليه أخرجه البيهقي

﴿خاتمة﴾ قال الحافظ ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية واغفل ما ذكره في مجموعه فانه قال لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها ثم قال قال أصحابنا فان زاد لم يكره ثم نقل عن العمراني أن الشيخ أبا حامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال تكره الزيادة قال أبو حامد وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اهـ وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوغة وهو الفوراني في الآنية وكذا نقل الغزالي عن المسعودي وقال ابن عبد البر اختلفوا في الزيادة فيها يعني التلبية قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي وعن مالك لا بأس ان يزيد ماجاء عن ابن عمر وعن الشافعي لا أحب ان يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ ظاهر الاطلاق ان المراد بالتلبية ما تقدم سياقه وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق وجاءت عنه الفاظ أخرى من قوله ومن تقريره أما

القول فعن أبي هريرة قال كان من تلبية رسول الله ﷺ الله الحق (١) قال الحافظ
 بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي تفرد
 به عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة
 ورواه اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل مرسلًا وأخرجه الحاكم من
 وجه آخر وابن حبان وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبد العزيز بن عبد الله
 ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل فذكره موصولًا وأخرجه البيهقي في كتاب
 المعرفة بسنده عن الحاكم كذلك قال الحافظ وعن الحاكم اجازة بهذا السند
 الى الشافعي قال كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر
 وابن عمر وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم الا ان يزيد مارواه أبو هريرة
 فانه من التلبية لان التلبية اجابة فكانه اجاب بلييك الله الحق قال الحافظ.
 ووجدت المتن شاهدا من حديث ابن عباس عند البيهقي في الخلافيات وذكر الترمذي
 بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاما في المعنى بلفظ آخر قال الشافعي
 فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس به ان شاء الله تعالى واحب
 الى ان يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وانما قلت لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى
 في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما لانه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاده
 لييك والرغباء اليك والعمل الخ وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذا
 الزيادة وقصرها عن ابن عمر (٢) وجاء في رواية لمسلم ان ابن عمر تلقاها عن عمر
 رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر التلبية ثم قال لا يزيد على
 هؤلاء الكلمات قال وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه يهل باهلل رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول لييك اللهم لييك لييك
 وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه
 مسلم وأخرجه الحافظ عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول لييك حقا حقا تعبدا
 ورقا وقال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الدارقطني في الافراد وقال
 تفرد به الحاكم بن سنان الحاربي عن هشام عن مجاهد بن سيرين عن أخيه سعيد عن
 أخيه أنس بن سيرين مرفوعا ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفا قال وقدروى

عن النضر مرفوعا ثم ساقه عنه مرفوعا قال الحافظ وكذلك أخرجه البزار قال سمعت
بعض اصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعا ولم يسم من حدثه به ولعله
يحيى بن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد وأخرجه البزار أيضا من
رواية حماد بن زيد عن هشام موقوفا ولم يذكر في السند معبدا ورجح هذه الرواية
متنا وإسنادا قال الحافظ وهو كما قال وقال ابن حجر الهيتمي في حواشي الايضاح
روى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لكن الصحيح أنه موقوف
على أنس اهـ وأما تقريره صلى الله عليه وسلم الزيادة فعن جابر أهل رسول الله ﷺ
ليبك اللهم لبيك لبيك اغل والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
ﷺ يسمع فلا يرد عليهم شيئا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد وأصله
في مسلم في الحديث الطويل في صفة الحج ولفظه : وأهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئا منه ولزم تلييته قال الحافظ ووقع لي من
وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال ولي الناس لبيك ذا المعارج
ليبك ذا القواضل ~~في~~ يسمع عليهم منه شيئا وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن
عبد البر بغير إسناد وتبعه عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم قال الحافظ وقد
أسندها ابن أبي شيبه في مصنفه بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
قال كان عمر فذكر التلبية قال وزاد عمر لبيك مرغوبا إليك ومرهوبا منك يا ذا النعماء
والفضل وأخرج عبد الرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا (قلت) قال ابن حجر الهيتمي عن
عمر كان يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك
وأخرج الحافظ آثارا في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر
الزيادة على التلبية وأخرج عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا
المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك وقال
الحافظ بعد تحريمه هذا حديث حسن غريب ويقال إن عبد الله بن أبي سامة لم يسمع من
سعد وقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه وقال قد يخفى على من تقدم في السن والمرتبة
ما يطلع عليه غيره من هو دونه في الأمرين كسعد وجابر فقد أثبت جابر ما ناهى سعد كما
تقدم عن جابر أنه سمع من أبي بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر وأخرج

﴿فصل﴾ فَإِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ زَادَهُ اللَّهُ شَرْقًا اسْتَحْبَبَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ،

عن ابن عباس كان إذا ألبى قال فذكر التلبية المشهورة ثم قال هذا التلبية انته إليها فانها تلبية النبي ﷺ قال الحافظ وكل ذلك لا يمنع الزيادة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اه وقال ابن حجر الهيتمي بعد إيراد جملة مما ذكر وهذا كله ير دعى من قال بكرهه الزيادة ، لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه في أذكار الطواف من أن كل ما فيه أثر عن أحد من الصحابة يكون مندوبا مأثورا فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا ، وقد يجاب بأن الذي عهد منه ﷺ وواظب عليه جهاراهنا هو ما في المتن فكان الاختصار عليه أولى بذلك بخلافه ثم فانه لم يعهد عنه مثل ذلك لأن أذكار الطواف خفية على أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه اه

﴿فصل﴾ (قوله إلى حرم مكة الخ) قد نظم حدود الحرم المكي من قال ولا حرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة تسع ثم عشر جمرانه وزاد آخر

ومن يمن سبع بتقدم سينها وقد كملت واشكر لربك إحسانه
وغير النصف الاخير الدميري بقوله لذلك سبل الحل لم يعد تبيان

والكلام على تحرير ذلك يستدعى طولا زائدا وقد ذكر جملة منه جدي في كتابه مثير شوق الانام والشيخ ابن حجر الهيتمي في حواشي الايضاح (قوله استحب له أن يقول اللهم الخ) ذكر المصنف في المجموع عن الماوردي أن جعفر بن محمد روي عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرتك مستسلما لامرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفا لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك قال الحافظ ولم يستند الماوردي ولا وجدته موصولا ولا الذي قبله وقد يبض له من خرج

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَ

﴿فصل﴾ فَاذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَوَضَعَ بَصْرَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَوَصَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَجَبَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُو فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

أحاديث المذهب كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لانه الجد الأعلى وعلى الأول يكون مرسلاً وقد وجدت في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود قال لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصيتنا بيدك فذكره حديثاً وسنده ضعيف اه (قوله) ويدعو بما أحب أي فانه وافد والكريم لا يخيب وفده ودعاؤه أرجى للاجابة من حيث إنه مسافر وإنه جاء لاداء النسك وقد جاء : الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألوه أعطاهم . الحديث

﴿فصل﴾ (قوله) فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) وقع في المذهب إذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء وتجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ولم يذكر الشيخ المصنف في شرحه من خرجه بل قال حديث غريب غير ثابت قال الحافظ وقد خرجه فيما تقدم من باب الدعاء عند الإقامة من كتاب الصلاة ولفظه تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في الجهاد وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وهذا لفظه في الطبراني الكبير من حديث أبي أمامة اه وقد تقدم كلامه فيه في ذلك الباب قال جدي في كتابه مثير شوق الانام بعد قصة حكاهما عن صاحب الكافي عن مصنف الهداية ما لفظه ظاهر هذه الحكاية التخصيص بأول الرؤية والمفهوم من حديث الطبراني التعميم وهو داخل في باب الفضيلة ونعم الله واسعة جزيلة يخص بهما من يشاء والله ذو الفضل العظيم اه وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفة وجمع وعند رمي الجمرة وإذا أقيمت الصلاة قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن عطاء الا ورقاء ولا عن ورقاء إلا سيف بن عبد الله قال الحافظ قلت سنده من شرط الحسن فقد أخرجه الطبراني

﴿ ٢٤ - (فتوحات) - رابع ﴾

وَيَقُولَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ

في الكبير من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق في بعضها زيادة على هذا اهـ (قوله ويقول اللهم زد الخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن في ظلمة لا يأتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت ولذا عبر بعضهم بقوله ويقول عند لقاء البيت اللهم الخ أخرج الشافعي عن ابن جريج قال كان النبي ﷺ إذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الباقر بهذا السند وهذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي وإن كان له ادراك فينه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسل وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال وأخرج عبدالرزاق عن أبي سعيد عبدالقدوس عن مكحول هذا الحديث مرسل وفيه غير ذلك وزاد في المتن مهابة في الشخص وبرا في البيت وقد أنكر الشيخ المصنف في شرح المذهب على (١) المزني إرادته كذلك ونقل عن الأصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه آثما من رواية ابن جريج وأنها اتفقوا على تغليط المزني قال ومن نقل الاتفاق صاحب البيان قال الحافظ قلت وافق المزني صاحب الحاوي الكبير ووقع في الوجيز ذكر البر في الموضوعين قال الشيخ يعني المصنف إنه مردود قال الحافظ ومثله في الحديث الذي أشرت إليه ثم أخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما ومهابة وبرا قال الطبراني في الأوسط لا يروي عن حذيفة إلا بهذا الاستناد تفرد به عمر بن يحيى يعني الألبى بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي منقوطة نسبة إلى قبيلة نسبه هكذا الطبراني في المعجم وليس هو عاصم بن

تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة

سليمان الاحول المخرج له في الصحيحين كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج ، بل عاصم هذا هو الكركزي ذكره في الضعفاء واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث ولرواية ابن جريج متابعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور في السنن عن برد بن سنان قال سمعت عبادة (١) بن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد بيتك هذا فذكر مثل رواية ابن جريج وهذا مقطوع حسن الاسناد فتقوى به رواية ابن جريج فان كان المزني استند الي رواية مكحول فلا ينسب الى الغلط * فأول راضي سنة من سيرها (٢) فانهم يستندون الى مثل هذا لاسيما في الفضائل اه وقال ابن حجر الهيثمي في حاشية الايضاح قال المصنف كالرافعي هذا أى ما ذكره الواردي في الخبر ونص الام والاصحاب وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر اذ هي التوقير والاجلال وهو الاتساع في الاحسان وقيل الطاعة . قلت : ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يليقه الله له في القلوب من اجلال من يعظم شعائره قال ابن حجر في الحاشية : وجمعه في الوجيز بينهما في الاول ضعيف أيضاً وان روى الازرق في حديثه لانه مرسل وفي اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثه موقوفان في سندهم متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذي اشار اليه الشيخان مرسل أيضاً لانه اثبت منه فكان العمل به اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اه فأشار الى ان وجه التغليب مخالفتها لاذكر الامام وجرى عليه الاصحاب والخبر الذي استند اليه إن ثبت معارض بما هو اثبت منه وانسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم وفي التحفة وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراى اي زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعله رأوها اه (قوله تشریفاً) أي ترفيعاً وإعلاء (وتعظيماً) أي تبيجيلاً (وتكريماً) أي تفضيلاً وكان حكمة تقديم التعظيم على

(١) في بعض النسخ عباد بحذف الهاء (٢) هذا عجز بيت لخالد بن زهير وصدره : فلا تغضب من سنة أنت سرتها . وكان في النسخ واول راضي سيرا من سيرها . وهو تصحيف . ع

وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مَنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيْنًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ
الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي
جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ

التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمتة في
النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرام زائريه بأعطائهم ما طلبوه
وانجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسباع رضاه عليه وعفوه
عما جناه واقتربه ثم عظمتة بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضا ويرشد الى هذا
ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وختم دعاء الزائر
بالبر الناشئة عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمله وأشار اليه بعض المتأخرين
(قوله وزد من شرفه) الذي عليه الاكثر ان الضمير المستتر يعود الى الزائر والبارز
الى البيت أى زد الزائر الذى شرف البيت الخ وقال بعض أرباب الاشارات
بالعكس أى زد من شرف البيت (١) في الدنيا بأحداث وصف شرف له نحو الحاج
والمعتمر وفي العقبى بنيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم (قوله أنت السلام)
قيل هو من أسمائه تعالى ومعناه ذو السلامة من النقائص أى السلامة من كل مالا يليق
بجلال الربوبية وكمال الالهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (قوله ومنك السلام)
أى ومنك لا من غيرك السلام أى السلامة من كل مكروه ونقص (قوله بالسلام)
أى الامن مما جئنا به والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أى اللهم أنت السلام الخ أخرجه
الحافظ عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيرى شتمته
يقول : إذا رأيت البيت فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وقال بعد تخريج هذا حديث موقوف غريب أخرجه الشافعى وسعيد بن منصور وعبد
الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعى عن ابن المسيب أيضا
اكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر قال الحافظ وسنده أصح مما قبله وله عند
عبد الرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب

(١) قوله البيت بالرفع أى شرفه البيت . ع

﴿ فصل في أذكار الطواف ﴾ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَيْضًا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ،

﴿ فصل ﴾ (قوله يستحب أن يقول) أى سراهنا وفيما يأتى لانه أوفر للخشوع نعم سن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد (قوله استلام الحجر) افتعال قيل من السلام بفتح السين أى التحية وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة واحدها سامة بكسر اللام قال الشاعر :

ذاك خليلي وذو يواصلنى * يرمى ورائى بامسهم وامسامة
والاسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السودد أو السواد وتردد بعضهم في أن هذا الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أولا وبفرض اطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه من السودد ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف عن النية وهى فرض فيه ان لم يكن مندرجا في نسك والا كطواف الركن لا يجب فيه اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه نعم يعتبر فقد الصارف ، ومحل النية الواجبة آخر جزء من الحجر مما يلى الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلى الركن اليماني ويكون خارجا بجميع بدنه وينوي حينئذ ويستمر ذا كرا لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله أعلم (قوله بسم الله) أى أطوف (الله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أى قوله (اللهم إيمانًا بك) أو من أو أطوف فأيمانًا مفعول مطلق أولا جله (قوله ووفاء بعهدك) أى المأخوذ يوم «ألسنت» لما قيل إنه كتب وأدرج في الحجر ويومى، اليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أى لإسلام وقيل المراد به هو ما ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الاوامر واجتناب المناهى (قوله لسنة) أى طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقي في المعرفة عن الحاكم لإجازة عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن قال قولوا بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وبما جاء به محمد ﷺ وأخرجه عبد الرزاق بسند فيه عبد القدوس

وهو ضعيف عن مكحول مرسلا ونسب الشيخ في المذهب هذا الحديث الى رواية جابر فقال الشارح حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ ان النبي ﷺ لما قدم أتى الحجر فاستلمه الحديث وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر وذكر في المذهب حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان اذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني انه تفرد بعض الرواة به فقال لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغرا الاحفص بن غياث تفرد به ابراهيم بن محمد الشافعي ولا نعلم أسند (١) أبو العميس عن أبي اسحق الا هذا الحديث قال الحافظ وقد وقع لي من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبي اسحق عن الحارث فذكر نحوه وأوله كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر قال الحافظ وكنت أظن أن المسعودي هو عبد الرحمن المشهور ثم ظهر لي أنه أبو العميس وهو مسعودي أيضا واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فتد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص وفي الحديث علتان ضعف الحارث وتدلّس أبي اسحق ثم قال الشيخ في المذهب وعن ابن عمر مثله وأشار به الى ما رواه الطبراني في الدماء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد قال الحافظ وبالسند الى عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله وأما بقيته فبالسند الماضي الى الطبراني في الاوسط عن نافع قال كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك قال الحافظ قال الطبراني لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلا عون بن سلام وقول الرافي انه مروى عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ وأصل التكبير في ابتداء الطوافات في صحيح البخارى من حديث ابن عباس قال طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء وكبر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أم منه اهـ (قوله

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرَّرَ هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ
وَيَقُولَ فِي رَمَلِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا
وَسَعْيًا مَشْكُورًا،

ويستحب أن يكرر هذا الذكر (اطلع) قال الحافظ ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير التهليل قال وأما أن ذكر الله (١) وصلى على نبيه فحسن اه وسبق أن لحل الحجر لورفع والعياذ بالله حكمه (قوله في رمله) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر في جميع أجزاء الأشواط التي يرمل فيها وظاهر كلام التنبيه انه يأتي به مع التكبير أوله خذاه الحجر وفيما يدعوه بما أحب وأقره عليه المصنف في التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والأمر ان ذلك لا يختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم ان المعتمر يعبر بالحج أيضا وهو ظاهر مراعاة للخبر ولانها تسمى حجا لغة بل قال الصيدلاني انها تسمى حجا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر ، وقوله في رمله يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب الا في طواف حج أو عمرة وهو كذلك ، وفي تعبيره بالأشواط إيماء الى عدم كراهة التعبير به لانها تتوقف على النهي ولم يثبت وفي مختصر التفقيه ان السائب بن يزيد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أشواط رمله (قوله اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما إذ الذنب (٢) مقول بالتشكيك على غير السكال كالمغفرة (قوله حجا مبرورا) أي سليما من مصاحبة الأثم من البر وهو الاحسان أو الطاعة (قوله وذنباً) أي واحمل ذنبي ذنباً مغفورا ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكره الرافعي وقال الحافظ ذكره الشافعي وأسنده اليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ولم يذكر سند الشافعي به وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا

(١) في بعض النسخ (وما ذكر الله اطلع) (٢) في النسخ (المذهب) بدل (الذنب)

وهو تصحيف . ع

وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

والمروءة نحوه اهـ (قوله ويقول في الاربعة الباقية) أى في المحال التي لا يخصصها ذكر
كما سبق بما فيه (قوله رب اغفر) أى سائر الذنوب (قوله وارحم) أى تفضل
بأنواع الاحسان من محض الفضل والامتنان (قوله واعف) أى تجاوز كما ورد كذلك
في رواية ذكرها في مختصر التفقيه (قوله وأنت الاعز الاكرم) قال في مختصر التفقيه
وروى وأنت العلي الاعظم (قوله اللهم ربنا) هذا ما ورد في رواية وعبر به الشافعي
وهو أفضل من غيرها وعبر في المنهاج والروضة والمناسك وبعض نسخ الاذكار
بقوله اللهم آتنا واعترضه الاسنوى بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بقوله
ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وأجيب بأنه رواية أيضا خلافا
لمن زعم أنها كعبارة الشافعي لم ترد وقد يشير الى ذلك قوله في الايضاح بعد ذكره
كذلك فقد ثبت ذلك الخ فقيه دليل ان ما عبر به ليس بسهو والله أعلم أشار اليه
ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية ربنا الخ في الاحاديث المرفوعة
والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرجه باللفظين المذكورين ثم رأيت
في الجامع الصغير عزوه بلفظ اللهم ربنا الى ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه في
الطواف وأخرجه بلفظ اللهم آتنا أبو ذر (١) من حديث ابن عباس كما في مشير
شوق الانام (قوله آتنا في الدنيا حسنة الخ) تقدم الكلام على هذا الدعاء
في باب أدعية الكرب ونزيد هنا في ذلك فنقول قوله (في الدنيا) متعلق بآتنا
أو بمحذوف على أنه حال من (حسنة) لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم
عليها انتصب حالا والواو في قوله (وفي الآخرة) عاطفة شيئين على شيئين متقدمين
ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل و(حسنة) عطف على حسنة والواو
تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد عمرا بكرة فاضلا وبكرة خالدا
صالحا قال الحافظ ابن حجر اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ف قيل هي العلم
والعبادة (٢) في الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وقيل هي العافية في

(١) في نسخة إسقاط لفظي (أبو ذر) (٢) في نسخة (وقيل هي العافية) ع

الدنيا وفي الآخرة وقيل الزوجة الصالحة وقيل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة واقتصر (١) في الكشف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اهـ من الفتح ملخصاً قال العلقمى قال شيخنا الشهاب القسطلاني منشأ الخلاف كما قال الامام نجر الدين الرازي انه لو قال آتانا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الاثبات فلا يتناول الاحسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة وهذا منه بناء على أن المفرد المعروف باللام يعم وقد اختار في الحصول خلافه ثم قال فان قيل أليس لو قيل الحسنة في الآخرة لكان متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكر فأجاب بان قال إنه ليس للداعى أن يقول اللهم اعطني كذا وكذا مصلحة لى وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزماً وقدينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهى التى توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلي رعاية الأدب قال العلقمى وفي كلام الامام نظر فقد قال تعالى

(١) قوله واقتصر الخ : لفظ الكشف « والحسنتان ما هو طلبه الصالحين في الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق في الخير، وطلبتهن في الآخرة من الثواب وعن علي - الى قوله - امرأة السوء » . ع

وقنا عذاب النار، قال الشافعي رحمه الله أحب ما يقال في الطواف اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة إلى آخره قال وأحب أن يقال في كله

حكاية عن زكريا هبلى من لدنك درية طيبة وقال هب لي من لدنك وليا وقال ﷺ لخادمه أنس اللهم أكثر ماله وولده إلى غير ذلك من الاحاديث أى المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم (قوله وقنا عذاب النار) أصله إوقنا فحذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف لانها أتت بها ليتوصل بها إلى النطق بالسالك أعني الواو وقد حذفت والله أعلم قال الحافظ ورد هذا الذكر مطلقا ومقيدا بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الاخير وهو الذى اقتصر الشافعي على تخريجه أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الاسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر قال الحافظ ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المذهب فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيها بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبوداود فيكون حسنا قلت الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه فاما يحيى فقال النسائي ثقة وأما أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنيا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولولم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضى توثيقهما قال الحافظ وانما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان وورد مطلقا غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال طاف عبد الرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فانما يقول (١) ربنا آتينا في الدنيا حسنة الآية فقال له الرجل تبعتك فلم اسمعك تزيد على هذه الآية قال أوليس ذلك كله الخير قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبد الرحمن فان كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من

(١) كذا في النسخ وامله فالفاه يقول ع.

طريق الطبراني في الدعاء وأخرج الحافظ من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل (٢) لعمر بن الخطاب هجيرا يقول حول البيت ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآتية وأخرجه سعيد بن منصور ومسدد في مسنده الكبير من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهيان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجير إلا أن يقول فذكره وسنده حسن والهجير ابكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم راء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهيان أنه رأى عمر وهو يطوف بالبيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجير غيرها وأما قولها عند الحجر الأسود فورد موقوفاً عن ابن عمر أنه قال لما حاذى الركن اليماني لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يده الخير وهو على كل شيء قدير فلما حاذى الحجر الأسود قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ فقيل له في ذلك فقال هو ذاك أنشئت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة قال الحافظ موقوف غريب السند في مسنده راويان لم يسميا وله طرق أخرى بعضها أقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبد الرزاق إلى أبي شعبة البكري قال سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال لا إله إلا الله إلى آخرها ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال الحافظ رجال هذا السند رجال الصحيح إلا البكري فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه في طريق. بأنه من أهل البصرة ولفظه صحبت ابن عمر في الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليماني قال لا إله إلا الله إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الأسود هذا آخرها ولم أقف في أبي شعبة على جرح ولا تعديل اه وقد ذكر الرافعي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في ابتداء الطواف قال الحافظ ولم أره مرفوعاً نعم جاء في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام فأخرجه الحافظ عن عبد الله بن السائب فذكر مثل رواية عبد الرزاق الماضية قريباً لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبد الرزاق اه ، وأما قولها عند الركن اليماني فذكره في المذهب من حديث

(٢) قوله لعمر كذا في النسخ ولعله (قال كان لعمر) ع.

ابن عباس قال إن الله وكل بالركن اليماني ملكا يقول آمين آمين فقولوا اذا انتهتم اليه ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال الشيخ يعنى المصنف في شرحه غريب ويغنى عنه حديث عبد الله بن السائب قال الحافظ هو أخص وحديث عبد الله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين ، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهى وهو من مرسل عطاء عند الازرقى لكن مثله لا يقال بالرأى فيقوى رفعه ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبي سويد قال سمعت رجلا يسأل عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وقال الحافظ هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه وذكر الحافظ ما يقتضى ضعف سند الحديث ونقل كلام المنذرى وتوجيهه الآتين في كلام مثير شوق الانام وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه قال ابن عباس عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السموات والارض إلى يوم القيامة يقول آمين آمين فقولوا أنتم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في التفسير وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف عندهم اه قال جدى في مثير شوق الانام بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعا صريحارواه الخطيب في التاريخ والبيهقى وابن الجوزى وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن في أوله اللهم آتنا والباقي نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث في بعضها إن عند الركن ملكين وفي بعضها إن عنده سبعين ملكا رواه ابن ماجه بسند ضعيف وأما قول المنذرى حسنة بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ولأن له شاهدا من حديث ابن عباس ومن حديث على أخرجه الفاكهى ثم قال ولا تضاد بين هذه الاحاديث فان حديث ان ثم ملكين عام لكل دعاء وحديث السبعين خاص لمن دعا بقوله اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا

حسنة الخ وحديث الملك لمن يقول ربنا آتنا ورواية الخطيب تفسير لرواية
أبي ذر فتقديرها ملك يقول آمين اذا قلتم ربنا آتنا الخ ، وهو المناسب لان التامين
انما يكون على دعاء ، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أي اللهم اني أسألك
العفو الخ أمنت عليه جميع الملائكة لانه حصل كل الوظائف ، ويحتمل أن
يختص كل بما ورد فيه ، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكفوا قول
آمين دائما انما يؤمنون عند سماع الدعاء والمساكين كفوا أن يقولوا آمين دائما وملك
في الرواية الاخيرة محمول على الجنس اه و ذكر الحب الطبري جمعا قريبا من جمع
ابن جماعة ﴿ خاتمة ﴾ سكت المصنف عن باقي أذكار الطواف : منها ما يقال عند
الباب اللهم ان البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ
بك من النار وهذا أورده الجويني . وما يقال عند الركن العراقي وهو : اللهم اني
أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال
والأهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب : اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال
والاكرام وما يقال بين الشامى واليماني . أي اللهم اجعله حججا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبيا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ، وحذفها
المصنف هنا وفي الروضة وإيضاح المناسك لقول إمام الحرمين لم أرها ذكرها
ومن ثم صوب عدم استحبابها ، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه
يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار الى مقام ابراهيم عليه السلام وأقره
لكن نقل الأذرعى عن غيره أنه يشير الى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح
ان الاول غلط فاحش اه وفيه نظر لانه اذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله
ذلك على غاية من الخوف والاجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا
المقام فكان أبلغ وأولي وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير اليه
وأخرج الازرقى ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم
انني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، وفي بعض الاخبار اسناده

الى النبي ﷺ . وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي ، وهو اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الاخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف قال الحافظ وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والتفاق وسوء الاخلاق ولم أجد له مستندا لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك في المناسك من مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك في الطواف وزاد في آخره وكل أمر لا يطاق، وعبد الرحمن ضعيف ، ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه أعوذ بك من الشقاق والتفاق وسوء الاخلاق ، وجاء نحو هذا عن أنس في حديث طويل ، ولفظه كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الفسوق والشقاق والتفاق الحديث هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ومن المأثور ما في المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ كان يقول بين الركنين وقال ابن حجر في حاشية الايضاح بين اليمينين اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي هناك بخير وصح عن ابن عباس أنه كان يدعو به بين اليمينين ويرفعه الى النبي ﷺ وفي رواية الأزرقى احفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ويرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد بين اليمينين كما تقرر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * قلت ولعل ذلك في بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول : اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ، وقال عقب نحر يجه هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لانهما لم يحتجا بسعيد بن زيد قال الحافظ قلت هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبو داود ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من جهة ضبطه وأخرج له مسلم متابعة البخاري تعليقا

ومقرؤنا وهو ممن اختلط وسامع سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله كلاهما عن عطاء أى وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه وهما أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه ، وقد تابعه علي يرفعه من هو أوثق منه لكن زاد في السند رجلا وأطلق في المتن ثم أخرجه الحافظ من طريق عن عمرو ابن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان من دعاء النبي ﷺ اللهم قننى بما زقتني فذكر باقيه سواء قال الحافظ هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيى بن عمار أخرجه له أحمد والترمذي والنسائي حديثا غير هذا ، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال « ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول ؟ قال قل : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفاقاة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل : ان بينهما سبعون ألف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين » وقوله سبعون كذا رأيت فان صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على إلغاء إن ونظيره حديث ان فى أمي ملهون . وأخرج الأزرقي عن علي كرم الله وجهه أنه كان اذا امر باليماني قال باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ، وعن ابن المسيب باسناد ضعيف أن النبي ﷺ كان اذا مر به قال كذلك زاد ابن خليل المالكى فقال رجل يارسول الله أقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت لأسرع من برق الخلب ، والخلب سحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجه وابن عدى والفاكهى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات » وأخرج الحافظ عن محمد (١) بن المنكدر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت سبعا يذكرك الله فيه كان كعدل رقبة » وزاد فى رواية يعتقها وفيها بدل يذكرك الله لا يلقو

(١) فى نسخة (عبد الله) بدل (محمد) والصواب (أبى عبد الله محمد) . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا
وَأَمَّنَ جَمَاعَةً فَحَسَنٌ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فيه . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في
معجم الصحابة ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال لا يصح سماع المنكدر من النبي
ﷺ وذكر أبو عمر في الاستيعاب أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص من طاف بالبيت سبع طوافات لا يتكلم الا بذكر الله
كان كعدل رقة أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن
عمر لكنه غير مقيد بالذكر وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا
البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقة قال الحافظ بعد تخريجه
هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من أبي سعيد نظر
وأخرج الحافظ أن خديجة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما أقول وأنا أطوف
قال قولى اللهم اغفر لى ذنوبى وخطئى وعمدى واسرافى فى أمرى انك لا تغفر
لى تهلكنى قال الحافظ سنده معضل فى سنده عبد الاعلى التيمى ذكره البخارى
ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين وأخرج الحافظ
عن عبد الرزاق بن عبد الاعلى عن معمر عن سمع الحسن أنه كان يقول إذا استلم
الركن اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل وأخرجه التاكمى من
مرسل عطاء قال كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليمانى فذكر مثله لكن قال
والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة وأخرجه الازرقى بسند منقطع عن على
من قوله وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اه قيل ولم يصح فى هذه الاحاديث المرفوعة
إلا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة اظ واللهم قنعنى اظ قال الحافظ الذكر المأثور يعنى
فى الطواف يشمل المرفوع وكذا الموقوف على الصحابة والتابعين ومجموع ما جاء من
ذلك قويا وغيره لا يسهه جميع الاسبوع فهل الاولى أن يكرره أو يقرأ الاشبه الاولى
وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيره فى طوافه ربنا آتنا اظ أخرجه سعيد بن
منصور وغيره اه (قوله ويستحب أن يدعوى طوافه بما أحب) محل الاستحباب
ان كان الدعاء بدني فان بدنيوى فباح (قوله وحكى عن الحسن البصرى اظ)

أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا.

ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لانه تابعي جليل لايقوله إلا عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لايعتمد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره قاله ابن حجر في حواشي الايضاح وقد ذكر جدى فى مثيرشوق الانام نقلا عن والده المحدث الرحلة أبى الوقت عبد الملك بن على بن مبارك شاه الصديقي فى كتابه «الحبل المتين فى الاذكار والادعية الواردة عن سيد المرسلين» أن الحسن البصرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ وسيأتى فى نظم شيخنا مثله ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره (قوله ان الدعاء يستجاب .. فى خمسة عشر موضعاً الخ) وقد كنت نظمها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتبه
محمد والآل والصحابة	وهذه مواضع الاجابة
وذلك الحجر الطواف والصفا	والمروة المسمى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومني	وعرفات ثم جمع فائقنا
كذا لدى الثلاث من جرات	وزمزم أتى عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبة	وغير ذا مواضع بمكة
مثل حرا ومسجد التنعيم	والمجتبى ومولد الكريم
ومهبط الوحى وعند المتكا	وغار ثور فادع تعطي سؤلكا
وغيرها مواضع مأثورة	وهى لدى أربابها مشهورة

ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبد الملك العصامى على وفق مقال الحسن لكن قيد كل موضع بزمان تبعاً للنقاش المفسر فقال :

قد ذكر النقاش فى المناسك	وهو لعمرى عمدة للناسك
أن الدا بخمسة وعشره	فى مكة يقبل ممن ذكره
وهى المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين بدى جزعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المنتخر

﴿ ٢٥ ﴾ (فتوحات) رابع ﴿

فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الْمُتَزَمِّ وَتَحْتَ الْمِرْآبِ فِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمَزَمَ وَعَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ

وعند بئر زمزم شرب الفحول إذا دنت شمس النهار فلا قول
ثم الصفا ومروة والمسعى بنصف ليل فهو شرط يرعى
كذا مني في ليلة لبدر اذا تنصف الليل فخذ ما يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس يوم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل ثم لدى السدرة ظهراً وكل
وقد روى هذا الذي قد قرا من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن خير الورى وصفاً وذاتاً وسنن
صلي عليه الله ثم سلسا وآله والصحب ما غيثها

(قوله في الطواف) قلت هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله باعادة العامل والمراد
في محل الطواف أي المحل المعهود له في زمنه وَالْبَيْتِ وإلا فجميع المسجد يجوز فيه
الطواف عندنا وكلها قرب إلى البيت كان أفضل لكن بشرط ألا يكون بدنه في
شيء من الشاذروان ثم هل المراد دعاء الطواف المأثور فيه أو أى دعاء كان
الثاني أظهر والله أعلم (قوله وعند المتزّم) أى ما بين الركن والباب المسمي بالحطيم
وذكره بعد ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام ومن دعائه يا واحد يا ماجد
لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي (قوله وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة تحت أن
ذلك في داخل الحجر ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح
الكاظمي في مناسكه بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محال
استجابة الدعاء (قوله وفي البيت) أي داخله ويقول حينئذ يارب البيت العتيق
أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك
اللهم يا خفي الالطاف آمنا مما نخاف، وستة أذرع أو نحوها من الحجر من البيت
كما جاء ذلك في الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها (قوله وعند زمزم) أي عند قرب
بئرها أو مع شرب مائها والاول أقرب لانه في تعداد الاماكن وان كان مأوها لما
شرب له (قوله وعلى الصفا والمروة) يحتمل نظير ما تقدم في الطواف أن يكون

وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث،
فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه
يُستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر وأفضل الذكر قراءة القرآن

بالدعاء المأثور فيهما ويحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يخص ذلك بحال مباشرة
السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما قال في الحرز والاول مجزوم به
وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم وفي كون الاجابة مجزوما بها
فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر (١) وظاهر الانراستواء هو الان الفضيلة
للمحل لاختصاص ذلك العمل والله أعلم وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا
والمروة وما يتعلق بهما في أول كتابي « درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من
الفوائد » (قوله وفي المسعى) أى ما بين المروة والصفا (قوله وخلف المقام) أى
ما يقال إنه خلف عرفا وينبغي أن يدعو فيه بدعاء آدم على ماورد به الحديث
الشريف اللهم إني أعوذ بك من علم سرى وعلايتى فأقبل معذرتى وتعلم سؤلى فأعطني حاجتى
وتعلم ما فى نفسى فأغفر لي ذنوبى اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي و يقيناً صادقا
حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضيت بما قسمت لي (قوله وفي
عرفات) أى في يوم عرفة في حال تلبسه بالاحرام (قوله وفي المزدلفة) أى من
غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر (قوله وفي منى) بالقصر وفي
نسخة بالتونين فتكتب بالالف (٢) وظاهر كلامه أن جملة منى محل إجابة الدعاء لانها
منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لاسيا في أثناء العبادة ووقع عند الحب الطبرى وفي
منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بأنه قال إنها خمسة عشر وهى في العدد
اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرها
(قوله وعند الجمرات الثلاث) في المغرب للمطرزى الجمرات هى الصغار من الاحجار بها
سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملاسة اه والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم
استشكل أن الجمرة الاخيرة أى جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف
تعد من مواضع الاجابة وأجيب بأجوبة من أحسنها أن الدعاء لا يتوقف على

(١) عله (وفيها في غيره احتمال نظر) (٢) هى يائية فتكتب بالياء سواء أصرفت ام

منعت من الصرف . ع

واختار أبو عبد الله الحلبي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه والصحيح هو الأول، قال أصحابنا والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة

وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدعاء جامع فيكون مقبولا والله أعلم (قوله واختار أبو عبد الله الحلبي) قال الحافظ حجة الحلبي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة في الطواف فقال سبح الله واذكره فإذا فرغت فاقرا ما شئت قال الحلبي لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ عنها ولو فعل لنقل كما نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى القبلة لا قراءة فيه كالركوع والسجود اهـ . واختار الأذرعى ما قال الحلبي وقال الاحاديث والآثار تشهد له اهـ . قال الحافظ والمسئلة تختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن أبي شيبة بابا وكذا سعيد ابن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر عن القراءة في الطواف بالقول والفعل وعن عطاء والحسن قالاهى بدعة ونحوه عن (١) جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم (قوله والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة) المراد بالمأثورة كما سبق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب اذكار وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة قال في المجموع اتفاقا . هذا ، وتفضيل ماورد عن الصحابة على القراءة في الطواف مشكل لان القاعدة انها أفضل من سائر الاذكار الا التي وردت عنه ﷺ في محالس مخصوصة وأن ماورد عن صحابي مما للرأى فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يمتنع به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذى ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ وكأن عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثير من بكراتها ضعف

وَأَمَّا الْمَأْتُورَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي طَوَافِهِ فَيَعْظُمُ أَجْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَيَسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ

أمره في هذا المحل بخصوصه فقدّموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر دعاء مسنون الأربنا آتنا الخ بين اليمانيين وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر اهـ ويؤيده قول الزركشي أن ظاهر نص الشافعي أن القراءة هنا أفضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرک وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره أحب الكلام إلى الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيمن بدأت لما سبق أنه محمول على كلام الآدميين أولان مفرداتها في القرآن كذا في منح الفتاح (قوله وأما المأتورة فهي أفضل من القراءة) المراد من التفضيل أن الاشتغال بالادعية المأتورة أفضل من الاشتغال به لكونه أثر في خصوص هذا المكان والإفادات القرآن أفضل قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه اهـ ونقل القمولى في الجواهر الإجماع على أن نحو الآية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا أفضل من سائر الادعية هنا مطلقا قال ابن الحجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصبغ سنده (قوله قال الشيخ أبو محمد الجويني الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ويرد بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلا عن الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره فكان في قول الشيخ ويستحب الخ من الدلالة على هذا

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَنْقُولِ فِيهِ اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَبِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاعْفُرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فلا اعتراض عليه بما ذكر ليس في محله من ثم أقره المصنف وغيره عليه ثم رأيت ابن الجوزي قال قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يخطبوا القرآن وفيه تأييد لكلام الشيخ والله أعلم (قوله ومن الدعاء المنقول فيه الخ) أورده المصنف في شرح المذهب مطولا ونقل عن صاحب الحاوي أنه قال يستحب أن يدعو بما روي عن جابر أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر (١) لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك وقد جئت طالبا لرحمتك ومبتغيا رضوانك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي انك على كل شيء قدير قال الحافظ ولم أظفر بسنده إلى الآن والله المستعان قال الحافظ ثم وجدت الدعاء المذكور في كتاب المناسك لابراهيم بن اسحق الحربي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب المذكور وقال فذكر ما في الكتاب من أثر مسند و ذكر أن هذا الدعاء سبق سنده (٢) وزاد في آخره اللهم انك تري مكاني وتسمع دعائي وندائي ولا يخفي عليك شيء من أمري هذا مقام العائذ بالبائس الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب إلى ربه فلا تقطع رجائي ولا تخيب أملِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ﴿فائدة﴾ أخرج ابن الجوزي كالأزرقى خبر أن آدم لما هبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك إيمانا يياشر قلبي و يقينا صادقا حتي أعلم أنه لا يصيبني الا الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فأوحى الله اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت ذنوبه

(١) في بعض النسخ (اغفر) بدون فاء . ع (٢) في نسخة (و ذكر هذا الدعاء

ولم يسق سنده) . ع

﴿ فصل في الدعاء في الملتزم ﴾ وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود *
 قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء ، ومن الدعوات الماثورة اللهم لك الحمد
 حمداً يوافي نعمك ويكافي مزيدهم أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها
 وما لم أعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل
 سلم على محمد وعلى آل محمد اللهم

وفرجت همومه ونجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان
 لا يريد ما قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ فذكره وقال فاغفر لي ذنبي وقال وغفرت ذنبي وفرجت همه
 وغمه وقال هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جداً لكن
 تابعه حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه
 الأزرق في كتاب مكة من طريق حفص وهو ضعيف أيضاً لكنه إمام في القراءة
 وساق له طرقاً وهذه الطرق الأربع ترقى الحديث إلى مرتبة ما يعمل به في فضائل
 الأعمال كاللعمري وفي رواية أنه دعا بذلك في الملتزم وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه
 دعا بنحوه بين اليمانيين ولما نفاة لاحتمال أنه كرر الدعاء في تلك الأماكن

﴿ فصل ﴾ (قوله وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود) سمي بذلك لأن
 الناس يلتمونه في حوائجهم لتقضى وما ورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه
 ابن عباس بأن ذلك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم والمقام
 سمي بالحطيم أيضاً لأن من حلف فيه كاذباً حطم ولأنه يستجاب فيه دعاء المظلوم على
 ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم الأهلak وقل من حلف هناك آتما إلا عجبت له
 العقوبة أخرج البيهقي عن ابن عباس قال الملتزم بين الركن والباب لا يسأل الله فيه
 شيئاً إلا أعطاه أورده الحافظ (قوله اللهم لك الحمد - إلى قوله - ما علمت منها وما لم
 أعلم) قال الحافظ قلت لم أقف له على أصل والله المستعان اه وأخرج ابن الجوزي
 في كتاب منير العزم الساكن قال أبو سليمان وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج
 فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها

أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ

﴿فصل في الدعاء في الحجر﴾ بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو محسوب

من البيت *

ومالم أعلم ثم قهل الي بلده فخرج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودى يا عبد الله أتعبت الحفظة من عام أول الى الآن فما فرغوا مما قلت اه (قوله أعزني من الشيطان) أى احفظنى من إغوائه ووسوسته (قوله وأعزني من كل سوء) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير (قوله سبيل الاستقامة) أى طريق القيام على الصراط المستقيم (قوله حتى ألقاك) أى حتى أموت فألقاك وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رأيت لتخرجه وتقديم مقاله الحافظ (قوله ثم يدعو بما أحب) أى ندبا في الديني مباحا في الدينوي كما سبق

﴿فصل﴾ (قوله في الحجر بكسر الحاء الخ) هو فعل بمعنى المفعول أى المحجور لانه كان عليه حظيرة وزرية لغنم اسماعيل عليه السلام ويسمى بالخطيم أخرج أبو داود عن ابن عباس قال الخطيم الجدار يعني جدار الكعبة قال في البحر العميق والمشهور عند الأصحاب أن الخطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمى خطيما لأنه خطيم (١) من البيت أى مكسور منه فاعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل لأنه حاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه خطمه الله قال وسمى حجرا لانه حجر من البيت أى منع منه ويسمى حظيرة اسمعيل لان الحجر قبل الكعبة كان زربا (٢) لغنم اسمعيل اه نقله جدي نى مثير شوق الانام (قوله وهو محسوب من البيت) وقال بعضهم إنه

(١) في النسخ (خطم) وهو خطأ (٢) بفتح الزاي وسكون الراء كما في كتاب اللغة ع

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِيهِ وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ فِيهِ: يَارَبُّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مَوْمَلًا مَعْرُوفَكَ فَأَمَلْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تَغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ يَامَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ

جمع من البيت (١) وظاهر العبارة هنا ذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه في باقي كتبه واختلف في قدره فقليل ستة أذرع وقليل سبعة أذرع وكلاهما ورد في الصحيح رواه الشيخان كما في القرى وغيره (قوله قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء الخ) في البحر العميق روى عن بعض السلف قال من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشئ مائة مرة وهو ساجد استجيب له أو رده في مثير شوق الانام وروى عن ابن الجوزي والازرق عن عبد الله بن أبي رباح (٢) أنه قال من قام تحت مثقب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال في مثير شوق الانام ومثقب الكعبة مجري مائها (قوله ومن الدعاء المأثور فيه الخ) قال الحافظ روي الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي وفي مثير العزم له بسند ضعيف من طريق مالك ابن دينار قال بينا أنا أطوف إذ أنا بامرأة في الحجر وهي تقول يارب أتيتك من شقة بعيدة فألني معروفا من معروفا تغنيني به عن معروف من سواك يامعروفا بالمعروف ثم ذكر قصة له ولأيوب السخيتاني معها قال فسأت عنها فقالوا هذه مليكة بنت المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اه (قوله أتيتك) أي أقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك (قوله شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف أي مسافة طويلة والشقة السفر البعيد وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره أبو حيان في النهر على هذا فقلوه (بعيدة) أما أن يكون مؤكدا لما في معنى الشقة أو مؤسسا بناء على تجريد الشقة من الطويلة وإرادة مطلق السفر بها والله أعلم (قوله مؤملا) أي راجيا (قوله معروفا) أي عظيما وقوله (من معروفا) في موضع الصفة للإيماء إلى ما ذكر من كونه عظيما إذ المضاف إلى العظيم عظيم (قوله تغنيني به) هو معروف في الأصول وحينئذ أما أن يكون صفة لمعروفا أو حالا منه لتخصيصه بالوعد السابق ولوروى بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيا والله أعلم

(١) كذا . (٢) كذا . ولكن في خلاصة التذهيب بحذف «أبي» ع .

﴿فصل في الدعاء في البيت﴾ قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه * وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة

﴿فصل﴾ (قوله في الدعاء بالبيت) أي فيه كما في نسخة والبيت صار علما بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة (قوله روي في كتاب النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الامام احمد وغيره باللفظ المذكور في المتن الا انه قال من اركان البيت بدل اركان الكعبة وزاد في اوله عن اسامة انه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت وأمر بلالا فأجاف البيت والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فضى حتى اتى الاسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر البيت الخ وزاد في آخره ثم خرج فصلي ركعتين في حائط البيت مستقبلا وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة هذا لفظ احمد وهو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين وأصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة (قوله اتى ما استقبل) أي ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله اليها ومشيه تلقاء وجهه ودبر بضمين وذلك بعد أمره باجافة الباب كما تقدم في الرواية أي مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضى لزيادة الرحمة (قوله جبهته) ما اكتنفه الجبينان من الوجه (قوله وحمد الله) بكسر الميم أي شكره على ما منحه وقوله (واثنى عليه) يصح أن يكون تفسير المراد من قوله وحمد ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال الحمد لله وزاد لفاظيا في الثناء الجميل ولعل الاخير أقرب والله أعلم ثم رأيت في تحفة القاري مال اليه واقتصر عليه (قوله وسأله) أي المزيد من فضله (قوله واستغفره) أي من التقصير الذي لا يليق بمثله (قوله

فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة
والاستغفار ثم خرج

فاستقبله بالتكبير الخ) أى مصحوبا بذلك الحمد والثناء والمسألة أى سؤال المنال
والاستغفار أى سؤال الغفران من الله تعالى (قوله ثم خرج ﷺ) وسكت المصنف
عن آخر الحديث السابق بيا أنه لعدم تعلق غرض الترجمة به واختلف العلماء في تعيين
هذا المكان الذى صلى به ﷺ عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع
التي صلى بها النبي ﷺ حول الكعبة وقد جمعها الحب الطبرى وأوردها في القرى
وقد نظمها في أبيات من الرجزى

مواضع بها الرسول صلى * بحول بيت كالروس تجلي
خلف المقام وبياب الكعبة * والمستجار الحجر والمعجبة
وبحذاء الحجر الموصوف * بأنه الاسود للشرىف
يفصل بينه وبين الحجر * الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامى * وحذو غربي ركنه ياسامى
بحيث من صلى به يسامت * بابا لعمره لهذا أثبتوا
وعند قرب ركنه اليماني * مما يلي الاسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا * وبين شامى الركن حزت الرشا
بين اليماني وركن الحجر * عن ابن اسحاق أتى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم بين * تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول * صلى وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلى فيها * نبينا فزادها تنويها
بشرى لمن بهذه قد صلى * قد مس ترابا بعلاه حلا
طوبى لمن بوجهه قدمس ما * مسته أقدام نبي عظما
والحمد لله وصلى الله * على نبيه ومصطفاه
وآله وصحبه والعلماء * والتابعين هديه المعظما

﴿فصل في أذكاري السعي﴾ قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه، والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

﴿فصل﴾ (قوله قد تقدم انه يستجاب الدعاء فيه) أى في جميع امكانته من الصفا والمروة وما بينها (قوله والسنة ان يطيل القيام) أى مع رقي الذكر المحقق قدر قامته ولا يلزم من زوال سببه الذي هو رؤية البيت بذلك لعل الارض الآن ورؤيته من اسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضا كالا يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه (قوله فيستقبل الكعبة ٧) أى لأنها اشرف الجهات وسبق حديث افضل المجالس ما استقبل به الكعبة والكعبة مأخوذة من كعبته ربعة والكعبة كل بيت مربع كما في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بني الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل الترييع وهذا اعني أن سبب تسميتها كعبة ترييعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعها وأصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة الترييع مجازا و يكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي (قوله فيقول الخ) هو تفسير وبيان لقوله قبله يكبر ويدعو (قوله الله أكبر) أى ثلاث مرات والرابعة الله أكبر على ما هدانا أى لهدايته ايانا وسبق الكلام على ذلك في حديث معاوية السابق أول الكتاب في قوله فيه نكبر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومناسبة التكبير للهداية الايمان الي تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وعيب ومنه مخالفة (١) وأولانا معناه اعطانا ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الاحسان واوعد من كفر بعذاب النيران (قوله لا اله الا الله)

أَنْجِزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

زاد في الحصن وغيره وحده وعزاه كذلك الى تخريج مسلم وغيره ممن سيأتي (قوله انجز وعده) أى صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده ان الله لا يخلف الميعاد (قوله ونصر عبده) أي الفرد الاكمل وهو الرسول الافضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى أم يحسدون الناس (قوله وهزم الاحزاب) أى غلبهم وكسرهم وفي قوله وحده ايماء الى قوله تعالى وما النصر الا من عند الله ثم الاحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربتهم ﷺ وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفا سوى ما انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل الله اليهم كما قال رباح وجنودا لم ترهما وبهذا يرتبط قوله ﷺ صدق وعده بتكذيب (١) قول المنافقين الذي حكاه تعالى عنهم بقوله اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذا هو المشهور اذ المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق وقيل يحتمل أن يكون المراد احزاب الكفر في جميع الازمنة والله أعلم وهذا الذي ذكر أخرجه الدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن حسين فذكر الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ الى أن قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعل على الصفا قلت وبنحو اللفظ المذكور أخرجه مسلم في صحيحه إلا أن اسمعيل بن ابان شيخ الدارمي في الحديث زاد في روايته بعد قوله وله الحمد قوله يحيي

(١) في النسخ (لتكذيبه) وهو تصحيف . ع

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ

ويعت (قوله مخلصين له الدين) أى بالنية فلا يريد بعبادته أمرا دينيا من جاء أو اقبال الخلق عليه أو نحو ذلك من الاغراض التي هي من جملة الاعراض أو تخلص له عن الشركاء فلا شريك له في اداء العبودية له وفيه الرد على الكفار القائلين ما نعبدهم يعني الاصنام الا ليقرّبونا الى الله زلفى ولعل هذا أنسب بالسياق وبقوله بعذه ولو كره الكافرون والله أعلم (قوله اللهم انك قلت) أي في كتابك الكريم (ادعوني) أى اسألوني وحذف المفعول للتعميم أى مهما شئتم وان كان يسيرا وقوله (أستجب لكم) أى أجب دعوتكم قال الكواشي في تفسيره الكبير ادعوني أى اعبدوني أستجب لكم اثبتكم فعبعن العبادة بالدعاء وعن الانابة بالاستجابة وقيل المعنى سلوني أعطكم ، بعضهم (١) ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع الى سواى أستجب لكم ، محمد بن على بن دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والانابة فى أكل الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعائه مردودا وأخشى أن يكون جوابه الطرد واللعن ، يحيى بن معاذ أدعوني بصدق اللجأ أستجب لكم ، سئل سهل عن قوله الدعاء أفضل الاعمال فقال لان فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل المراد بالدعاء الذكر انتهى ملخصا ، وقال فى قوله تعالى أجب دعوة الداع اذا دعان قيل المعنى خاص وان كان اللفظ عاما أى أجب دعوة الداعى ان شئت كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل هو عام ومعنى أجب أسمع ليس فى الآية اكثر من تلك (٢) الاجابة وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله (٣) وقيل لا يجيب دعاءه فان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ما سأل ادخله الثواب فى الآخرة وكف عنه سوء الدنيا وقيل ان الله تعالى يجيب دعوة المؤمن ويؤخر إعطاءه مراده ليدعو فيسمع صوته ويجيب من لا يحب لانه يفيض صوته وقيل ان للدعاء أسبابا وشرائط

(١) أى (قال بعضهم) وكذا قوله (محمد بن على) وقوله (يحيى بن معاذ)

(٢) فى النسخ (ذلك) ، (سؤاله) وهما تصحيف . ع

كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ثم يدعو
بغيرات الآخرة والدنيا ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ولا يلبس
وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قلها على الصفا

وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن لا فلا اه (قوله كما هديتني
للإسلام) أي أولا (فلا تنزعني) بكسر الزاي أي تخلعه (مني) والقصد منه
الدوام والثبات والكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل إليه تعالى في سؤال
فضله بسابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة في اللهم صل على محمد وآل محمد
عليه السلام ويجوز أن يكون للتشبيه أي أسألك انعاما بالدوام على الايمان كالانعام بالابتداء
به والجامع ان السك من محض الفضل والكرم والله كريم يستحي أن ينزع السر من
أهله (قوله تتوفاني) أي تقبض روحي (وأنا مسلم) أي والحال أني على دين الاسلام
مستمر عليه مستقر وهذا الذكر قال في السلاح والحصن رواه مالك موقوفا على ابن
عمر وكذا قال الحافظ بعد تخريجهم عن مصعب عن مالك فذكره (قوله ثم يدعو) أي
بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الانام عليه الصلاة والسلام وكانهم سكتوا عنه
للعلم به من استحبابه في الدعاء (١) اذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة
والسلام على رسوله ﷺ وأخرج البيهقي واسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي عن
عمر أنه خطب الناس بمكة فقال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا
وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين
حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك وعلى المروة مثل ذلك
قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ هذا موقوف صحيح ولم أر
في شيء من الآثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة الا في هذا قلت وقد
ظفرت به في حديث عن ابن عمر أيضا أورده القسطلاني في المسالك وابن حجر
الهيتمي في الدر المنضود ولم يذكر من أخرجه (قوله ثلاث مرات) قيل لكل من
الذكر والدعاء بعده وقيل يأتي بالذكر ثلاثا والدعاء مرتين بينهما والصحيح الاول

(١) في نسخة (من استحباب الدعاء) . ع

* وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وحنبنا حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم

وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر (قوله وروينا عن ابن
عمر اطلع) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عمر انه كان يقول يعنى على الصفا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية نبيك اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملائكتك وأنبياءك ورسلك ومحب عبادك الصالحين اللهم حبني اليك والي
ملائكتك وأنبيائك ورسلك والي عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبي
العسرى واغفر لي في الآخرة والاولي اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة
جنت النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيء
الفتن اللهم إني كنت ادعوني أستجب لكم الي آخر الذكر السابق قال الحافظ بعد
تخرجه هذا موقوف صحيح قلت قال الطبري في القرى أخرج طرفا منه مالك
في الموطأ وأخرجه بكاه ابن المنذر (قوله اعصمنا بدينك) أي احفظنا باتباع
الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ عن سائر الخلفاء
(قوله اجعلنا نحبك) أي نمتثل أوامرك ونجتنب نواهيك (قوله ورسلك) أي به بعد
الانبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم والاهتمام
وحبة الرسل بتقديم ما جاءوا به على ما تنهوا النفس وتعظيم من أضيف اليهم من آل
وصحب ووارث كالعلماء الاعلام (قوله ونحب عبادك الصالحين) أي أرباب الصلاح
من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة الى ثواب رب العالمين وما أحسن
قول امامنا الشافعي رضى الله عنه

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وان كنا سواء في البضاعة

وفي الحديث أفضل الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله وفي فيهما للتعليل أي
الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيدا من

حَبَّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ
اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى واجْعَلْنَا
مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَبُّ اغْفِرْ
وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ *

أسباب الفلاح (قوله حببنا إليك) محبة الله للعبد قليل هي ارادته الخير به وهدايته وإعناؤه عليه
ورحمته وقيل تيسر ذلك له فعلى الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل وتقدم بسط الكلام
فيه أول الكتاب في الخطبة ، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وتناؤم
عليه ودعاؤهم له ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب
إليه واشتياقه الي لقاءه أشار إليه المصنف في شرح مسلم كأنه أو ما بهذا الذ كر الى الحديث
الصحيح في مسلم اذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض (قوله يسرنا لليسرى) هي الحالة الحسنة أي في الدنيا والآخرة
قال الكواشي في التبصرة سميت باليسرى لأنها تؤدي الى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل
المراد للطريقة اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بان يعينه عليها (قوله وجنبنا
العسرى) قيل هي النار وقيل الشر وعبر في النهر بقوله هي الحالة السيئة في الدنيا
والآخرة قال الكواشي وسميت العسرى لأنها تؤدي الى العسر وغضب الله (قوله)
من أئمة المتقين) أي ممن يقتدى به أرباب التقوى وفيه إيماء الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين
إماما قال الكواشي زعم بعضهم أن في هذه الآية دليلا على أن الرياسة في الدين
يجب أن تطلب ويرغب فيها اه (قوله ويقول في ذهابه ورجوعه) أسند الحافظ
من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده الى ابن مسعود انه نزل
من الصفا فمشى الى الوادي فسعى فجعل يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز
الاكرم قال وفي رواية للاعمش عن ابن مسعود أيضا اذا أتيت بطن المسيل فقل
فذكر مثله ثم قال الحافظ هذا موقف صحيح الاسناد وقد جاء مرفوعا من وجه آخر
عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبراني عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ فِي السُّعَىٰ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ

ﷺ كَانَ إِذَا سَعَىٰ قَالَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَتَدْلِسُهُ وَعَدَمُ سَمَاعِ شَيْخِهِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا أَوَّلِي أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ مُّجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ يَسْعَىٰ حَتَّىٰ يَجَاوِزُهُ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ أَهْ وَفِي الْقُرَىٰ لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ رَفَعَهُذَا الَّذِي كَرَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَقَطَهَا كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْآقُومَ وَمِنْ حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نُوْفَلٍ كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَقَالَ أَخْرَجَهُمَا الْمَلَأُ فِي سِيرَتِهِ وَعَزَا ابْنُ حَجَرٍ الْخَبَرَ الْمَرْفُوعَ إِلَىٰ تَخْرِيجِ الطَّبْرَانِيِّ وَالسَّيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَعَزَا تَخْرِيجَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَىٰ تَخْرِيجِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ وَلَا الْأُثْمَةَ أَهْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالزِّيَادَةِ قَوْلُهُ « وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ أَنْكَ » فَانِ الْوَارِدُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ عَلَىٰ أَنْ وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ قَدْ وَرَدَ لَكِنْ فِي أَذْكَارِ الطَّوْافِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَافِظَ صَرَحَ بِالْمَرَادِ وَأَنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ أَيْ « وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ » فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَذْكَارِ الطَّوْافِ وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فَكَأَنَّ الشَّيْخَ نَقَلَهَا مِنْ هُنَا لِمَا وَرَدَ أَكْثَرُهَا فِيمَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَهْ وَهُوَ مَا أَشْرَفَ إِلَيْهِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي مَخْتَصَرِ التَّنْقِيهِ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا وَلَعَلَّ وَجْهَ إِبْرَادِ الشَّيْخِ لِلآيَةِ أَنَّهَا دَعَاءُ جَامِعٌ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي خُصُوصِ هَذَا الْمَكَانِ فَكَانَ الدَّعَاءُ بِهَا لِكُونِهَا مَأْتُورَةً عَنْهُ ﷺ أَوَّلِي وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَكْثَرَ دَعَائِهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا الْخَيْرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَدْعُو بِهَا ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهَا شَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ) أَيْ لِكُونِهَا وَارِدَةً عَنْهُ ﷺ وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فَقَبِيحُ جَوَامِعِ الْخَيْرِ (قَوْلُهُ يَا مُقَلِّبَ

القلوب ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ
مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِنْهَامٍ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعَفَاةَ وَالْغَنِي

القلوب) أي الي ماسبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح قال
المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وما أحسن قول بعضهم
وماسمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب إلا أنه يتقلب
(قوله ثبت قلبي على دينك) هذا منه ﷺ اما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها
أو تشريعا لامتته وهذا الذكرواوه الترمذي عن أم سلمة وقال حديث حسن رواه
النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر واحمد عن أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن جابر
أيضا وفي رواية في الصحيح كان يقول يامصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك
(قوله اللهم اني أسألك موجبات رحمتك الخ) سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب
صلاة الحاجة (قوله اللهم اني أسألك - الى قوله - والغني) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن
ابن مسعود مرفوعا كما في الجامع الصغير قال الدميري قال الطيبي معنى (الهدى) الهداية
الى الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعمت عليهم) والتقي) يعني به الخوف من الله
تعالى والحذر من مخالفته ويعني (بالعفاة) الصيانة من مطامع الدنيا (وبالغني) غنى النفس
وقال الثوري العفاف والعفة التزهد عما لا يباح والكف عنه قلت يقال عفا عن
الحرام عفافا وهو حينئذ تخصيص بعد تعميم والغني هنا غنى النفس والاستغناء عن
الناس وعمافي أيديهم اه وقال الطيبي أطلق الهدى والتقي ليتناول كل ما ينبغي أن
يهدي اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقي منه من
الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغني تخصيص بعد تعميم ونقل
عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب فهو تخصيص
بعد تعميم أيضا اه قال في الحرز والظاهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال
وعدم التكلف بلسان الحال كما أشار اليه بقوله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الخافأى أصلا لالسان الحال ولا ببيان المقال وقال
زين العرب الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغني غنى النفس

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم إني أسألك من
الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل
وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ولو قرأ القرآن كان
أفضل وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن فإن أراد
الاقتصار أتى بالمهم

(قوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) سبق الكلام على سنده وما يتعلق
به في باب الازكار بعد الصلاة في حديث معاذ رضى الله عنه (قوله اللهم إني أسألك
من الخير كله الخ) هو جملة حديث عند الامام أحمد والترمذي وغيرهما لما سيأتي بيانه
إن شاء الله تعالى في باب جامع الدعاء (قوله من الخير كله) بالجر على أنه تأكيد
للخير وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ لأسألك قال في الحرز والظاهر أنه تأكيد
لموضع الجار والمجرور لاسيما ومن زائدة لارادة الاستغراق والا فيصير التقدير
أسألك كل الخير من الخيرات وما ذكره من كون من زائدة يأباه مذهب (١) الجمهور
فقد شرطوا يادتها أن يتقدم نفي أو شبهه عليها وتأخر نكرة عنها فلا وجه أنها تبعيضية
وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار عمله لإداهو في موضع المفعول والله اعلم فكان
التقدير أسألك كل الخير لأن المبدل منه في حكم المطروح والمتروك (قوله قرب)
بتشديد الراء أي ما قرب بني إليها (قوله من قول أو عمل) أو فيه للتنوع وسواء كان العمل
بالظاهر أو كان بالقلب والسراء (قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أي من غير الذكر
الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف ومنه ما قدمه رب اغفر وارحم الخ لأن الطبراني
والبيهقي وغيرهما أخرجه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميلى قال
اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا عليه
باللفظ الذي ذكره المصنف الى قوله الاعز الاكرم أما الذكر الوارد فهل هو أفضل
من القراءة أو مساو لها قضية التشبيه بالطواف الاول وقضية كلام المجموع الثاني

(١) في النسخ (على مذهب) وهو زائد من النسخ . ع

﴿فصل في الأذكار التي يقولها عند خروجه من مكة إلى عرفات﴾
يُستحب إذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أن يقول اللهم إياك أرجو ولك
أدعو قبللغنى صالح أُملي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما مننت به علي أهل
طاعتك إنك على كل شيء قدير، وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن

حيث قال ويستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفي الايضاح وعليه
فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه الصلاة ، والقراءة فيها عدا القيام فيها مكروهة
فلذلك لم يطلب في مشايها بخلاف السعي ، وأيضاً فورد هناك أذكار مختصة بحال
مخصوصة ومستوعبة لأجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي كذا
قال ابن حجر في حاشية الايضاح وتعقب بأن قول المجموع ويستحب قراءة القرآن
فيه الخ لا يدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم باستحباب القراءة
فيه ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في أن مجرد استحبابها لا ينافي
تفضيل الذكر المأثور ولا يقتضي أفضليتها فتأمله أي بخلاف عبارته هنا وفي الايضاح
فإنها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقاً والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله مني) هو بالتنوين إن اريد به المكان وعدمه إن اريد به البقعة (قوله ان
يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مرفوعاً ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي اسحاق
الحربى لكنه لم ينسبه لغيره اه وقال الأيجي واستحسن بعض العلماء أن يقول فذكر
وهو حسن ولا تعلم له أصلاً (قوله إياك) أي لا غيرك (ارجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلا أنت
والغير لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا خفصاً ولا رفعا (قوله صالح أُملي) من إضافة الصفة إلى
الموصوف أي أُملي الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل الماء مول (قوله وامنن
علي بما مننت) أي بالأمر العظيم المشار إليه بقوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفي
لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وفي تعقيبه بقوله (انك على كل شيء قدير)
الاستدلال على أن تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب
ولا شرط من حسن عمل ونحوه بل هو على كل ما شاء و اراده قدير (قوله وإذا سار من
مني) أي وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم
عال بلا خلاف واختلف في محله هل هو بمزدلفة علي بين الذهاب من منى إلى عرفات

يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا ورحمتي
مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير، ويلبي ويقرأ القرآن
ويذكر من سائر الأذكار والدعوات ومن قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قاله المصنف وتبعه جمع عليه أو بمجي علي يسار الذهاب المقابل لمسجد الخيف
وقول الجوهرى هو بمكة قال الطبرى لعلمه أراد بقربها فتجوز وذلك
جائز وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى على جسر العقبة الى ثقله
مسجد الخيف وأمامه قليلا علي يسار الذهاب الى عرفة اه قال الحافظ
والقول فى هذا الذكر كالذى قبله (قوله اليك) أى الى فضلك وعبادتك لا الى غيرك
توجهت وليكن مقبلا بقلبه متوجها الى ربه حال نطقه بهذا الكلام والا كان كاذبا
على من لا تخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت نظير ماسبق فى وجهته وجهى
الخ (قوله ووجهك) أى ذاتك الكريم لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت (قوله
مبرورا) أى خالصا من الآثام ومقبولا بمحض الفضل والانعام (قوله ولا تخيبني)
أى فالكريم لا يخيب من قصده ولا يمنع رفده وفده (قوله ويلبي الخ) أى يكثر
من اعمال الطاعات بلسانه واركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته فان
ذلك اليوم سيد الايام كما ورد وسيد الايام يوم عرفة وفيه تغفر الآثام وتبلغ الانام
المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والاكرام

تم الجزء الرابع من الفتوحات الربانية ويليه الجزء الخامس وأوله : فصل

فى الاذكار والدعوات المستحبات بعرفات

فهرس الجزء الرابع من الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية

صفحة	صفحة
٣٠ باب مايقوله من بلى بالوحشة	٢ ﴿ أبواب الأذكار التي تقال في
٣٠ (الوليد بن الوليد) رضى الله عنه	أوقات الشدة وعلى العاهات ﴿
٣٢ باب مايقوله من بلى بالوسوسة وفيه	باب دعاء الكرب والدعاء عند
آثار جليلة	الأموار المهمة
٣٦ (عثمان بن أبي العاص) رضى الله عنه	٨ (عبد الله بن جعفر) رضى الله عنه
٣٩ باب مايقراً على المعتوه والملدوغ	٩ (أسماء بنت عميس) رضى الله عنها
٤٦ باب مايعوذ به الصبيان وغيرهم	١٢ باب مايقوله اذا راعه شيء أو فزع
٤٨ باب ما يقال على الخراج والبترة	١٢ باب مايقول اذا أصابه هم أو حزن
ونحوها	١٤ باب مايقوله اذا وقع في هلكة
٥٠ ﴿ كتاب أذكار المرض والموت	١٥ باب مايقوله اذا خاف قوماً
وما يتعلق بهما ﴿	١٧ باب مايقول اذا خاف سلطاناً
٥٠ باب استحباب الاكثار من ذكر	١٨ باب مايقول اذا نظر الى عدوه
الموت	١٩ باب مايقول اذا عرض له شيطان
٥٢ باب استحباب سؤال أهل	أو خافه
المرضى وأقاربه عنه وجواب	٢٢ باب مايقول اذا غلبه أمر
المسئول	٢٥ باب مايقول اذا استصعب عليه
٥٣ باب مايقوله المريض ويقال عنده	أمر
ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله	٢٦ باب مايقول اذا تعسرت عليه
« وفيه مباحث في الرقي »	معيشته
٧٢ باب استحباب وصية أهل المريض	٢٧ باب مايقول لدفع الآفات
ومن يخدمه بالاحسان اليه اغل	٢٨ باب مايقوله اذا أصابه نكبة
وكذلك الوصية بمن قرب موته اغل	قليلة أو كثيرة
٧٥ (عمران بن حصين) رضى الله عنه	٢٩ باب مايقوله اذا كان عليه دين عجز عنه

٧٥ باب ما يقوله من به صداع أو حمى
أو غيرها من الأوجاع

٧٦ باب جواز قول المريض : أنا
شديد الوجع الخ

٧٩ باب كراهية تمني الموت وجوازه

٨٢ باب استحباب دماء الانسان بأن
يكون موته في البلد الشريف

٨٢ باب استحباب تطيب نفس
المريض

٨٤ باب الثناء على المريض بمحاسن
أعماله الخ

٨٨ باب ما جاء في تشبيه المريض

٩١ باب طلب العواد الدماء من
المريض

٩٢ باب وعظ المريض بعد عافيته
وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى
عليه من التوبة وغيرها

٩٣ (خوات بن جبير) رضي الله عنه

٩٤ باب ما يقوله من أيس من حياته
« وفيه مباحث مهمة »

٩٧ القول الأجل في حكمة كرب
المصطفى ﷺ عند حلول الأجل

٩٨ توصية المريض أهله

١١٤ باب ما يقوله بعد تغميض الميت

١١٧ باب ما يقال عند الميت

١٢٠ باب ما يقوله من مات له ميت

١٢٤ باب ما يقوله من بلغه موت
صاحبه

١٢٥ باب ما يقوله اذا بلغه موت عدو
الاسلام

١٢٥ باب تحريم النياحة على الميت
والدعاء بدعوي الجاهلية ، « وفيه
مباحث مهمة »

١٢٨ (أم عطية نسيبة) رضي الله عنها

١٣١ (أسامة بن زيد) رضي الله عنه

١٣٣ (إبراهيم) ابن النبي ﷺ (رضي
١٣٧ (باب التعزية)

١٣٨ (أبو برزة الأسلمي) رضي الله عنه

١٣٩ (عمرو بن حزم) رضي الله عنه
١٤٠ أدلة التعزية ووقتها

١٤٢ فصل في عموم التعزية الخ

١٤٢ فصل في كراهة الجلوس للتعزية
وحرمة إن ضمت إليه بدعة محرمة

١٤٢ فصل في لفظ التعزية ، وفيه
أحاديث وآثار جلية

١٤٥ (قره بن إياس) رضي الله عنه

١٤٧ تعزية الشافعي لعبد الرحمن بن
مهدي رحمهما الله تعالى

١٥٢ فصل في الإشارة الى بعض

ما يجري من الطاعون في الاسلام

١٥٦ باب جواز اعلام أصحاب الميت
وقرأته بموته وكراهة النعي

صفحة	صفحة
٢٢٧ كتاب الاذكار في صلوات مخصوصة	١٦١ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه
٢٢٧ باب الاذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء	١٦٤ باب اذكار الصلاة على الميت
٢٣٣ فصل في اذكار بعد صلاة الجمعة	١٨٢ فصل في بعض أبحاثها
٢٣٤ باب الاذكار المشروعة في العيدين	١٨٢ باب ما يقوله الماشي مع الجنازة
٢٣٧ فصل في التكبير المرسل	١٨٤ باب ما يقوله من مرت به جنازة أورآها
٢٤٠ فصل في التكبير المقيد	١٨٥ باب ما يقوله من يدخل الميت قبره
٢٤١ فصل في أذكار صلاة العيد وخطبتها	١٨٧ باب ما يقوله بعد الدفن
٢٤٤ باب الاذكار في العشر الاول من ذي الحجة	١٩١ (مبحث) اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٤٦ وجه تسمية (لا إله إلا الله) دعاء	١٩٤ فصل في تلقين الميت
٢٤٩ باب الاذكار المشروعة في الكسوف	١٩٧ باب وصية الميت بالصلاة عليه والتكفين الخ
٢٥٣ (عبد الرحمن بن سمرة) رضي الله عنه	٢٠٤ باب ما ينفع الميت من قول غيره « وفيه مباحث الدعاء للميت والقراءة له والثناء عليه »
٢٥٤ فصل في استحباب إطالة القراءة فيها الخ	٢١٠ باب النهي عن سب الاموات
٢٦٠ باب الاذكار في الاستسقاء	٢١٧ باب ما يقوله زائر القبور
٢٧١ باب ما يقوله اذا هاجت الريح	٢٢٤ باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر الخ
٢٨١ باب ما يقول اذا انقض الكوكب	٢٢٤ (بشير بن معبد) رضى الله عنه
٢٨٢ باب ترك الاشارة والنظر الى الكوكب والبرق	٢٢٦ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين الخ
٢٨٣ باب ما يقول اذا سمع الرعد	

٣٣٥ باب الاذكار المستحبة في الصوم
(وفيه ما يقول لمن شأته)

٣٣٩ باب ما يقول عند الافطار

٣٤٢ باب ما يقول اذا أفطر عند قوم

٣٤٥ باب ما يدعو به اذا صادف ليلة
القدر

٣٤٧ ﴿باب الاذكار في الاعتكاف﴾

٣٤٨ ﴿كتاب اذكار الحج﴾

٣٥٠ أول ما يقول الحاج

٣٥٧ فصل فيما يقال بعد التلبية الخ

٣٦٨ فصل فيما يقول المحرم اذا وصل

الى حرم مكة

٣٦٩ فصل فيما يقول اذا وصل الى

المسجد الحرام

٣٧٣ فصل في اذكار الطواف

٣٩١ فصل في الدماء في الملتزم

٣٩٢ فصل في الدماء في الحجر

٣٩٤ فصل في الدماء في البيت

٣٩٦ فصل في اذكار السعي

٤٠٥ فصل في الاذكار التي يقولها عند

خروجه من مكة الى عرفات

٢٨٧ باب ما يقول اذا نزل المطر

٢٨٨ باب ما يقوله بعد نزول المطر

٢٩٢ باب ما يقوله اذا نزل المطر

وخيف منه الضرر

٢٩٦ باب اذكار صلاة التراويح

٢٩٨ باب اذكار صلاة الحاجة وفيه

حديث «اللهم اني أسألك وأتوجه

اليك بنبيك محمد ﷺ»

٣٠٢ (عثمان بن حنيف) رضى الله عنه

٣٠٢ باب اذكار صلاة التسييح

٣٠٨ تخريج حديث صلاة التسييح

من أكثر من عشر طرق وتحسينه

والرد على ابن الجوزي

٣٢٢ ﴿باب الاذكار المتعلقة بالزكاة﴾

٣٢٧ فصل في نية الزكاة

٣٢٧ فصل فيما يقول دافعها

٣٢٨ ﴿كتاب اذكار الصيام﴾

٣٢٨ باب ما يقوله اذا رأى الهلال

وما يقول اذا رأى القمر

٣٢٩ (طلحة بن عبيد الله) رضى الله عنه

﴿تنبيه﴾ في الشرح مباحث نفيسة تذكر في مناسباتها ونكتفي بهذا التنبيه

عن ذكرها في الفهرس لسكثرتها .

تذبيهاً

(١) قد باشر تصحيح هذا الجزء إلى آخر المزمرة التاسعة عشرة أحد العلما
الأفاضل وباشرت تصحيح باقيه وراجعت بعد طبع الجزء كل المتن وكل المواضع التي
كتبت عليها الحواشي بالشرح ومواضع أخرى فكان من ثمار ذلك الجدول
الآتي فكل الأخطاء التي به ما عدا الشكل قد أطبقت عليها النسخ الخطية
فتصحيحها من تمام تعليقنا ويرشدنا إليه السياق ومراجعة كتب لغوية وحديثة وغيرها
(٢) إذا ترددنا في الخطأ والصواب قلنا : لهه كذا . وإذا لم نهتد للصواب
قلنا : كذا .

(٣) عدد الاسطر يبدأ به من الشرح إلا الكلمات المشكولة فمن المتن
(٤) تحذف الحواشي التي في صفحة ١٨٠ ، ٣٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٧ ،
١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، والحاشية الأولى
من ص ٢٨٢ وذلك لعدم الحاجة إلى بعضها ولتصحيح موجب باقيها في
الجدول الآتي

(٥) في ص ٤٢ حاشية يزداد عليها « والصواب أبو جناب »
(٦) وقع في ص ١٥٠ سطر ٩ أن الشارح صحح كون «أن» بفتح الهمزة وأعل
نسخة ليس فيها (لتدعو) باللام إذ ينبغي عند ذكر اللام كسر همزة (إن)
وتكون مخففة واللام فارقة
(٧) وقع في ص ٢٣٢ « قوله واستحب قراءتها الخ » وهذه القولة بتمامها مكررة
مع قوله في ص ٢٢٨ فيجب حذفها لأنها من زيادة النساخ على البولاق

دَلَالَةُ التَّوْحِيدِ

كتاب قيم ثمنه ورق عاده خمسة قروش وعال عشره

﴿ جدول الخطأ والصواب بالجزء الرابع من الاذكار ﴾

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٥	يدهوه	عله (يدهاه)	٣٤	١٣	احججته	حججته
٢	١٥	يسبق	يسق	٣٤	١٨	لخطور	لخطور
٢	١٨	غير	(كذا)	٣٤	١٩	محاججته	محاجته
٥	١	أكربه	كربه	٣٤	٢١	جميع	عله (صنع)
٥	٢٢	ومثل	مثل	٣٨	٩	أهل	أهل
٦	١٢	(قوله أى) قوله وروينا		٣٩	٩	الرهط	الرهط
		فيه) أى		٤٠	٢	عقال	عقال
٦	١٨	(قوله قال) قوله عن		٤٠	٥	إنها	إنها
		أنس) قال		٤٠	٥	أقسموا	أقسموا
٨	٥	أبو جعفر بن بن أبى طالب		٤٠	٥	ان نشط	ان نشط
		أبى طالب هو أبو جعفر				بمعنى عقد	
٩	١٩	بنت	سلمى بنت	٤٣	١٠	والمعوذتين	والمعوذتين
١٠	١	تَقُولِيهِنَّ	تَقُولِيهِنَّ	٤٣	١١	يَلْمُ	يَلْمُ
١٠	٦	يُولِسَ	يُولِسَ	٤٦	٢	إِنَّمَا	إِنَّمَا
١٠	٦	أَنَّى	إِنَّى	٤٦	١٢	التامات	التامة
١٠	١	وهى	وهو	٤٨	٥	وهى	قهي
٢١	٤	أَنَّهُ	أَنْ	٤٨	٥	أُخْرِجَ	أُخْرِجَ
٢٢	٧	وَرَوَيْنَا	رَوَيْنَا	٤٩	٤	وَبَرَّوْبَرُ	وَبَرَّوْبَرُ
٢٢	٢	بِآخِرَةٍ	بِآخِرَةٍ	٤٩	١	مَطْنِي	مَطْنِي
٢٥	٦	وَالدُّنْيَا	وَالدُّنْيَا	٤٩	٢	فَطْفَيْتُ	فَطْفَيْتُ
٣٠	١٢	عَنْ	(قوله عن)	٤٩	١٩	بِسْمِ اللَّهِ	(تحذف)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٥٢	١٠	الغیر وذبذبی	الغیر وذبذبی	٨٩	٤	لأنه	(تخذف)
٦٢	١٤	التمظیم	التمظیم	٨٩	٧	فلعلی	فلعل
٦٢	١٤	الرب	العرش	٩١	٢١	الغیبة	ألفيته
٦٣	٦	وهمز آخره	وهمز آخره	٩٤	١	فَفَ لَهِ	فَفَ لَهِ
٦٦	١	وَكُتِبَ	وَكُتِبَ	٩٥	٢٠	رشد	رشدین
٦٧	٢٣	للتنوين	للتنوين	١٠١	٤	فيجتهد	فيجتهد
٦٨	٣	فقال	قال	١٠٢	١	ويبادر	ويبادر
٦٨	٧	شیخ	شیخ	١٠٥	١	يُخْلَفُهُ	يُخْلَفُهُ
٧٢	٩	عمران	عمران	١٠٨	٣	تنهوني	تنهوني
٧٦	٢	وينفث	وينفث	١٠٨	٧	مَعَاذَ	مَعَاذَ
٧٦	٤	ونحو	ونحو	١١٢	١٣	عمه	عله (من عمه)
٧٦	٤	ويبان	ويبان	١١٧	١	شخص	شخص
٧٨	١٢	والله لظلمات	والله لظلمات	١١٧	٢	شخص	شق
٧٨	٢٠	عن لي (كذا)	عن لي (كذا)	١١٩	٦	يقرأ	تقرأ
٧٩	١	ورأساه	ورأساه	١١٩	١٣	وأبي	وأبو
٧٩	٧	واستغلي	واستغلي	١٢١	١	أجره	أجره
٨٥	١٣	بمعناه	بمعناه	١٢١	١٠	كذا أجره	كذا أجره
٨٦	٥	لا يتابع	لا يتابع	١٢١	١٠	ممدودة	ممدودة
٨٦	١٦	نعد	نعد	١٢٤	١١	ذا	ذو
٨٦	١٨	سوق	سوق	١٣١	٢	أبوأباخرجة	أبوأباخرجة
٨٧	١٧	قوله هو	قوله هو	١٣٨	١	برزة	برزة
٨٩	٤	تلقى	تلقى	١٤٦	٢٤	روى	(قوله روى)

ص س	خطا	صواب	ص س	خطا	صواب
٧ ١٤٧	أَهْلَمَكَ	أَهْلَمَكَ اللهُ	١٠ ١٨٨	قوما	عله (قوم)
١ ١٤٧	آثَارَ	آثَارًا	٣ ١٨٩	مستند	عله (حسن)
٧ ١٤٨	فيه	فيه	١٥ ١٨٩	وفي الطبراني	عله (والطبراني)
١ ١٤٩	وأجوره	أجوره	١٥ ١٨٩	وأبو	عله (ورواية أبي)
٧ ١٥٠	أن	إن	٢ ١٩٠	ويشتغل	ويشتغل
٢ ١٥١	فاستشهدوا	فاستشهدوا	٣ ١٩٥	المقدس	المقدس
٢ ١٥٣	عمواس	عمواس	٦ ١٩٥	شهادة	شهادة
١ ١٥٤	شوال	شوال	١٣ ١٩٥	بن	آين
١ ١٦٠	الحققون	الحققون	٢ ١٩٦	ويصبر	ويصبر
١٥ ١٦٠	المائه	المائة	١ ١٩٨	الاثنين	الاثنين
٣ ١٦٣	وأبو	أبو	٢ ١٩٨	زعفران	زعفران
٢ ١٦٤	البُدعة	البُدعة	٤ ١٩٨	يتوف	يتوف
٢ ١٦٧	عَقِيبَ	عَقِيبَ	٩ ١٩٨	للنحاس	للنحاس الذائب
٢ ١٦٩	بالحمد	بالحمد	٣ ١٩٩	أَلْحَدُوا	أَلْحَدُوا
١ ١٧٢	الميت	الميت	٦ ١٩٩	فَشَنُوا	فَشَنُوا
٦ ١٧٦	جَوَارِكُ	جَوَارِكُ	١٢ ١٩٩	تَشَنُوا	تَشَنُوا
٢ ١٧٨	نَزَلَ	عله (انه نزل)	٥ ٢٠٠	ويَتَابِعُ	ويَتَابِعُ
٧ ١٧٩	يُنْسَقُ	يُنْسَقُ	٤ ٢٠١	تَنَفَّدُ	تَنَفَّدُ
٤ ١٧٩	مَسَاقَا	مَسَاقَا	١ ٢٠٥	حَنْبَلُ	حَنْبَلُ
٨ ١٨٣	بِدِمَشَقَ	بِدِمَشَقَ	٤ ٢٠٦	أَوَّلِي	أَوَّلِي
٨ ١٨٤	لِلْمَاوَرِي	لِلْمَاوَرِي	٧ ٢٠٦	لَا يَجْرِي	لَا يَجْرِي
٦ ١٨٨	يُحَثَّى	يُحَثَّى	٧٠٢٠٦	يُرد	يُرد فيه